



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

العرفاء العرب

أبو القاسم الجليلي شيخنا العلامة

١٢٤٢ - ١٣٢٧ هـ

في حياته

بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب
بمطبعة دار الكتب
بمطبعة دار الكتب

بمطبعة دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

كاتب:

ه العظمى السيد محمد كاظم طباطبائي
اليزدي

آية الله

نشرت في الطباعة:

مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	العروة الوثقى مع تعليقة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني المجلد 1
9	هوية الكتاب
9	اشارة
15	اشارة
17	[التقليد]
37	[كتاب الطهارة]
37	فصل : في المياه
41	فصل : [في الماء الجاري]
43	فصل : [في الماء الراكد : الكر والقليل]
45	فصل : [في ماء المطر]
48	فصل : [في ماء الحمام]
49	فصل : [في ماء البئر و ...]
51	فصل : [في الماء المستعمل]
54	فصل : [في الماء المشكوك]
58	فصل : [في الأستار]
58	فصل : [في النجاسات]
72	فصل : [في طرق ثبوت النجاسة]
75	فصل : في كيفية تنجس المتنجسات
79	فصل : [في أحكام النجاسة]
88	فصل : [في الصلاة في النجس]
93	فصل : في ما يعنى عنه في الصلاة
98	فصل : في المظهرات

128	فصل : [في طرق ثبوت التطهير]
130	فصل : في حكم الأواني
137	فصل : في أحكام التخلي
142	فصل : في الاستبراء
144	فصل : في الاستبراء
147	فصل : في مستحبات التخلي ومكروهاته
149	فصل : في موجبات الوضوء ونواقضه
151	فصل : في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة
156	فصل : في الوضوءات المستحبة
161	فصل : في بعض مستحبات الوضوء
163	فصل : في مكروهاته
163	فصل : في أفعال الوضوء
177	فصل : في شرائط الوضوء
202	فصل : في أحكام الجبائر
212	فصل : في حكم دائم الحلث
215	فصل : في الأغسال
217	فصل : في غسل الجنابة
222	فصل : في ما يتوقف على الغسل من الجنابة
223	فصل : في ما يحرم على الجنب
227	فصل : في ما يكره على الجنب
228	فصل : [في كيفية الغسل وأحكامه]
236	فصل : في مستحبات غسل الجنابة
243	فصل : في الحيض
253	فصل : في حكم تجاوز الدم عن العشرة
258	فصل : في أحكام الحائض

268	فصل : في الاستحاضة
277	فصل : في النفاس
282	فصل : في غسل مس الميت
286	فصل : في أحكام الأموات
288	فصل : في آداب المريض وما يستحب عليه
289	فصل : [في استحباب عيادة المريض وآدابها]
290	فصل : في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير
292	فصل : في المستحبات بعد الموت
292	فصل : في المكروهات
293	فصل : [في حكم كراهة الموت]
293	فصل : [في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]
295	فصل : في مراتب الأولياء
298	فصل : في تغسيل الميت
299	فصل : [في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]
299	فصل : [في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت]
302	فصل : [في موارد سقوط غسل الميت]
306	فصل : في كيفية غسل الميت
309	فصل : في شرائط الغسل
311	فصل : في آداب غسل الميت
313	فصل : في مكروهات الغسل
314	فصل : في تكفين الميت
320	فصل : في مستحبات الكفن
321	فصل : في بقية المستحبات
324	فصل : في مكروهات الكفن
325	فصل : في الحنوط

327	فصل : في الجريدتين
328	فصل : في التشيع
330	فصل : في الصلاة على الميت
335	فصل : في كيفية صلاة الميت
338	فصل : في شرائط صلاة الميت
344	فصل : في آداب الصلاة على الميت
346	فصل : في الدفن
350	فصل : في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده
367	فصل : في الأغسال المندوبة
375	فصل : في الأغسال المكانية
376	فصل : في الأغسال الفعلية
382	فصل : في التيمم
397	فصل : في بيان ما يصح التيمم به
400	فصل : [في شرائط ما تيمم به]
403	فصل : في كيفية التيمم
409	فصل : في أحكام التيمم
421	فهرس العروة الوثقى
429	تعريف مركز

العروة الوثقى مع تعلية آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني المجلد 1

هوية الكتاب

المؤلف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني

المطبعة: ستاره

الطبعة: 2

الموضوع: الفقه

تاريخ النشر: 1425 هـ.ق

ISBN (ردمك): 3-01-8629-964

المكتبة الإسلامية

العروة الوثقى

لاية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعلية

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الأول

المحرر الرقمي: محمد علي ملك محمد

ص: 1

إشارة

العروة الوثقى

مع تعليقة

آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

ص: 2

العروة الوثقى

لآية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي

(1247 - 1337 هـ)

مع تعليقة

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني «دام ظلّه الوارف»

الجزء الأول

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 5

حقوق الطبع محفوظة

ومسجلة للناشر

العنوان:

قم المقدسة - شارع معلّم - زقاق 21 - رقم 14

الرمز البريدي 3717587634

هاتف 9 - 7741415 (98 - 251) +

فاكس المكتب 7741420 (98251) +

فاكس الاستفتاء 7741421 (98251) +

ص ب 37185/3514

ص: 6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين ، وبعد فيقول المعترف بذنبه ، المفتقر إلى رحمة ربه ، محمد كاظم الطباطبائي : هذه جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى ، جمعت شتاتها وأحصيت متفرقاتها ، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، والله ولي التوفيق.

ص: 7

قوبل المتن على نسخة بخط المؤلف والنسخة المطبوعة المصححة بقلمه قدس سره

ص: 8

[1] مسألة 1 : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته (1) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

[2] مسألة 2 : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد (2).

[3] مسألة 3 : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة ، وقد يكون في الترك كما إذا احتل حرمة فعل

ص: 9

-
- 1- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين . (1) (عباداته ومعاملاته) :
وكذا في جميع شؤونه مما يحتمل أن يكون من حدود التكاليف الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع .
2- (بالاجتهاد أو بالتقليد) : أو بالعلم الوجداني .

وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار (1) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[4] مسألة 4 : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار (2) وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[5] مسألة 5 : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، لأن المسألة خلافية.

[6] مسألة 6 : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد (3) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

[7] مسألة 7 : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (4) .

ص: 10

1- (مع التكرار) : أو بدونه.

2- (مستلزماً للتكرار) : مع التحفظ على جهة الاضافة التذليلية إذا كان عبادياً.

3- (في الضروريات لا حاجة إلى التقليد) : الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتمدة في مرجع التقليد.

4- (باطل) : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته - سواء كان مما يؤتى به بداعي تفرغ الذمة أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي كالمعاملات واسباب الطهارة الحديثة والخبيثة والذبح - لا بمعنى انه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار فانه ليس له ترتيب الاثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً ، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثلن كما ليس له التصرف في الثمن ، فعليه الاحتياط ان امكن أو تعلم فتوى من يكن قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض ، وعلى اساسه يبني على صحته أو فساده.

[8] مسألة 8 : التقليد هو الالتزام بالعمل (1) (العود إلى الميت) : إطلاقه محل نظر كما يعلم مما سيأتي في التعليق على المسألة (61). (2) بقول مجتهد معين (3) ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[9] مسألة 9 : الأقوى جواز البقاء (4) على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

[10] مسألة 10 : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (10).

[11] مسألة 11 : لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي (5) إلا إذا كان الثاني أعلم.

[12] مسألة 12 : يجب تقليد الأعم مع الإمكان على الأحوط (6) ، .

ص: 11

1- (هو الالتزام بالعمل) : لا تبعد كفاية ما ذكره (قده) في مسألة البقاء ، واما الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقتها لها ولا يعتبر فيه الاستناد ، نعم عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في المسألة

2- يختص بفرض التقليد بمعنى العمل اسناداً إلى فتوى المجتهد.

3- (مجتهد معين) : لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين.

4- (جواز البقاء) : بمعنى ان موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده لتعيينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحي أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الامر بين تقليد مجتهدين التي سيأتي بيانها.

5- (عن الحي إلى الحي) : بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً او اجمالاً - حتى من الأعم إلى غيره واما معه فلا بُدّ من الرجوع إلى الأرجح وسيأتي حكم صورة التساوي في المسألة (13).

6- (الامكان على الا-حوط) : بل على الاقوى فيما اذا علم - ولو اجمالاً - بالمخالفة بينهما في المسائل المبتلى بها ، وإلا فيجوز له الاخذ بقول كل منهما.

ويجب الفحص عنه.

[13] مسألة 13 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما (1)، إلا إذا كان أحدهما أورع (2) فيختار الأورع.

[14] مسألة 14 : إذا لم يكن للأعلم (3) فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم (4) وإن أمكن الاحتياط.

[15] مسألة 15 : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

[16] مسألة 16 : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل (5) وإن كان مطابقاً.

ص: 12

1- (يتخير بينهما) : بمعنى انه يأخذ قول احدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة ، واما مع العلم بها وعدم كون احدهما أورع من الاخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقاً وان كان الاظهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى أي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة والاخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذٍ.

2- (أحدهما اورع) : أي أكثر تثبثاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

3- (لم يكن للأعلم فتوى) : أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين الابتلاء.

4- (الاخذ من غير الأعلم) : مع رعاية الأعلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة.

5- (المقصر الملتفت باطل) : إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتزء به ، بل وكذا إذا شك في المطابقة معها للشك في كيفية العمل الصادر منه إلا في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الاتيان به غفلة ، بل في هذا المورد ايضاً اذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فانه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي ، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قده من أقسام الجاهل.

للواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرية فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً ، والأحوط مع ذلك مطابقتها لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل .

[17] مسألة 17 : المراد من الأَعلم (1) من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللاخبار ، وأجود فهماً للاخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً (2) . والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط .

[18] مسألة 18 : الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة (3) التي توافق فتواه فتوى الأفضل .

[19] مسألة 19 : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، .

ص: 13

1- (المراد من الأَعلم) : عمدة ما يلاحظ فيه الاعلمية أمور ثلاثة : « الأول » العلم بطرق اثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع ... ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الاصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك ... « الثاني » فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الاحكام ولعلم الاصول والعلوم الادبية والاطلاع على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك . « الثالث » استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول .

2- (اجود استنباطاً) : بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول .

3- (حتى في المسألة) : الظاهر هو الجواز في هذه الصورة لان الأعلمية مرجحة عند التعارض .

كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[20] مسألة 20 : يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجداني (1)، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة (2) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

[21] مسألة 21 : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية (3) أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

[22] مسألة 22 : يشترط في المجتهد أمور (4) : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية - على قول - ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزّي ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز - على الأحوط - تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجدداً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، .

ص: 14

-
- 1- (بالعلم الوجداني) : وبالاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجه.
 - 2- (إذا لم تكن معارضة) : ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول غيره.
 - 3- (حصل الظن بأعلمية) : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ، واما مع العلم لأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في المسألة (38).
 - 4- (يشترط في المجتهد أمور) : اي في حجية فتواه لغيره واعتبار بعض هذه الامور مبني على الاحتياط ، وقد ظهر الامر في بعضها مما سبق ، ومنه يظهر الحال في المسألة (24).

حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه».

[23] مسألة 23 : العدالة عبارة عن ملكة (1) إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً (2) ، وثبتت بشهادة العدلين ، وبالشياع المفيد للعلم.

[24] مسألة 24 : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقداه للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

[25] مسألة 25 : إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر (3).

[26] مسألة 26 : إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى (4) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء .

ص: 15

1- (عبارة عن ملكة) : بل هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن.

2- (الكاشف عنها علماً أو ظناً) : الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبيينة أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة.

3- (القاصر أو المقصر) : والأول فيما إذا كان تقليده عن طريق شرعي تبين خطؤه والثاني بخلافه ويختلفان في المعذورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحكم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما إذا كان الاخلال بما لا يضر الاخلال به لعذر شرعي كالاخلال بغير الاركان من الصلاة ، والثاني لا يحكم بصحة عمله - عند المخالفة - الا اذا كان الاخلال بما لا يوجب البطلان إلا عن عمد كالجهر والاخفات في الصلاة.

4- (له ان يبقى) : وان قال بوجود البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - وكان الميت اعلم وجب البقاء على تقليده.

[27] مسألة 27 : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واجد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح (1) وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[28] مسألة 28 : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً (2) ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتبلي بالشك والسهو صح عمله (3) وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

[29] مسألة 29 : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات (4) والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات.

[30] مسألة 30 : إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي (5) به لاحتمال كونه مطلوباً .

ص: 16

1- (للموانع صح) : بمعنى ان له الاجتزاء به ، واما الصحة الواقعية فلا توقف على ذلك بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع اذا تمشى منه قصد القرية.

2- (بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً) : بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجه اليه عند طروهما لو لم يتعلم.

3- (صح عمله) : لا- دخالة للاطمئنان المذكور في الصحة ، بل يحكم بها ان لم يتحقق الابتلاء أو تحقق مع عدم الاخلال بما يكون معتبراً في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو دون ما لا دخل لها فيها كالاتيان بسجدي السهو فان وجوبهما استقلالي.

4- (في المستحبات) : قد مرّ بيان الضابط في المسألة (1) ، ثم ان جملة من المستحبات المذكورة في هذا الكتاب لما كان ثبوتها يبتني على قاعدة التسامح في ادلة السنن فلا بدّ من عدم قصد الورود في اتيانها وكذا الحال في المكروهات ، وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً ، كما لم نعلق على كثير من أحكام العبيد والاماء لعدم الابتلاء بها فعلاً.

5- (يجوز له أن يأتي) : بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي ، كما يتعين عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام.

وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[31] مسألة 31 : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[32] مسألة 32 : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد.

[33] مسألة 33 : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد (1) أيهما شاء ، ويجوز التبعض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[34] مسألة 34 : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول (2) إلى ذلك الأعم وإن قال الأول بعدم جوازها.

[35] مسألة 35 : إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمراً فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح (3) ، وإلا فمشكل (4) .

ص: 17

1- (تقليد أيهما شاء) : يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مر.

2- (فالأحوط العدول) : بل يتعين العدول إليه في هذه المسألة ، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه ، وقد مر أن المختار وجوب العدول إلى الأعم مطلقاً مع العلم بالمخالفة.

3- (صح) : مع عدم العلم بالمخالفة بينهما إذ مع العلم بها لا حجية لرأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتري بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك حسبما مر في التعليق على المسألة (13).

4- (وإلا فمشكل) : إذا انتفى القيد الأول - بان كان أحدهما أفضل من الآخر - فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصح تقليد عمرو مطلقاً وإن كان زيد أفضل منه ، وإلا فلا يصح تقليده إلا إذا كان هو الأفضل ، وإذا انتفى القيد الثاني - بان كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيدا - لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى.

[36] مسألة 36 : فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :

الأول : أن يسمع منه شفاهاً.

الثاني : أن يخبر بها عدلان.

الثالث : إخبار عدل واحد (1)، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : الوجدان في رسالته ، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط.

[37] مسألة 37 : إذا قلد من ليس (2) له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد ، وكذا إذا قلد غير الأعلم وجب - على الأحوط - العدول الى الأعلم ، وإذا قلد الأعلم ثم صار بعد ذلك غيره أعلم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[38] مسألة 38 : إن كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يمكن التعيين (3) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما . .

ص: 18

1- (إخبار عدل واحد) : فيه اشكال الا مع حصول الاطمئنان منه.

2- (اذا قلد من ليس) : قد مر حكم المسألة بجميع شقوقها.

3- (ولم يمكن التعيين) : الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا اشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقتترانه بالعلم الاجمالي المنجز ، كما لا محل له فيما اذا كان من قبيل دوران الامر بين المحذورين الذي يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال العلمية في حق كليهما والا تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال اعلميته اقوى من الاخر . واما في غير المورد فالاحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً وان كان الاقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما اذا كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الاحكام الالزامية سواء أكان في مسألة واحدة - كما اذا افتى أحدهما بوجوب الظهر والاخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري - أم في مسألتين - كما اذا افتى احدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والاخر بالحكم الالزامي فيها وانعكس الامر في مسألة أخرى ، واما اذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط كما اذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو الا في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الالزامي في الجميع واحداً.

[39] مسألة 39 : إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[40] مسألة 40 : إذا علم أنه كان في عباداته بلا- تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فإن علم بكيفيتها وموافقتها للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو (1)، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[41] مسألة 41 : إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح (2) أم لا بنى على الصحة.

[42] مسألة 42 : إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط (3) أم لا وجب عليه الفحص.

[43] مسألة 43 : من ليس أهلاً للفتوى (4) يحرم عليه الإفتاء ، وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز .

ص: 19

1- (بالرجوع إليه فهو) : وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الاخلال بما لا يوجب القضاء ، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر .

2- (تقليد صحيح) : أي طبقاً للموازن المقررة شرعاً .

3- (جامع للشرائط) : أي من الأول والا بنى على بقائه عليها .

4- (ليس أهلاً للفتوى) : أي غير المجتهد ، واما المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب .

الترافع إليه ، ولا الشهادة عنده ، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام (1) وإن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[44] مسألة 44 : يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبت العدالة (2) بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها ، وبالشياخ المفيد للعلم.

[45] مسألة 45 : إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

[46] مسألة 46 : يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم ، بل لو أفتى الأعلم بعدم وجوب تقليد الأعلم يشكل جواز الاعتماد (3) عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلم في الفرعيات.

[47] مسألة 47 : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلم في أحكام العبادات والآخر أعلم في المعاملات فالأحوط (4) تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

[48] مسألة 48 : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلم منه (5) ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام . .

ص: 20

1- (والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام) : إذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي والا فهو حلال حتى فيما إذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده وان عصى في طريق الوصول اليه في هذه الصورة.

2- (تثبت العدالة) : مر حكمه في المسألة (23).

3- (يشكل جواز الاعتماد) : لا إشكال فيه.

4- (فالأحوط) : بل الأقوى مع العلم بالمخالفة - على ما مر - ويجري هذا فيما بعده.

5- (اعلام من تعلم منه) : إذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول اليه على وفق وظيفته الشرعية فالأحوط الاعلام وإلا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده.

[49] مسألة 49 : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا- يعلم حكمها يجوز له أن يبني على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة (1).

[50] مسألة 50 : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعم أن يحتاط في أعماله (2).

[51] مسألة 51 : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القَصْر ينعزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القَصْر ، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر (3).

[52] مسألة 52 : إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[53] مسألة 53 : إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسيّحات الأربع واكتفى بها أو قلد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة (4) الأعمال السابقة ، وكذا لو .

ص: 21

1- (لا يجب عليه الإعادة) : يكفي احراز مطابقته للواقع وان لم يكن من قصد السؤال.

2- (ان يحتاط في أعماله) : ويكفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من اقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، واما في الصورة الثانية فان احتمال التساوي اندرج في المسألة (13) وان لم يحتمله اندرج في المسألة (38).

3- (على الأظهر) : لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط.

4- (لا- يجب عليه إعادة) : الاجتزاء بالأعمال الماضية - في مفروض المسألة - وان كان هو الاوجه مطلقاً ، الا ان الاحوط الاقتصار فيه على الاعمال التي وقع الاخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق ، والمختار ان من هذا القبيل الاخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الاول المذكور في المتن. ومنه الاخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني ، وكذا الاخلال بالغسل من الاعلى إلى الاسفل في غسل الوجه - على القول باعتباره - ، ومنه ايضاً الاخلال ببعض ما يعتبر في الصوم كالاختناج عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله - على القول بمفطريتهما - ومنه الاخلال ببعض الشرائط في باب العقود والايقاعات وما يشبههما كمثل الذبيحة المذكور في المتن ، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر.

أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلية والحرمة (1) ، إذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل ، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا.

[54] مسألة 54 : الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه (2) إذا كانا مختلفين ، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (3) .

ص: 22

-
- 1- (وكذا في الحلية والحرمة) : في اطلاقه نظر .
 - 2- (لا تقليد نفسه) : فيما لا يكون ماخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره وإلا فاللازم مراعاة كلا التقليدين وكذا الحال في الوصي .
 - 3- (على وفق فتوى مجتهد الميت) : بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده ولو مع الاختلال عن حجة بما لا يكون الاختلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه ، وهكذا الحال في سائر الموارد .

[55] مسألة 55 : إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاظة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع (1) أيضاً ، لأنه متقوم بطرفين فاللزام أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

[56] مسألة 56 : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم (2) ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[57] مسألة 57 : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر ، إلا إذا تبين خطؤه (3).

[58] مسألة 58 : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل ، فإنه يجب عليه (4) الإعلام.

[59] مسألة 59 : إذا تعارض الناقلان (5) في نقل الفتوى تساقطاً ، وكذا البيئتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة .

ص: 23

-
- 1- (لا يصح البيع بالنسبة الى البائع) : بل يصح.
 - 2- (الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم) : بل في هذه الصورة ايضاً.
 - 3- (تبين خطؤه) : ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.
 - 4- (فانه يجب عليه) : تقدم الكلام فيه.
 - 5- (اذا تعارض الناقلان) : اذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية في جميع هذه الموارد فهو والا فمشكل.

قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

[60] مسألة 60 : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة (1) إلى السؤال يجب ذلك ، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعين ، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلم فالأعلم ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده عليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

[61] مسألة 61 : إذا قلد مجتهداً ثم مات فقلد غيره ثم مات فقلد من يقول بوجوب (2) البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط.

[62] مسألة 62 : يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل .

ص: 24

1- (فإن أمكن تأخير الواقعة) : إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول إليها حين الحاجة يتخير بين أمور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع إلى غير الأعلم ، وتأخير الواقعة إلى حين التمكن من السؤال ، ومع عدم التمكن من الثلاثة فإن كان الأمر دائراً بين المحذورين يتخير وفي غيره إذا دار الأمر بين الامتثال الظني والاحتمالي يقدم الأول بل يأخذ بأقوى الظنون وإن كان الشك في أصل التكليف فهو في سعة عملاً .

2- (فقلد من يقول بوجوب) : الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة إلى أعلم الأحياء والمختار فيها أنه مع العلم بالاختلاف بين الأول والثاني حين الرجوع إلى الثاني وكذا بين الثلاثة حين الرجوع إلى الثالث يقلد الأعلم من الثلاثة ، وإذا لم يعلم بالاختلاف ولو اجمالاً لم يبق على تقليد الأول وهنا صور أخرى .

بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء (1) ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً - على وجه - عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل .

[63] مسألة 63 : في احتياطات الأعلم إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الأعلم فالأعلم .

[64] مسألة 64 : الاحتياط المذكور في الرسالة إما استجابي وهو ما إذا كان مسبقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به .

[65] مسألة 65 : في صورة تساوي المجتهدين (2) يتخير بين تقليد أيهما شاء ، كما يجوز له التبعض حتى في أحكام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التثليث في التسيحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التثليث والثاني في استحباب الجلسة .

[66] مسألة 66 : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به ، بل يجب .

ص : 25

1- (يجوز له البقاء) : على تفصيل تقدم .

2- (في صورة تساوي المجتهدين) : قد مر التفصيل فيه وفيما بعده .

ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبائياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم، وأيضاً الأحوط التلث في التسيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التلث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه، وكذا التيمم بالجنب خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع، وهكذا.

[67] مسألة 67 : محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية، فلا يجري في أصول الدين، ولا في مسائل أصول الفقه (1)، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية (2)، ولا في الموضوعات الصرفية، فلو شك المقلد في مانع أنه خمر أو خل مثلاً وقال المجتهد إنه خمر لا يجوز له تقليده، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل، وهكذا، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[68] مسألة 68 : لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية، نعم الأحوط (3) في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

[69] مسألة 69 : إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا؟ فيه تفصيل (4) : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم .

ص: 26

1- (وفي مسائل أصول الفقه) : الاظهر جواز التقليد فيها في الجملة.

2- (المستنبطة العرفية أو اللغوية) : الاظهر جواز التقليد فيها.

3- (الأحوط) : الأولى.

4- (فيه تفصيل) : بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً إذا كان الرأي الاول على موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض.

الوجوب ، وإن كانت مخالفة فالأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

[70] مسألة 70 : لا- يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية (1) ، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها ، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتة النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[71] مسألة 71 : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والغيب.

[72] مسألة 72 : الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلًا من ظاهر لفظه (2) شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلًا من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

ص: 27

-
- 1- (في الشبهات الحكمية) : اي معتمداً على فحص نفيه عن الدليل واحرازه عدمه.
 - 2- (حاصلًا من ظاهر لفظه) : حجية الظواهر ليست من باب افادة الظن كما حقق في محله.

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها (1) مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

[73] مسألة 1 : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار ، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كر (2) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل (3) ولا يقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق (4) وإن كان

ص: 29

1- (وكل واحد منها) : الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليق الاتية.

2- (الف كر) : فيه تأمل.

3- (الى السافل) : الميزان في عدم السراية هو الدفع.

4- (ما في الابريق) : وكذا العمود.

متصلاً بما في يده.

[74] مسألة 2 : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ، نعم لو مزج (1) معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً.

[75] مسألة 3 : المضاف المصعد مضاف (2).

[76] مسألة 4 : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد (3) ، لاستحالة بخاراً ثم ماء.

[77] مسألة 5 : إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته السابقة أخذ بها (4) ، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس (5) ، لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

[78] مسألة 6 : المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر (6) ، وبالإستهلاك في الكر أو الجاري.

[79] مسألة 7 : إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه ، لكنه مشكل.

[80] مسألة 8 : إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على .

ص: 30

1- (نعم لو مزج) : الاستدراك غير واضح فان الإضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة.

2- (مضاف) : لا كلية له فانه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب.

3- (يطهر بالتصعيد) : فيه اشكال بل منع.

4- (أخذ بها) : في الشبهة المصدقية.

5- (لا ينجس) : لا يترك الاحتياط فيه.

6- (بالتصعيد كما مر) : مرّ الكلام فيه.

الأحوط (1)، وفي ضيق الوقت يتيمم (2)، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[81] مسألة 9 : الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون ، بشرط أن يكون بملاقة النجاسة ، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة (3) ، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المنتجس ، فلو وقع فيه ديس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه منتجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً ، وأن يكون التغيير حسياً ، فالتقديري لا يضر ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر (4) فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صب في بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

[82] مسألة 10 : لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة ، مثل الحرارة والبرودة ، والرقة والغلظة ، والخفة والثقل ، لم ينجس ما لم يصر مضافاً.

[83] مسألة 11 : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغيير بوصف النجس .

ص: 31

1- (على الأحوط) : بل الأقوى.

2- (يتيمم) : مع عدم التمكن من تصفيته بنحو لا عسر فيه.

3- (إذا كان بالمجاورة) : لا يترك الاحتياط فيه.

4- (فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر) : مع عدّه لوناً طبيعياً له ، وأما إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرتة بما له من الأوصاف التي تعد طبيعية له قاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغيير) ، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة.

بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس .

[84] مسألة 12 : لا- فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض ، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي .

[85] مسألة 13 : لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج (1) على الأقوى .

[86] مسألة 14 : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس ، وإلا فلا .

[87] مسألة 15 : إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس (2) ، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (3) .

[88] مسألة 16 : إذا شك في التغير وعدمه (4) أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة (5) أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة .

[89] مسألة 17 : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمرّ بالمجموع .

ص : 32

1- (ولو لم يحصل الامتزاج) : الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره .

2- (والخارج تنجس) : على الاحوط في بعض صورته .

3- (خارج الماء) : قد مر وجوب الاحتياط فيه .

4- (إذا شك في التغير وعدمه) : من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرته ، وإلا فالاحوط الاجتناب عنه .

5- (للمجاورة أو بالملاقاة) : قد ظهر مما مر لزوم الاحتياط فيه .

لم يحكم بنجاسته (1).

[90] مسألة 18 : الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (2) ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (3).

فصل : [في الماء الجاري]

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كل نابع (4) وإن كان واقفاً.

[91] مسألة 1 : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة (5) إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة ، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل (6) لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

[92] مسألة 2 : إذا شك في أن له مادة أم لا (7) وكان قليلاً ينجس

ص: 33

- 1- (لم يحكم بنجاسته) : فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وان اوجد استعداداً في الماء للتغير بالشيء الطاهر كذا إذا وقعا دفعة واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير.
- 2- (لم يطهر) : على الاحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري.
- 3- (بقدر الكر كما مر) : مرّ ان الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام.
- 4- (ومثله كل نابع) : الاقوى ان النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كراً ينفعل بالملاقاة ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري.
- 5- (نابعة أو راشحة) : يكفي كونه ذا مادة طبيعية مطلقاً وان كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال.
- 6- (من الأعلى الى الأسفل) : اذا كان مع الدفع.
- 7- (له مادة أم لا) : ولم يكن مسبوقاً بوجودها.

[93] مسألة 3 : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة (1)، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس ، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس (2).

[94] مسألة 4 : يعتبر في المادة الدوام (3)، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض وترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

[95] مسألة 5 : لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللازم مجرد الاتصال.

[96] مسألة 6 : الراكد المتصل بالجاري كالجاري (4)، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً.

[97] مسألة 7 : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[98] مسألة 8 : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط ، لاتصال ما عدها بالمادة .

ص: 34

1- (اتصاله بالمادة) : المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينفيه الانفصال الطبيعي ، نعم ينفيه الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة (5).

2- (لا ينجس) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

3- (الدوام) : في الجملة بحد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة.

4- (كالجاري) : فيه منع وكذا في اطراف النهر مما لا جزءاً من النهر عرفاً ، نعم لا ينفعل اذا كان المجموع كراً.

فصل : [في الماء الراكد : الكر والقليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملافة ، من غير فرق بين النجاسات ، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف ، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حُفْرٌ متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس ، لاتصالها بالبقية.

[99] مسألة 1 : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً.

[100] مسألة 2 : الكر بحسب الوزن (1) ألف ومائتا رطل بالعراقي ، وبالمساحة ثلاثة وأربعون (2) شبراً إلا ثمن شبر ، فبالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثقالاً إلا عشرين مثقالاً.

[101] مسألة 3 : الكر بحقة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة.

[102] مسألة 4 : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

ص: 35

-
- 1- (الكر بحسب الوزن) : تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب اشكال ومنه يظهر الحال في المسألة (3).
 - 2- (وبالمساحة ثلاثة واربعون) : على الاحوط ، والاقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً.

[103] مسألة 5 : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس ، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي (1).

[104] مسألة 6 : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك كثير فذاب معه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ، ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

[105] مسألة 7 : الماء المشكوك كريتته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (2) ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا- يجري عليه حكم الكر ، فلا- يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه (3) ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[106] مسألة 8 : الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط التجنب ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (4) ، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (5) .

ص: 36

1- (التسريحي) : ان كان بدفع.

2- (على الاحوط) : لا يترك.

3- (ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه) : بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والظاهر عدمه.

4- (حكم بنجاسته) : على الاحوط والاقوى طهارته.

5- (تاريخ القلة حكم بنجاسته) : الاظهر هو الحكم بالطهارة.

[107] مسألة 9 : إذا وجد نجاسة في الكر (1) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[108] مسألة 10 : إذا حدثت الكرية والملافة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[109] مسألة 11 : إذا كان هناك ماء ان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فوعدت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الأحوط (2) في صورة التعيين الاجتناب.

[110] مسألة 12 : إذا كان ماء ان أحدهما المعين نجس فوعدت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

[111] مسألة 13 : إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوعدت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (3) ، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم التعيين يحكم بطهارتهما.

[112] مسألة 14 : القليل النجس المتمم كراً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

فصل : [في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان

ص: 37

1- (إذا وجد نجاسة في الكر) : حكمه حكم الشق الاول من المسألة السابقة.

2- (وان كان الاحوط) : بل هو الاقوى اذا كان مسبوقاً بالقلّة.

3- (لم يحكم بنجاسته) : لا يترك الاحتياط فيه كما مر.

قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه (1) من السماء.

[113] مسألة 1 : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد (2) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها (3).

[114] مسألة 2 : الإناء المتروك بماء نجس كالحُب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناءه (4) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج (5) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك.

[115] مسألة 3 : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر (6) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر (7) .

ص: 38

- 1- (لكن ما دام يتقاطر عليه) : بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورد في التطهير بالماء القليل كما هو المختار.
- 2- (أو التعدد) : لا يترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول.
- 3- (بعد زوال عينها) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد.
- 4- (وإناءه) : في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر.
- 5- (ولا يعتبر فيه الامتزاج) : الظاهر اعتباره.
- 6- (لا يطهر) : أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة.
- 7- (طهر) : بشرط بقاء التقاطر من السماء.

[116] مسألة 4 : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر (1) ، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبه ينزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الرياح حال تقاطره فوقه في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه .

[117] مسألة 5 : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً ، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر (2) ثم وقع على الأرض ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر .

[118] مسألة 6 : إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينحس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً .

[119] مسألة 7 : إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

[120] مسألة 8 : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً .

[121] مسألة 9 : التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعماقه (3) حتى صار طيناً .

ص: 39

1- (يطهر بالمطر) : مع الامتزاج .

2- (بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر) : الظاهر هو الحكم بالمطهرية إذا لم يستقر عليه وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التتابع والشدة .

3- (إذا وصل الى اعماقه) : بشرط احتمال بقائه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً .

[122] مسألة 10 : الحصى النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصى منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها (1) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الأشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض .

[123] مسألة 11 : الإناء النجس يطهر (2) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوج الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد (3) .

فصل : [في ماء الحمام]

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحيض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحيض بقدر الكر ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال (4) بالخزانة بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور .

ص: 40

- 1- (يشكل طهارتها) : الاظهر طهارتها بالشرط المتقدم .
- 2- (يطهر) : مع مراعاة التعدد على الاحوط .
- 3- (من غير حاجة الى التعدد) : بل الظاهر الاحتياج اليه .
- 4- (يطهر بالاتصال) : مع الامتزاج فيه وفيما بعده .

فصل : [في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمنزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل ، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر (1) ، لأن له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب (2) ، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً ، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها.

[124] مسألة 1 : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء (3) من المادة في ذلك.

[125] مسألة 2 : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري (4) وإن لم يحصل الامتزاج (5) على الأقوى ، وكذا بنزول المطر.

[126] مسألة 3 : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ، فيطهر بمجرد وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى ، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

ص: 41

- 1- (من قبل نفسه طهر) : الاحوط رعاية الامتزاج.
- 2- (مستحب) : بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهة شديدة.
- 3- (ولا يعتبر خروج ماء) : اعتبار الخروج والامتزاج هو الاحوط كما مر.
- 4- (النابع الغير الجاري) : تقدم عدم اعتصامه.
- 5- (وان لم يحصل الامتزاج) : بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده.

[127] مسألة 4 : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله (1).

[128] مسألة 5 : الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[129] مسألة 6 : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال (2) لا يترك فيه الاحتياط ، ويقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[130] مسألة 7 : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قدّمت البينة (3) ، وإذا تعارض البيتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل (4) تقدم بينة النجاسة.

[131] مسألة 8 : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل لا يبعد (5) تساقط الاثنتين بالاثنتين وبقاء الآخرين .

ص: 42

1- (ولا يلزم صب مائه وغسله) : بل اذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين اخريين وان لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثاً.

2- (وبالعدل الواحد على اشكال) : لا اشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة.

3- (قدمت البينة) : سيجيء استظهار ان المعتمد كون مورد الشهادة نفس السبب.

4- (وان كانت مستندة الى الاصل) : في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم اشكال.

5- (بل لا يبعد) : لعله لصحيحة أبي بصير (أكثرهم بنية يستحلف) لكن الاستدلال بها ضعيف ، واقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الاظهر هو التساقط مطلقاً.

[123] مسألة 9 : الكرية تثبت بالعلم والبينة ، وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً (1).

[133] مسألة 10 : يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ، ويجوز سقيه للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام (2).

فصل : [في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث ، والأقوى جواز استعماله (3) في رفع الحدث أيضاً ، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه ، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ، ويرفع الخبث (4) أيضاً ، لكن

ص: 43

1- (أيضاً إشكالاً) : يجري فيه ما مر في المسألة السادسة.

2- (ويجوز بيعه مع الاعلام) : بل مطلقاً إلا إذا كان المشتري مع عدم الإعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي - كاستعماله في الشرب - أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع اتیان الفريضة به ، وحينئذٍ إذا احتمل تأثير الإعلام في حقه بان لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب.

3- (والاقوى جواز استعماله) : على كراهة.

4- (طاهر ، ويرفع الخبث) : الاظهر أنه لا فرق بينه وبين غيره مما يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة ، نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهياً.

لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المندوبين ، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أن ماء الغسلة المزيله للعين نجس (1) ، وفي الغسلة الغير المزيله الأحوط الاجتناب (2).

[134] مسألة 1 : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغُسل ولو قلنا بعدم جواز استعمال غُسالة الحدث الأكبر.

[135] مسألة 2 : يشترط في طهارة (3) ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغييره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ، نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول (71) أو الغائط (4) لا بأس به.

الخامس : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز ، أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[136] مسألة 3 : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

[137] مسألة 4 : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد .

ص: 44

1- (المزيله للعين نجس) : نجاستها في الغسلة التي تتبعها طهارة المحل ثبتني على الاحتياط.

2- (الاحوط الاجتناب) : حتى المستعمل في تطهير المتنجس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه للفرق بين الملاقى والغسالة.

3- (يشترط في طهارة) : بل في عدم منجسيته.

4- (يعد جزءاً من البول أو الغائط) : مع استهلاكه فيهما.

لا بأس (1)، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التجسس بالاستنجاء، فينتفي حينئذ حكمه.

[138] مسألة 5 : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

[139] مسألة 6 : إذا خرج الغائط من غير المنخرج الطبيعي فمع الاعتقاد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غُسلته.

[140] مسألة 7 : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة (2)، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[141] مسألة 8 : إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[142] مسألة 9 : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[143] مسألة 10 : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[144] مسألة 11 : المتخلف في الثوب (3) بعد العصر من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته .

ص: 45

1- (ثم عاد لا بأس) : ما لم يرفع اليد عن المحل والا فمشكل.

2- (يحكم عليه بالطهارة) : بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه.

3- (المتخلف في الثوب) : من الغسلة المطهّره وكذا فيما بعده.

[145] مسألة 12 : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

[146] مسألة 13 : لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[147] مسألة 14 : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقته شيئاً لا يعتبر فيها التعدد ، وإن كان أحوط.

[148] مسألة 15 : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها.

فصل : [في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له (1).

[149] مسألة 1 : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع (2) ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه (3).

ص: 46

1- (المحتمل كونه له) : أو لغيره.

2- (يجب الاجتناب عن الجميع) : سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة.

3- (لا يجب الاجتناب عن شيء منه) : لكن ليس له الارتكاب بحد يطمئن معه بارتكاب النجس أو المغصوب.

[150] مسألة 2 : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة ، والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد (1) ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن لا يعد (2) ، العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ، ولكن الاحتياط أولى .

[151] مسألة 3 : إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيمم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع (3) بين التيمم والوضوء به .

[152] مسألة 4 : إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به ، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً (4) .

ص: 47

1- (بواحد) : إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجة على خلافه والا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل .

2- (والمعيار ان لا يعد) : بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء ، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام وإلا فيجري عليه حكمها .

3- (والأولى الجمع) : بل هو الاحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاضافة واما في هذه الصورة فيتيمم .

4- (ضعيف جداً) : ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي - كما هو المختار - إذ لا مؤمن من حيث النجاسة نظراً الى العلم الاجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة .

[153] مسألة 5 : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصيبة لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع (1) بينه وبين التيمم.

[154] مسألة 6 : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة (2) ، لكن الأحوط الاجتناب.

[155] مسألة 7 : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم (3) ، وهل يجب إراقتهما أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم.

[156] مسألة 8 : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة (4) ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة. في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء .

ص: 48

1- (الاحوط الجمع) : إلا اذا كان الماء آن مسبوقين بالاضافة فيكفي التيمم.

2- (لا يحكم عليه بالنجاسة) : ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : (منها) : ما اذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و (منها) : ما اذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي - بالفتح - على تقدير كونه النجس ، و (منها) : ما اذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعددًا.

3- (تعين التيمم) : تشكل صحة التيمم قبل التخلص من المائين بمثل اهراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحداثية والخبشية بهما على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة.

4- (فالباقي محكوم بالطهارة) : اذا لم يكن للمراق ملاقي له أثر شرعي.

الباقى كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[157] مسألة 9 : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمره والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمره .

[158] مسألة 10 : في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل (1) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى (2) ، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم أيضاً .

[159] مسألة 11 : إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال (3) ، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما .

ص: 49

- 1- (ثم توضأ به او اغتسل) : اذا كان الماء الثاني كراً حين الاستعمال فله ان يكتفي في الغسل بالغسل به مرة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء ، نعم في مسح الرأس والرجلين لا بُد من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء .
- 2- (على الاقوى) : وحينئذ ان صلى بعد كل منهما فلا اشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن ، واذا صلى بعدهما ففي صحتها اشكال الا اذا طهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها .
- 3- (محل اشكال) : اذا كان الطرف الاخر محلاً للابتلاء ولو ببعض آثاره والا فالظاهر جريانها .

يشكل جريانها (1).

[160] مسألة 12 : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبيين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل : [في الأسرار]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (2) نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جلاًلاً ، نعم يكره (3) سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهمة.

فصل : [في النجاسات]

النجاسات اثنتا عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل (4) حين الذبح ، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن

ص: 50

1- (يشكل جريانها) : المختار جريانها.

2- (والكافر) : سيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

3- (نعم يكره) : اطلاق الكم في بعض ما ذكر محل اشكال والأولى تركها رجاءاً.

4- (بشرط ان يكون له دم سائل) : فيه كلام سيأتي.

يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان (1) والغنم الذي شرب لبن خنزيرة (2) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيول ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل (3) كالسمك المحرم ونحوه.

[161] مسألة 1 : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيخة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه (4) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

[162] مسألة 2 : لا- مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز (5) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

[163] مسألة 3 : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحكم بنجاسة بوله وروثه (6) ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه (7) بمقتضى الأصل ، .

ص: 51

- 1- (وموطوء الانسان) : من البهائم.
- 2- (والغنم الذي شرب لبن خنزيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً اذا كان كذلك.
- 3- (ليس له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً.
- 4- (فالأحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه.
- 5- (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجه اذا كانت لهما منفعة محلله.
- 6- (لا يحكم بنجاسة بوله وروثه) : في الشبهة الموضوعية وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقيه ومن يرجع اليه والا فاللازم الاجتناب.
- 7- (لا يجوز اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما تقدم.

وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا-، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا- يدري أنه بعة فأر أو بعة الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[164] مسألة 4 : لا- يحكم بنجاسة فضلة الحية ، لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا- يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور ، وإن حكى عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث : المنى من كل حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً (1) برياً أو بحرياً ، وأما المذي والودي والودي فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع : الميتة من كل ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً (2) ، وكذا أجزؤها المبانة منها ، وإن كانت صغراً أعدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخالب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزء أو نتف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة (3) ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة .

ص: 52

-
- 1- (أو حلالاً) : على الاحوط فيه.
 - 2- (أو حراماً) : ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لاجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه.
 - 3- (الانفحة) : انما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل ان يأكل وقد يطلق عليه اللباء. واما الظرف فنجس.

الضرع النجس ، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين ، وأما فيها فلا يستثنى شيء .

[165] مسألة 1 : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، إلا الأجزاء الصغار (1) كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرى عند الحك ونحو ذلك.

[166] مسألة 2 : فأرة المسك المبانة من الحي (2) طاهرة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها ، نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأما المبانة من الميت (3) ففيها إشكال ، وكذا في مسكها (4) ، نعم إذا أخذت من يد المسلم (5) يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي أو الميت .

[167] مسألة 3 : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالورغ والعقرب والخنفساء والسّمك ، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك ، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك .

[168] مسألة 4 : إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل .

ص: 53

1- (الأجزاء الصغار) : التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة.

2- (المبانة من الحي) : ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها.

3- (من الميت) : المبانة من المذكى طاهرة مطلقاً ، وأما من الميتة فحكمها حكم المبانة من الحي .

4- (وكذا في مسكها) : لا اشكال في طهارته في نفسه نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته .

5- (من يد المسلم) : أو غيره .

[169] مسألة 5 : المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنف أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي .

[170] مسألة 6 : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بالطهارة (1) وإن لم يعلم تذكيتة ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً (2) إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الأحوط الاجتناب .

[171] مسألة 7 : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم بالنجاسة (3) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه .

[172] مسألة 8 : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم ، فإنه يطهر بالغسل .

[173] مسألة 9 : السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ (4) في البيض .

[174] مسألة 10 : ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأفوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقى ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل . .

ص: 54

1- (محكوم بالطهارة) : وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقرونةً بتصرف يشعر بها وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم - وما صنع في أرض غلب فيها المسلمون ، بلا فرق في الثلاثة بين ان يكون مسبوqاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل ان ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكيتة .

2- (المسلمين مطروحاً) : في الحكم بتذكيتة مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة اشكال فيكون محكوماً بما سيجيء في المسألة الآتية .

3- (محكوم بالنجاسة) : لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه ، نعم لا يجوز اكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الامور الثلاثة المتقدمة .

4- (وكذا الفرخ) : على الاحوط فيها والظاهر في الفرخ الطهارة .

[175] مسألة 11 : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[176] مسألة 12 : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد ، من غير فرق بين الإنسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد برده.

[177] مسألة 13 : المصنعة نجسة (1) ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

[178] مسألة 14 : إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر مادام الاتصال ، و ينجس بعد الانفصال ، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

[179] مسألة 15 : الجند المعروف كونه خُصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال ، وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمة ، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك الحيوان مما له نفس.

[180] مسألة 16 : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر ، وإلا فنجس.

[181] مسألة 17 : إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم.

[182] مسألة 18 : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو غيره كالسماك مثلاً محكوم بالطهارة .

ص: 55

1- (المصنعة نجسة) : لا دليل يعتد به على نجاسة المذكورات.

[183] مسألة 19 : يحرم بيع الميتة (1) ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس : الدم من كل ما نفس سائلة ، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأما دم لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً كالسّمك والبقّ والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ، ويشتثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف (2) ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد ، فإنه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط ، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[184] مسألة 1 : العلقة المستحيلة من المنى نجسة (3) ، من إنسان كان أو من غيره حتى العلقة في البيض ، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمرّقت الجلدة.

[185] مسألة 2 : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

[186] مسألة 3 : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دمًا نجس ، كما .

ص: 56

-
- 1- (يحرم بيع الميتة) : على الاحوط وجوباً فيما اذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباً في غيرها.
 - 2- (بعد خروج المتعارف) : الميزان في طهارة الدم المتخلف كون الحيوان محكوماً بالتذكية وعدم خروج الدم المتعارف انما يضر بتذكية الذبيحة فيما اذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك واما اذا كان لاجل سبق نزيها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكيته.
 - 3- (نجسة) : على الاحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الاقوى.

في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض .

[187] مسألة 4 : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن .

[188] مسألة 5 : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ، ولكنه لا يخلو عن إشكال (1) .

[189] مسألة 6 : الصيد الذي ذكاته بألة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال (2) ، وإن كان لا يخلو عن وجه ، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسة .

[190] مسألة 7 : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسة (3) عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ، .

ص: 57

-
- 1- (لا يخلو عن اشكال) : ضعيف .
 - 2- (اشكال) : هو كسابقه .
 - 3- (فالظاهر الحكم بنجاسة) : الاظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة الا اذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم احراز خروج الدم المعبر خروجه في تحققها ، ومجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه بالتفصيل الاتي لا وجه له ايضاً .

وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

[191] مسألة 8 : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم فيح ، ولا يجب عليه الاستعلام.

[192] مسألة 9 : إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[193] مسألة 10 : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دمًا أو مخلوطاً به ، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا.

[194] مسألة 11 : الدم المراق في الأماق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة (1) ضعيف.

[195] مسألة 12 : إذا غرز إبرة أو أدخل سيكينا في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط (2) الاجتناب عنه.

[196] مسألة 13 : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط (3) الاجتناب عنه ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[197] مسألة 14 : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن .

ص : 58

1- (لرواية ضعيفة) : لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

2- (فالأحوط) : استحباباً.

3- (فالأحوط) : الأولى.

إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس (1)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل (2) ، هذا إذا علم أنها دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدّم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً (3) فهو طاهر .

السادس ، والسابع : الكلب والخنزير البريان ، دون البحري منهما ، وكذا رطوباتهما وأجزاؤهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولّد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط (4) الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب .

الثامن : الكافر بأقسامه (5) حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزاؤه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا ، والمراد .

ص: 59

-
- 1- (نجس) : إذا ظهر ، والحكم بتنجس الماء الواصل اليه ووجوب إخراجه يختص بما اذا عدّ من الظواهر .
 - 2- (فيتوضأ أو يغتسل) : بل الظاهر تعيين التيمم .
 - 3- (غالباً) : الغلبة ممنوعة .
 - 4- (وان كان الاحوط) : بل لا يخلو عن قوة .
 - 5- (الكافر بأقسامه) : شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمراد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها .

بالكافر من كان منكراً للالوهية (1) أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة (2) ، والأحوط الاجتناب (3) عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتقياً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة (4) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة (5) على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[198] مسألة 1 : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر .

[199] مسألة 2 : لا إشكال في نجاسة الغلاة (6) والخوارج (7) .

ص: 60

1- (منكرًا للالوهية) : بالمعنى المقابل للاقرار لسانا بالشهادتين .

2- (انكار الرسالة) : ولو في الجملة بان يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الاحكام كالقراض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها .

3- (والاحوط الاجتناب) : لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين .

4- (يتبعه في النجاسة) : لا وجه للتبعية اذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات ، واما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم الى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر .

5- (عن بصيرة) : لا يعتبر ذلك .

6- (الغلاة) : الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره ، وكذا الحال في الطوائف الاتية ، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على اي تقدير وكذا الساب إذا انطبق عليه عنوان النصب .

7- (الخوارج) : الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وان عدّ منهم - لاتباعه فقههم - فلا يحكم بنجاسته .

والنواصب ، وأما المجسّمة والمجبّرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد (1).

[200] مسألة 3 : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومُعادين لسائر الأئمة ولا سائين لهم طاهرون ، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[201] مسألة 4 : من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع : الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة (2) وإن صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[202] مسألة 1 : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه ، وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته ، نعم لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً (3) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، بل الأقوى حرمة بمجرد الشيش (4) وإن لم يصل إلى حد الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً (5) ، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى .

ص: 61

-
- 1- (من المفاسد) : الموجبة للكفر لا مطلقاً.
 - 2- (كل مسكر مائع بالأصالة) : الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي.
 - 3- (حلالاً) : إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادعي فيما اذا غلى بنفسه - وإلا فلا يحل إلا بالتخليل ، وما ذكرناه يجري في العصير الزببي والتمري ايضاً.
 - 4- (بمجرد الشيش) : فيه منع نعم هو احوط.
 - 5- (كان حراماً) : على الاحوط.

عدم حرمتها أيضاً بالغلين ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

[203] مسألة 2 : إذا صار العصير دسباً بعد الغلين قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة (1) ، وإن كان لحيته وجه ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

[204] مسألة 3 : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأماق والطبخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

العاشر : الفُقّاع (2) ، وهو شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص (3) ، ويقال إن فيه سكرًا خفيًا ، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا.

[205] مسألة 1 : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفُقّاع ، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام (4) ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناة أو نحوها مما حرّمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير.

[206] مسألة 1 : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوي .

ص: 62

1- (فالأحوط حرمة) : لا يترك.

2- (الفُقّاع) : على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال.

3- (على وجه مخصوص) : يوجب النشوة عادة لا السكر.

4- (عرق الجنب من الحرام) : الاظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الآتية.

الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[207] مسألة 2 : إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام بالظاهر نجاسته عرقه أيضاً ، خصوصاً في الصورة الأولى.

[208] مسألة 3 : المُجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس ، لبطلان تيممه بالوجدان.

[209] مسألة 4 : الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر : عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

[210] مسألة 1 : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات ، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

[211] مسألة 2 : كل مشكوك طاهر (1) ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة ، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف ، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطبات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول ، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

[212] مسألة 3 : الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها .

ص: 63

1- (كل مشكوك طاهر) : لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته.

[213] مسألة 4 : يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة .

[214] مسألة 5 : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال .

فصل : [في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البيئة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال (1) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو أجرة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً (2) ، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم (3) إذا كان في معرض حصول الوسواس .

[215] مسألة 1 : لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة (4) والنجاسة .

[216] مسألة 2 : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد

ص: 64

-
- 1- (اشكال) : اذا لم يفد الاطمئنان .
 - 2- (وان كان قوياً) : ما لم يصل الى درجة الاطمئنان .
 - 3- (يكره او يحرم) : فيه منع .
 - 4- (في الطهارة) : اذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ او من سهو القلم - لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة - فلا يبعد ان يكون مراده قدس سره ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات .

الشئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضا.

[217] مسألة 3 : لا يعتبر في البيئة حصول الظن بصدقها (1) ، نعم يعتبر عدم معارضتها (2) بمثلها.

[218] مسألة 4 : لا يعتبر في البيئة ذكر مستند الشهادة (3) ، نعم لو ذكرا مستندهما وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[219] مسألة 5 : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجبا عندهما أو عند أحدهما ، فلو قال : إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة ، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[220] مسألة 6 : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها (4) وإن لم تثبت الخصوصية ، كما إذا قال أحدهما : إن هذا الشيء لاقى البول ؛ وقال الآخر : إنه لاقى الدم ؛ فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة ، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما : إنه لاقى البول ؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

[221] مسألة 7 : الشهادة بالإجمال كافية (5) أيضاً ، كما إذا قال أحد هذين .

ص: 65

- 1- (حصول الظن بصدقها) : ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها.
- 2- (عدم معارضتها) : أو ما هو بحكم المعارضة.
- 3- (ذكر مستند الشهادة) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب.
- 4- (كفى في ثبوتها) : بل الظاهر عدم الكفاية الا مع حصول الاطمئنان وكذا الامر فيما بعده.
- 5- (كافية) : مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تمييزه فعلاً ومن ذلك يظهر حكم الشق الثاني.

نجس ، فيجب الاجتناب عنهما ، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ؛ وقال الآخر : هذا معيّن نجس ؛ ففي المسألة وجوه : وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط ، وعدم الوجوب أصلاً .

[222] مسألة 8 : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب (1) ، وكذا إذا شهدا معاً (2) بالنجاسة السابقة ، لجريان الاستصحاب .

[223] مسألة 9 : لو قال أحدهما : إنه نجس ؛ وقال الآخر : إنه كان نجساً والآن طاهر ؛ فالظاهر عدم الكفاية (3) وعدم الحكم بالنجاسة .

[224] مسألة 10 : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبر المربية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده (4) أو في بيته .

[225] مسألة 11 : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : إنه طاهر ؛ وقال الآخر : إنه نجس ؛ تساقطاً ، كما أن البينة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد .

ص: 66

-
- 1- (فالظاهر وجوب الاجتناب) : مع الشرطين المتقدمين ولا يضر الاختلاف في الخصوصيات كالزمان وحينئذ يحكم ببقائها إلا مع احراز الطهارة إجمالاً في احد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة .
 - 2- (وكذا اذا شهدا معاً) : مع الشرطين .
 - 3- (فالظاهر عدم الكفاية) : يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثامنة .
 - 4- (مع كونهما عنده) : بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما واما اذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله .

[226] مسألة 12 : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

[227] مسألة 13 : في اعتبار قول صاحب اليد كان صيباً إشكال (1)، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

[228] مسألة 14 : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم ببطان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة (2) في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصحب.

فصل : في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية ، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافين ، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية (3) ، ثم إن كان الملاقي

ص: 67

1- (صيباً أشكال) : إلا إذا كان مميزاً قوي الإدراك لها.

2- (يحكم عليه بالنجاسة) : في إطلاقه نظر.

3- (رطوبة غير مسرية) : أي مجرد النداءة التي تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة ، فالمناطق في الانفعال رطوبة احد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

للنجس أو الممتنّجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً (1) والدهن المائع ونحوه من المائعات ، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالقوّارة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ، وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة ، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن واللبس الجامدان ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه ، فلا اتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكره الباطني والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

[229] مسألة 1 : إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه (2).

[230] مسألة 2 : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجليه ، لاحتمال كونها (3) مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات .

ص: 68

1- (والمضاف مطلقاً) : اطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

2- (عن وجه) : وجهه.

3- (لاحتمال كونها) : لكنه ضعيف.

[231] مسألة 3 : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وَحَلًا ، والمناطق في الجمود والميعان (1) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع .

[232] مسألة 4 : إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق (2).

[233] مسألة 5 : إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس (3) ، وهكذا الكوز والكأس والحُب ونحوها .

[234] مسألة 6 : إذا خرج من أنفه نُخَاة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق .

[235] مسألة 7 : الثوب أو الفرش المملّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن .

[236] مسألة 8 : لا- يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق .

ص: 69

1- (الجمود والميعان) : بل في الرقة والغلظة والظاهر انهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها .

2- (إلا مع جريان العرق) : فيتنجس ما جرى عليه العرق المتنجس .

3- (تنجس) : فيما اذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع .

إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة لا ينجس وإن كان مائعاً ، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوظقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[237] مسألة 9 : المتنجس لا- يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان لملاقي البول حكم والملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

[238] مسألة 10 : إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبنى على عدم تحقق الولوغ ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد (1) من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

[239] مسألة 11 : الأقوى أن المتنجس منجس (2) كالنجس ، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس ، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب .

ص: 70

1- (حكم الأشد) : على الاحوط والظاهر جريان حكم الاخف.

2- (منجس) : في اطلاق الحكم مع تعدد الوسائط تأمل بل منع.

فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني (1)، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد ، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[240] مسألة 12 : قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقة تأثره (2) ، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقة ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن يكون رجل الزنبر والذباب والبق من هذا القبيل.

[241] مسألة 13 : الملاقة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف ، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب (3).

فصل : [في أحكام النجاسة]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في تواجها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، وكذا في سجدتي السهو على

ص: 71

- 1- (في الفرض الثاني) : بل هو الأقوى فيه.
- 2- (تأثره) : قد ظهر مما مر منع اعتباره.
- 3- (فالأحوط فيه الاجتناب) : لا بأس بتركه.

الأحوط (1)، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس (2) - على الأحوط - اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا إيماءً سواء كان متسترًا به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

[242] مسألة 1 : إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

[243] مسألة 2 : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط (3) إلا- أن لا- يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ، ووجوب الإزالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط (4) ، وأما .

ص: 72

1- (على الاحوط): وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما.

2- (ويلحق باللباس): إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا، والا فلا، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة - وإن كان طاهراً - إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري.

3- (الخارج على الاحوط) : الاظهر عدم الوجوب اذا لم يستلزم الهتك.

4- (بل مطلقاً على الاحوط) : بل الاظهر هو الجواز مع عدم الهتك لا سيما فيما عدّ من توابع الداخل مثل ان يدخل الانسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرع أو نحو ذلك.

إدخال المتنجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[244] مسألة 3 : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً ، فيجب على كل أحد.

[245] مسألة 4 : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر (1) ، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[246] مسألة 5 : إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه ، والأقوى وجوب الإتمام (2).

[247] مسألة 6 : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه (3) ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد (4) وأغلظ .

ص: 73

1- (أو في مسجد آخر) : أو في غيره من الممكنة.

2- (وجوب الإتمام) : في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الاحوط وفي غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الأمرين.

3- (تلويثه) : الموجب للهتك.

4- (أشد) : بان تتوقف إزالته على تعدد الغسل.

من الأولى ، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنه أحوط.

[248] مسألة 7 : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء (1) منه ، ولا- يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[249] مسألة 8 : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه (2) وتطهيره كما هو الغالب.

[250] مسألة 9 : إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل (3).

[251] مسألة 10 : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصلّ فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس.

[252] مسألة 11 : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[253] مسألة 12 : إذا توقف التطهير على بذل مال (4) وجب ، وهل .

ص: 74

1- (تخريب شيء) : يسير ، أو توقف رفع الهتك على التخريب والا فيشكل التخريب.

2- (اصلح من اخراجه) : ومن تطهيره في المحل ، وفي جواز قطع المقدار المعتد به أو التطهير الموجب للنقص المعتد به اشكال ، نعم تجب ازالة ما يوجب الهتك مطلقاً ، وفي حكم الحصير غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن ، نعم يحرم تنجيسه ايضاً ، وفي كل مورد ادى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمامه على المنجس.

3- (فمشكل) : بل ولو وجد متبرع ، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد.

4- (مال) : يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً.

يضمن من صار سبباً للتنجيس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[254] مسألة 13 : إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله (1) مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ، والأظهر (2) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

[255] مسألة 14 : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور (3) وجب المبادرة إليها ، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه (4) ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هناك حرمة (5).

[256] مسألة 15 : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال (6) ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[257] مسألة 16 : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانته جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم (7) من وجوب التطهير وحرمة .

ص: 75

- 1- (وقلنا بجواز جعله) : لا دخالة له في الحكم.
- 2- (والأظهر) : بل الأظهر خلافه فيهما.
- 3- (حال المرور) : في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث.
- 4- (بل وجوبه) : في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله.
- 5- (هتك حرمة) : فيجب ويتيمم إن أمكن.
- 6- (إشكال) : الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد.
- 7- (لا يلحقه الحكم) : مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مر ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسئلة ، ومعه يحكم بضمائه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائياً.

التنجيس ، بل وكذا لو شك (1) في ذلك ، وإن كان الأحوط للحوط.

[258] مسألة 18 : إذا علم إجمالاً بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

[259] مسألة 18 : لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً (2) ، وأما المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[260] مسألة 19 : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟ الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك ، وإلا فهو الأحوط (3).

[261] مسألة 20 : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط ، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلا في التأكد وعدمه.

[262] مسألة 21 : يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الهتك (4) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطهراً من الحدث ، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة .

ص: 76

1- (وكذا لو شك) : لو لم تكن امارة على كونه من المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

2- (أو خاصاً) : أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة واما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً الطائفة خاصة ولكن لا تجري عليه احكام المساجد.

3- (وإلا فهو الأحوط) : بل الأقوى إذا علم انه يؤدي الى ازلتها.

4- (مع الهتك) : وحينئذ لا اشكال في وجوب ازالة ما يلزم منه الهتك ، واما وجوب ازالة الزائد فمبني على الاحتياط.

[263] مسألة 22 : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس (1)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[264] مسألة 23 : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[265] مسألة 24 : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[266] مسألة 25 : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم (2)، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السُّبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[267] مسألة 26 : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى (3) سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

[268] مسألة 27 : تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره (4).

[269] مسألة 28 : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمه من نجسه إذا لم يكن .

ص: 77

1- (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس) : هذا الحكم وسائر الاحكام المذكورة في المتن بالنسبة الى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتك ، واطلاقها لغير صورة الهتك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد.

2- (من قبورهم) : بقصد التبرك.

3- (والاولى) : بل اللازم.

4- (الحاصل بتطهيره) : بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه.

لغيره (1) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه ، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[270] مسألة 29 : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان (2) منه ، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[271] مسألة 30 : يجب إزالة النجاسة (3) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

[272] مسألة 31 : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير ، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم (4) ، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعدرات (5) .

ص: 78

- 1- (إذا لم يكن لغيره) : لا وجه لهذا التقييد.
- 2- (ولم يمكن الاستئذان) : أو امتنع من الاذن والتطهير ، وحينئذ لا اشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره.
- 3- (يجب إزالة النجاسة) : وجوباً شرطياً من جهة حرمة اكل النجس وشربه ، وربما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه ان ثبت وجوب احترامه او حرمة اهانتة.
- 4- (نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم) : على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً.
- 5- (كالميتة والعدرات) : الاقوى جواز بيع الثاني والاحوط ترك بيع الاول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير ، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به الفقاع.

[273] مسألة 32 : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم التسبب لأكل الغير أو شربه (1) ، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته (2) ، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه .

[247] مسألة 33 : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرة لهم (3) بل مطلقاً (4) ، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب (5) لأكلهم ، وإن كان الأحوط تركه ، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من .

ص: 79

- 1- (لأكل الغير أو شربه) : مع كون الحكم منجزاً بالنسبة اليه يحرم التسبب وايجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر ، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الامران الاولان ويجب الاعلام فيما ثبتت مبعوضية العمل بالمعنى الاسم المصدرى عند الشارع مطلقاً كشراب الخمر واكل لحم الخنزير ونحوهما ، وان لم تثبت مبعوضيته كذلك فعدم التسبب هو الاحوط الذي لا ينبغي تركه .
- 2- (يجب الاعلام بنجاسته) : مر الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر .
- 3- (اذا كانت مضرة لهم) : وكان الاضرار بالغاً حد الخطر على انفسهم أو ما في حكمه وإلا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة .
- 4- (بل مطلقاً) : اذا كان مثل المسكر مما ثبت مبعوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المتنجسات .
- 5- (فالأقوى جواز التسبب) : مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس .

[275] مسألة 34 : إذا كان موضع من بيته أو فرشته نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال ، وإن كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة (1) ، وكذا إذا إحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة.

[276] مسألة 35 : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ؟ فيه إشكال ، والأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة (2).

فصل : [في الصلاة في النجس]

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة (3) من حيث الحكم بأن يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس (4) ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت

ص: 80

1- (لا يخلو عن قوة) : إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبب منه والا لا يجب اعلامه.

2- (فيه الطهارة) : الواقعية.

3- (وكذا اذا كان عن جهل بالنجاسة) : بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهاداً أو تقليداً واما في المقصر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية.

4- (مثل عرق الجنب من الحرام نجس) : ولكن قد عرفت طهارته.

أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته (1) ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت (2) للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، ومع ضيق الوقت (3) إن أمكن التطهير أو التبديل (4) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويثم وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء (5) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإن كان التطهير أو التبديل (6) يتمها بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف (7) ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة (8) أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا .

[277] مسألة 1 : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله (9) في وجوب الإعادة والقضاء . .

ص: 81

- 1- (صحت صلاته) : ان لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شك وتفحص ولم يره ، واما الشاك غير المتفحص فتجب عليه الاعادة على الاحوط.
- 2- (بطلت مع سعة الوقت) : على الاحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة.
- 3- (ومع ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في ثوب طاهر.
- 4- (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن ساتراً.
- 5- (مع عدم اتيان شيء) : بل ومعه على الاظهر.
- 6- (أو التبديل) : أو النزاع ان لم يكن ساتراً.
- 7- (يستأنف) : على الاحوط.
- 8- (فالأقوى وجوب الاعادة) : بل هو الاحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستحباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع.
- 9- (كجاهله) : الاظهر انه كالجاهل المعذور فلا تجب الاعادة ولا القضاء.

[278] مسألة 2 : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته (1) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض (2) ثم تبين أنها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك (3) ثم تبين أنه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة ، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[279] مسألة 3 : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه ، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله (4).

[280] مسألة 4 : إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزع حله الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكن .

ص: 82

1- (وكذا لو شك في نجاسته) : يعني ما اذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة وقد مر لزوم الاحتياط لغير المتفحص.

2- (أو على الارض) : مع كونها نجسة او خارجة عن محل الابتلاء.

3- (وكذا لو شك في شيء من ذلك) : لا يترك الاحتياط فيما اذا شك في كونه من الجروح والقروح كما يأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي.

4- (من جهة بطلان وضوئه أو غسله) : ان ادّى ذلك الى نجاسة مائهما وإلا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم.

من نزعته ففي وجوب الصلاة فيه أوعارياً أو التخيير وجوه : الأقوى الأول ، والأحوط تكرار الصلاة.

[281] مسألة 5 : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما (1) لا عارياً ، والأحوط القضاء (2) خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن ، وإلا عارياً.

[282] مسألة 6 : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما (3) بالتكرار ، بل يصلي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

[283] مسألة 7 : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنى أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما ، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنى يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنى في أربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

[284] مسألة 8 : إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن (4) ، وإن كانت نجاسة .

ص: 83

-
- 1- (يصلي في احدهما) : مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الاخر احتمالاً ومحتماً والا فيلزمه اختيار المرجح منهما.
 - 2- (والأحوط القضاء) : والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الاخر ، ولا تصل النوبة الى الصلاة عارياً الا اذا فرض تضيق وقت القضاء.
 - 3- (لا يجوز ان يصلي فيهما) : الاظهر جوازها.
 - 4- (والأحوط تطهير البدن) : لا يترك.

أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه (1).

[285] مسألة 9 : إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب ويتخير ، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده (2) فيتعين الثاني في الجميع (3) ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن يمكن إزالة العين وجبت (4) ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها ، لأنها توجب خفة النجاسة ، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

[286] مسألة 10 : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث (5) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، ويتمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[287] مسألة 11 : إذا صلى مع النجاسة اضطرراً (6) لا يجب عليه الإعادة .

ص: 84

1- (لا يبعد ترجيحه) : لم يثبت ذلك بل إذا كان في الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن.

2- (ومتعدده) : كأن يكون أحد الدمين من السباع.

3- (فيتعين الثاني في الجميع) : على الاحوط وجوباً.

4- (وجبت) : خصوصاً في متعدد العنوان.

5- (لا يكفي إلا لرفع الحدث) : ولو على نحو يشبه التدهين.

6- (اضطرراً) : بان لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين ارادة الصلاة ولو كان ذلك في سعة الوقت ، ولكن جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم احراز طرو التمكّن منه في الوقت أو كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقية ، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً.

بعد التمكن من التطهير ، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف (1) في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة.

[288] مسألة 12 : إذا اضطر إلى السجود (2) على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

[289] مسألة 13 : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط.

فصل : في ما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور :

الأول : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية ، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته (3) أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدة (4) إذا كان في موضع يتعارف شدة ، ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان

ص : 85

-
- 1- (استأنف) : اذا لم يتمكن من التطهير او النزح ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط.
 - 2- (اذا اضطر إلى السجود) : قد ظهر الحال فيه مما مر .
 - 3- (فالأحوط إزالته) : لا بأس بتركه لا سيما فيما اذا استلزم مشقة شخصية.
 - 4- (نعم يجب شدة) : الاظهر عدم وجوبه ولكنه احوط.

معفواً ، لكن بالمقدار المتعارف (238) في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر والصغر ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده ، فالمناطق المتعارف بحسب ذلك الجرح .

[290] مسألة 1 : كما يعنى عن دم الجروح كذا يعنى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف ، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج .

[291] مسألة 2 : إذا تلوّث يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو ، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوّث اطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف .

[292] مسألة 3 : يعنى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية ، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر .

[293] مسألة 4 : لا يعنى عن دم الرُعاف (1) ، ولا يكون من الجروح .

[294] مسألة 5 : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة (2) .

[295] مسألة 6 : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه .

[296] مسألة 7 : إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث .

ص: 86

1- (دم الرعاف) : بخلاف دم الجرح او القرحة في داخل الانف .

2- (مرة) : والأولى غسله مرتين غدوة وعشية .

تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع .

الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة (1) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو (2) ، والمناطق سعة الدرهم لا وزنه ، وحدّه سعة أخصص الراحة ، ولما حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام (3) من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير .

[297] مسألة 1 : إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر قدم واحد ، والمناطق في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد (4) وإن كان من قبيل الظهارة والبطنانة ، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين .

[298] مسألة 2 : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار .

ص : 87

-
- 1- (عدا الدماء الثلاثة) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجهه وأما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط .
 - 2- (فالأحوط عدم العفو) : بل الأقوى .
 - 3- (سعة عقد الإبهام) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه .
 - 4- (فالظاهر التعدد) : إلا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً .

المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط عدم العفو (1).

[299] مسألة 3 : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنيات أم لا يبني على العفو ، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو (2) ، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

[300] مسألة 4 : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[301] مسألة 5 : الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

[302] مسألة 6 : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

[303] مسألة 7 : الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

[304] مسألة 8 : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال ، فلا يترك الاحتياط.

الثالث : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس ، كالفلسوة والعرقچين والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها ، بشرط أن لا .

ص: 88

1- (والأحوط عدم العفو) : بل الأقوى.

2- (فالأحوط عدم العفو) : الاظهر انه معفو عنه الا ان يكون مسبوقاً بالاكثريّة عن المقدار المعفو عنه.

يكون من الميتة (1) ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه ، والمناطق عدم إمكان الستر بلا علاج ، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو يجعله خرقةً لا مانع من الصلاة فيه ، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا قلت فلا يكون معفوًا إلا إذا خيطة بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

الرابع : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها ، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال (2) ، والأحوط الاجتناب ، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخنزير ، فإن الأحوط اجتناب حملها (3) في الصلاة.

[305] مسألة 1 : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول ، بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزُور والسفائف ، فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفواً عن نجاستها.

الخامس : ثوب المربية (4) للصبى ، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة ذكراً كان الصبى أو أنثى ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر ، فنجاسته معفو بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته ، وإن كان الأولى (5) غسله آخر .

ص: 89

1- (بشرك ان لا يكون من الميتة) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- (ففيه اشكال) : لا يبعد الجواز.

3- (فان الاحوط اجتناب حملها) : والظاهر الجواز حتى فيما يعد من اجزاء السباع - فضلاً عن غيرها مما لا يؤكل لحمه - اذا لم تكن على بدنه او لباسه الذي تتم فيه الصلاة ، فلا مانع من جعلها في جيبه او في قارورة وحملها معه.

4- (ثوب المربية) : لم تثبت له خصوصية ، فالمناطق في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي في غسله الداخل في النوع السادس الاتي.

5- (وان كان الأولى) : اذا لم يتيسر لها غسله إلا مرة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به وعليها حينئذ ان تغسله في وقت تتمكن من اتيان اكبر عدد من الفرائض مع الطهارة او مع قلة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً.

النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة ، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعدداً ، ولا فرق في العفويين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن .

[306] مسألة 1 : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه .

[307] مسألة 2 : في إلحاق المربي بالمربية إشكال ، وكذا من تواتر بوله .

السادس : يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار (1) .

فصل : في المطهرات

وهي أمور :

احدها : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك (2) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميت الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله .

ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير

ص : 90

1- (حال الاضطرار) : مر المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق .

2- (بالاستهلاك) : بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وان لم يستهلك .

وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول فمنها : زوال العين والأثر (1) بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغير الماء (2) في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني (3) : فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتعفير كما في المتنجس ببولغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفُرش ونحوها مما يقبله ، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط.

[308] مسألة 1 : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلا- أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة.

[309] مسألة 2 : إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس ، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل .

ص: 91

1- (زوال العين والاثر) : اي من الاعيان النجسة وإلا ففي اطلاقه مع وصول الماء المطلق اليه منع.

2- (عدم تغير الماء) : باوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير باوصاف المتنجس مطلقاً.

3- (واما الثاني) : الظاهر عدم اختصاص الاولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الاظهر ، واما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقق الغسل فانه يتقوم باستيلاء الماء على المحل بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ، بل حيث إنّ الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلا بد من انفصالها عرفاً فاذا كان مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال والا فلا.

الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً (1) لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ، إلا إذا كان اللون قليلاً (2) لم يصل إلى حد الإضافة ، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً (3) ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير (4) أيضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[310] مسألة 3 : يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير (5) على الأقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (6) فلا.

[311] مسألة 4 : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل (7) من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة ، وإن كان المرّتان أحوط ، وأما المتنجس بسائر النجاسات (8) عدا .

ص: 92

-
- 1- (إلى المحل مضافاً) : سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس.
 - 2- (إذا كان اللون قليلاً) : في غير الملوّن بنجس العين.
 - 3- (بالعصر مضافاً) : أي بغير النجس وكذا الحال في الماء المعصور.
 - 4- (اشتراط عدم التغير) : مرّ الكلام فيه.
 - 5- (في التطهير) : على القول بطهارتها وقد مرّ منعه.
 - 6- (احتياطاً) بل هو الأقوى في بعض أقسامها كما مرّ.
 - 7- (بالماء القليل) : بل وغيره سوى الجاري. نعم اعتبار التعدد في تطهيرهما بماء المطر مبني على الاحتياط.
 - 8- (بسائر النجاسات) : وكذا بالبول في غير الثوب والبدن - عدا الاناء - وسيجيء حكمه إن شاء الله تعالى.

الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيله لها (1) إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيله (265).

[312] مسألة 5 : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوع الغسل ثلاث مرات في الماء القليل (2) ، وإذا تنجست بالؤلوع التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني (3) أيضاً ، ولا بد من التراب ، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل (4) ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوع شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى إلحاق لطفه (5) الإناء بشربه ، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط (6) ، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[313] مسألة 6 : يجب في ولوع الخنزير غسل الإناء سبع مرات ، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل .

ص: 93

-
- 1- (الغسلة المزيله) : الاظهر كفايتها.
 - 2- (في الماء القليل) : أو غيره على الاحوط.
 - 3- (بل الثاني) : بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به.
 - 4- (يكفي الرمل) : اذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفايته اشكال.
 - 5- (إلحاق لطفه) : ان بقي فيه شيء يصدق انه سوره بل مطلقاً على الاظهر.
 - 6- (وان كان أحوط) : بل الاحوط فيه الغسل بالتراب اولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك ، وكذا فيما بعده.

السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[314] مسألة 7 : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

[315] مسألة 8 : التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال.

[316] مسألة 9 : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه (1) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه (2) على النجاسة أبداً ، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير .

[317] مسألة 10 : لا- يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك (3).

[318] مسألة 11 : لا يتكرر التعفير بتكرر الولوج من كلب واحد أو أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[319] مسألة 12 : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم يطهر.

[320] مسألة 13 : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث ، بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوج ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ، .

ص: 94

1- (وتحريكه) : تحريكاً عنيفاً.

2- (فالظاهر بقاءه) : على الاحوط.

3- (وما أشبه ذلك) : عموم الحكم اما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني على الاحتياط.

بل لا يخلو عن قوة ، والأحوط (1) التثليث حتى في الكثير.

[321] مسألة 14 : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات ، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[322] مسألة 15 : إذا شك في متنجس أنه من الظروف (2) حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة (3).

[323] مسألة 16 : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر (4) ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه (5) في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تجفيفه (6) .

ص: 95

-
- 1- (والاحوط) : لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الاقوى في إناء الخمر نعم في إناء البولغ تكفي المرتان.
 - 2- (من الظروف) : بل من الاواني كما مرّ.
 - 3- (الظاهر كفاية المرة) : إلا مع سبق وصف الانائية.
 - 4- (فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر) : مرّ الكلام في الجميع.
 - 5- (بل بمجرد غمسه) : الاظهر عدم كفايته وقد مر في أول الفصل ما يرتبط بالمقام.
 - 6- (ولا يلزم تجفيفه) : هذا في مثل الكوز والآجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق ، واما مثل الصابون والطين المتنجس مما لا ينفذ فيه بوصف الاطلاق فالظاهر عدم امكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة اليه لا بالكثير ولا بالقليل وان جفف.

أولاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تحفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (1) ، فلا حاجة فيه إلى التحفيف.

[324] مسألة 17 : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تتجسس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وأن كان الأحوط مرتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغدياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغدياً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط (2) ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما ، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق (3) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة.

[325] مسألة 18 : إذا شك في نفوذ الماء النجس (4) في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه (5) بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[326] مسألة 19 : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل ، لعدم .

ص: 96

- 1- (بالكثير يطهر) : بل لا بُدَّ من الامتزاج.
- 2- (لا انثى على الاحوط) : والاقوى هو التعميم.
- 3- (يشترط في لحوق) : الاظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده.
- 4- (نفوذ الماء النجس) : واما النداءة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير.
- 5- (نفوذ الماء الطاهر فيه) : مر عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الاطلاق في الصابون ونحوه.

حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد (1) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

[327] مسألة 20 : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل (2) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ، ويطهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط ، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

[328] مسألة 21 : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه (3) ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (4) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء (5) ، وإلا فلا بدّ من الثلاث ، والأحوط التثليث مطلقاً.

[329] مسألة 22 : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل (6) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس . .

ص: 97

-
- 1- (غير بعيد) : بل بعيد ، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي - كما هو الحال في الخبز اذا اضيف الى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد.
 - 2- (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) : اذا لم يتنجس باطنه والا ففي امكان تطهيره بالماء القليل اشكال.
 - 3- (وصب الماء عليه) : ويكفي العكس ايضاً لما مر من عدم اعتبار الورود.
 - 4- (والمرتان فيه) : في خصوص الثوب واما في اللحم فتكفي المرة الواحدة.
 - 5- (قبل صب الماء) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه.
 - 6- (بل والقليل) : فيه اشكال كما مر.

[330] مسألة 23 : الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه (1) ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به .

[331] مسألة 24 : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جُبناً ووضع في الماء كذلك (2) .

[332] مسألة 25 : إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه (3) ، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر .

[333] مسألة 26 : الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (4) ، ولو أريد تطهير بيت أو سِدْجَة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلا يحفر حفيرة (5) ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور ، وإن كانت الأرض رَخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا .

ص: 98

-
- 1- (ونفوذ الماء الى اعماقه) : تقدم انه لا ينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير .
 - 2- (كذلك) : لكن وصول الماء إلى جميع اجزائه لا يخلو عن بعد .
 - 3- (والمرتان فيه) : على الاحوط ، والاطهر كفاية المرة الواحدة .
 - 4- (نجساً) : والاطهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة او خرقة او نحوهما وهي تعد من الآت التطهير فتطهر بالتبعية .
 - 5- (يحفر حفيرة) : علم مما مر عدم لزومه .

بإلقاء الكر (1) أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (2) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[334] مسألة 27 : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج (3) منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوياً بعد العصر كما مر سابقاً.

[335] مسألة 28 : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية (4) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[336] مسألة 29 : الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

[337] مسألة 30 : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط (5) ليسا مما .

ص: 99

1- (إلا بإلقاء الكر) : بل يطهر بالقليل ايضاً اذا نفذ في باطنه معظم الماء.

2- (عن اشكال) : ضعيف.

3- (بحيث لا يخرج) : مع زوال العين.

4- (في العصر الفورية) : الظاهر عدم اعتبارها ، نعم لا بُد من عدم التراخي بحد يجب مقدار معتد به مما يخرج لو عصر فوراً.

5- (الخيط) : الظاهر ان مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي يشد به فتق بعض الخفاف.

يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[338] مسألة 31 : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه (1) ، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً (2) ، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

[339] مسألة 32 : الحلي الذي يصوغه الكافر (3) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره ، وإن بقي باطنه (4) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[340] مسألة 33 : النبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء (5) عليه بوصف الإطلاق (305) ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

[341] مسألة 34 : الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً.

ص: 100

-
- 1- (ظاهره وباطنه) : اطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع.
 - 2- (تنجس ظاهره ثانياً) : لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأول إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس ، واما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الاجمالي بنجاسة بعض اجزائه الظاهرة.
 - 3- (الذي يصوغه الكافر) : المحكوم بالنجاسة.
 - 4- (باطنه) : في الجملة.
 - 5- (إذا علم جريان الماء عليه بوصف الطلاق) : أو شك في زوال وصف الاطلاق.

للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنغذ الماء في أعماقه.

[342] مسألة 35 : اليد الدسيسة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلا فلا بُدَّ من إزالته (1) أولاً وكذا اللحم الدسيم ، والألية فهذا المقدار من الدوسومة لا يمنع من وصول الماء.

[343] مسألة 36 : الظروف الكبار (2) التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه :

احدها : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات. الثاني : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. الثالث : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمعة ثلاث مرات. الرابع : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحداً ، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط ، ويلزم المبادرة (3) إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل (4) .

ص: 101

1- (فلا بُدَّ من إزالته) : إذا لم يكن الممتنحس هو ظاهر الدوسومة فقط والا لم يلزم إزالتها.

2- (الظروف الكبار) : مع صدق الاناء يجب التثليث والا فتكفي المرة.

3- (ويلزم المبادرة) : قد مر جواز التراخي في الجملة.

4- (الحوض ايضاً بالماء القليل) : ولكن لا يجب فيه التثليث لعدم كونه من الاواني.

[344] مسألة 37 : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسل بالقليل ، لانفصال معظم الماء (1) بدون العصر .

[345] مسألة 38 : إذا غسل ثوبه الممتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان ممتنجساً لا يضر ذلك (2) بتطهيره ، بل يحكم بطهارته (3) أيضاً ، لانغساله يغسل الثوب .

[346] مسألة 39 : في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً (4) بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعته فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضم مع الممتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا . نعم لو طفر الماء من الممتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل ، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل . .

ص: 102

1- (لانفصال معظم الماء) : فيما اذا لم يكن كثيفاً جداً يمنع عنه .

2- (لا يضر ذلك) : ان لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء .

3- (بل يحكم بطهارته) : اي بطهارة ظاهره ، واما باطنه فمع فرض نفوذ الماء الممتنجس فيه فقد مر عدم امكان تطهيره اذا كان من قبيل الطين .

4- (حتى يجب غسله ثانياً) : بل يطهر بالتبعية .

[347] مسألة 40 : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة (1) ، وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث أنه لا يقى النجس في الباطن ، لكن الأحوط (2) الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقتة ، فإن الأحوط غسله .

[348] مسألة 41 : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع ، فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر .

الثانين المطهرات : الأرض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض (3) النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمى المشي أو المسح ، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة (4) ، وفي كفاية مجرد المماسه من دون مسح أو مشي إشكال ، وكذا في مسح التراب عليها ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر والجص والنورة ، نعم يشكل كفاية المطلي .

ص : 103

- 1- (ويطهر بالمضمضة) : مع احراز وصول الماء إلى جميع اجزائه .
- 2- (لكن الأحوط) : استحباباً وكذا فيما بعده .
- 3- (الحاصلة بالمشي على الأرض) : أو الوقوف عليها أو نحوه .
- 4- (خمس عشرة خطوة) : بل ذراعاً .

بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط (1) ، ويشترط طهارة الأرض وجفافها ، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله وجه قوي ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (2) ، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلود والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف ، وفي الجوارب إشكال إلا إذا تعارف (3) لبسه بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء ، لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم ، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

[349] مسألة 1 : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.

[350] مسألة 2 : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال (4) ، وأما أخمص .

ص : 104

1- (وإن كان احوط) : لا يترك.

2- (لا يخلو عن اشكال) : ضعيف.

3- (الا اذا تعارف) : بل وإن تعارف إلا كان أسفله من الجلود ونحوها.

4- (اشكال) : لا اشكال في طهارته اذا ازيلت نجاسته بالارض.

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر ، وإلا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[351] مسألة 3 : الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (1).

[352] مسألة 4 : إذا شك في طهارة الأرض يبنى على طهارتها ، فتكون مُطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها (2) ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[353] مسألة 5 : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[354] مسألة 6 : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه ، فلا بد من العلم بكونه أرضاً ، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكّل الحكم بمطهريته (3) أيضاً.

[355] مسألة 7 : إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي . وأما إذا رقعها وصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (4) ، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات : الشمس ، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما .

ص: 105

1- (لا يخلو عن اشكال) : بل مشكل .

2- (إلا كانت الحالة السابقة نجاستها) : او وجب الاجتناب عنها للعلم الاجمالي .

3- (يشكّل الحكم بمطهريته) : بل لا يحكم بها .

4- (اشكال) : اذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقاة الارض .

لا- ينقل ، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها (1) من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما ، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمنتجسات ، ولا تُطهر من المنقولات إلا- الحَصْر والبواري ، فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى (2) . والظاهر أن السفينة والطراد من غير المنقول ، وفي الغاري ونحوه إشكال ، وكذا مثل الجلابية والقفة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسربة وأن تجففها بالإشراق عليها بلا- حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات ، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ، نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير (3) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر ، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

[356] مسألة 1 : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يطهر في هذه الصور .

ص: 106

1- (وما يتصل بها) : فيه وفيما بعده اشكال إلا فيما على الحيطان والابنية من الجص والقير ونحوهما.

2- (أيضاً على الأقوى) فيما سوى الخيوط التي تشتملان عليها.

3- (أو الريح اليسير) : بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس.

[357] مسألة 2 : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[358] مسألة 3 : ألحق بعض العلماء البيدر (1) الكبير بغير المنقولات ، وهو مشكل.

[359] مسألة 4 : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها (2) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار (3) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا فيما يشبه ذلك.

[360] مسألة 5 : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

[361] مسألة 6 : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو غيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على أشكال (4) تقدم نظيره في مطهريه الأرض.

[362] مسألة 7 : الحصر يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد .

ص: 107

-
- 1- (البيدر) : لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والاطهر عدم طهارتها بالشمس.
 - 2- (في حكمها) : اذا عدت جزءاً منها لا مثل الجص أو الآجر المطروحين على الأرض المبلطة.
 - 3- (وكذا المسمار) : فيه اشكال.
 - 4- (على اشكال) : قوي.

كونها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر ، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً ، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جف به ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال .

الرابع : الاستحالة ، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى ، فإنها تطهر النجس بل والمتنجس كالعدرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً (1) ، والكلب ملحاً وهكذا ، كالنظفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان ، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجينةً أو خبزاً ، والحليب إذا صار جُبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل (2) ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرأ ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة .

الخامس : الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يطهر ، سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقواء شيء من الخل أو الملح فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب .

[363] مسألة 1 : العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا .

[364] مسألة 2 : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره (3) لم يطهر وبقي على .

ص : 108

- 1- (أو الماء المتنجس بخاراً) : سيجيء الكلام فيه .
- 2- (فحماً تأمل) : إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية .
- 3- (ما يزيل سكره) : إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به .

[365] مسألة 3 : بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (1)، فلا بأس بما (2) يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[366] مسألة 4 : إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل واستهلكت فيه لم يطهر وتنجس الخل ، إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه (3).

[367] مسألة 5 : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به (4) وتطهر بها.

[368] مسألة 6 : إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرًا وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة (5) العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمرًا ، لأنها في النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

[369] مسألة 7 : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة .

ص: 109

-
- 1- (طاهر) : بمعنى انه لا ينجس ما يلاقيه.
 - 2- (فلا بأس به) : اذا لم يعلم ان فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس وإلا فلا يبعد الحكم بالنجاسة.
 - 3- (بمجرد الوقوع فيه) : فيه اشكال بل منع.
 - 4- (ولذا لا يطهر المتنجسات به) : هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وان قلنا بان الانقلاب ليس سوى الاستحالة - كما ليس ببعيد - لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة.
 - 5- (لان النجاسة) : في التعليل نظر.

فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسة (1)، لأنه صار حقيقة أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصة أخرى يكون طاهراً وحلالاً ، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل مسكر نجس (2).

[370] مسألة 8 : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس : ذهاب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن (3) أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيئنة ، ولا يكفي الظن (4) ، وفي خبر العدل الواحد إشكال ، إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته ، وحينئذ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا يكن ممن يستحله (5) .

ص: 110

-
- 1- (لا يحكم بنجاسته) : بل لا يبعد الحكم بها ، وكذا الحال في المصعد من الأعيان النجسة او المتنجسة.
 - 2- (كل مسكر نجس) : قد مر الكلام فيه.
 - 3- (اما بالوزن) : لا عبرة به.
 - 4- (ولا يكفي الظن) : الا اذا بلغ حد الاطمئنان.
 - 5- (اذا لم يكن ممن يستحله) : بل كان ممن لا يشربه.

[371] مسألة 1 : بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه (1) بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء ، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية ، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

[372] مسألة 2 : إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فعلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

[373] مسألة 3 : إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع (2) ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به (3) ، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله ، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على .

ص: 111

-
- 1- (او بذهاب ثلثيه) : فيه كلام لا نتعرض له وكذا في الفروع الاتية المبنية على النجاسة ، وانما نتعرض لما يرتبط بالحليّة والحرمة.
 - 2- (وان ذهب ثلثا المجموع) : ويكفي في الحكم بالحليّة على المختار.
 - 3- (فلا بأس به) : في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحلية ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحد الاكثر الباقي من المجموع.

الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه ، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل .

[374] مسألة 4 : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس (1) إذا غلى بعد ذلك .

[375] مسألة 5 : العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار .

[376] مسألة 6 : إذا شك في الغليان بينى على عدمه ، كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين بينى على عدمه .

[377] مسألة 7 : إذا شك في أنه حصرم أو عنب بينى على أنه حصرم .

[378] مسألة 8 : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك .

[379] مسألة 9 : إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (2) ، فإنه لا يبدد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً .

[380] مسألة 10 : السيلان - وهو عصر التمر ، أو ما يخرج منه بلا-عصر - لا مانع من جعله في الأوراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر .

السابع : الانتقال (3) ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له (4) كالبق والقمل ، وكانتقال .

ص: 112

1- (لا ينجس) : ولا يحكم بحرمة بشرط خروجه عن عنوان العصير على الاحوط .

2- (إلا إذا غلى) : بل وإن غلى .

3- (الانتقال) : لا يبعد اختصاص الحكم بالدم .

4- (ما لا نفس له) : بشرط ان لا يكون له دم عرفاً ، واما فيما له دم فيتوقف الحكم بالطهارة على الاستحالة .

البول (1) إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولا- بُدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

[381] مسألة : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسة ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه (2) لا إلى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن : الإسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر (3) ورطوباته المتصلة به من بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى (4) ، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى (5) فيما لم يكن على بدنه فعلا.

[382] مسألة 1 : لا- فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد المملّي بل الفطري أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعدد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الاحكام (6) بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة (7) ، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل .

ص: 113

1- (وكانتقال البول) : هذا من الاستحالة لا الانتقال.

2- (بحيث اسند اليه) : هذا فرض بعيد لان الدم يعد غذاءً لمثل البق ولا ينسب اليه عرفاً بخلاف العلق فانه يعد آلة لإخراج الدم وهو مما له دم وقد عرفت حكمه.

3- (لبدن الكافر) : المحكوم بالنجاسة.

4- (وان كان هو الاقوى) : فيه منع.

5- (بل هو الاقوى) : فيه منع ايضاً.

6- (ولا تسقط هذه الاحكام) : الا على قول نادر.

7- (بعد التوبة) : بل قبلها ايضاً.

[383] مسألة 2 : يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه ، لا مع العلم بالمخالفة (1).

[384] مسألة 3 : الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة (2).

[385] مسألة 4 : لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعويض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة (3) منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع : التبعية وهي في موارد (4) :

أحدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر .

الثاني : تبعية ولد الكافر له في الإسلام (5) أباً كان أو جداً أو أمماً أو جدة.

الثالث : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ (6) ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً .

ص: 114

1- (لا مع العلم بالمخالفة) : بل ومعه أيضاً.

2- (عن بصيرة) : مر عدم دخالتها.

3- (بل يجوز له الممانعة) : ليس له الدفاع عن نفسه - كما يجوز لغيره - ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار.

4- (التبعية وهي في موارد) : اصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعية من هذه الجهة.

5- (تبعية ولد الكافر له في الاسلام) : بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك - كما لو كان مميزاً واختار

الكفر أو الاسلام - هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما اذا كان مع من اسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وان لا يكون معه كافر أقرب منه اليه.

6- (اذا كان غير بالغ) : بالشرط المتقدم في سابقه.

الخامس : آلات تغسيل الميت من السُّدة والثوب الذي يغسله فيه (1) ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس : تبعية أطراف البئر والدلو والعمدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغيير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسة ، فإنها تطهر تطهر تبعاً بعد ذهاب الثلثين.

الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والباذنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمفقار الدجاجة إذا تلوث بالعدرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد ، إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان (2) كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه ، هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد .

ص: 115

1- (والثوب الذي يغسله فيه) : والخرقة التي يستر بها عورته.

2- (بواطن الانسان) : غير المحضنة كالمثلة المذكورة ، وهي تتنجس بالنجاسة الخارجية وتطهر بالزوال ولا تتنجس بالداخلية ، واما المحضنة فلا تتنجس بشيء.

الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات ، وهذا الوجه قريب جداً (1) ، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم (2) فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاته النجس في الباطن أيضاً موجبة للنجس (3) ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

[386] مسألة 1 : إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة (4) بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبني على طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل النجس.

[387] مسألة 2 : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ، فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلال ، فإنه مطهر لبوله وروثه ، والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط الانسان ، والمراد من الاستبراء من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، والأحوط مع زوال الاسم مضى المدة المنصوصة في كل .

ص: 116

1- (وهذا الوجه قريب جداً) : بل هو بعيد.

2- (شيء من الدم) : الخارجي.

3- (موجبة للنجس) : كما هو المختار فيما اذا كان الباطن غير محض - كما هو محل الكلام - وكان الملاقي والملاقي خارجيين.

4- (يحكم ببقائه على النجاسة) : اذا شك في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت النجاسة من الخارج.

حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيام ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة (1) ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف (2) ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

الرابع عشر : نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.

الخامس عشر : تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى (3).

السادس عشر : الاستبراء بالخَرَطَات بعد البول ، وبالبول بعد خروج المنى ، فإنه مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفي أن عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة (4) ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادّة.

الثامن عشر : غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه .

ص: 117

1- (خمسة أو سبعة) : لاختلاف الاخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة الى البقر والدجاجة ايضاً.

2- (بالمقدار المتعارف) : مر الكلام فيه.

3- (على القوى) : فيه اشكال.

4- (مسامحة) : فيه نظر كما يعلم مما مر في بحث المياه.

أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة (1).

الأول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً أو متنجساً اجتهداً أو تقليداً.

الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلا- فمع العلم بعدمه لا- وجه للحكم بطهارته، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبياً مميّزاً وجهان (2)، والأحوط ذلك، نعم لو رأينا أن وليه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبية مع تحقق الشروط المذكورة (3)، ثم لا يخفى أن مطهريه الغيبية إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء، بخلاف سائر الأمور المذكورة، كما لا يخفى ان عد الغيبية من المطهرات من باب المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

[388] مسألة 1 : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصّقيل كالشيشة، ولا إزالة الدم بالبصاق، ولا غليان .

ص: 118

- 1- (بشروط خمسة) : على الاحوط، والظاهر انه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلياً وان علم انه لا يبالي بالنجاسة كبعض افراد الحائض المتهمة.
- 2- (وجهان) : اقواهما الكفاية، بل الطفل غير المميز يمكن اجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى امره.
- 3- (مع تحقق الشروط المذكورة) : بل ما يعتبر منها وقد مر بيانه.

الدم (1) في المرق، ولا خبز العجين، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار، ولا دبغ جلد الميتة، وإن قال بكل قائل.

[389] مسألة 2 : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة (2) وإن لم يدبغ على الأقرى، نعم يستحب (3) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

[390] مسألة 3 : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[391] مسألة 4 : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية (4)، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

[392] مسألة 5 : يستحب غسل الملاقى (5) في جملة من الموارد مع عدم تنجسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرش بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة، وعرق الجنب من الحلال، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المنى، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب.

ص: 119

1- (ولا غليان الدم) : مر الكلام فيه في بحث نجاسة الدم.

2- (ولو فيما يشترط فيه الطهارة) : إذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه - كثياب المصلي وثوبي الاحرام - على ما سيأتي.

3- (نعم يستحب) : لم يثبت.

4- (قابل للتذكية) : الا الحشرات وان كانت ذات نفس سائلة.

5- (يستحب غسل الملاقى) : استحبابه في بعض ما ذكره قدس سره غير ثابت فيؤتى به رجاءً، وكذا الحال في استحباب النصح والمسح في بعض الموارد المذكورة.

البواسير (1)، ومَعبد اليهود والنصارى والمجوس (2) إذا أراد أن يصلي فيه.

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد: كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة، ومس الثعلب والأرنب.

فصل: [في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجداني (3).

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير (4) أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً عندهما أعند أحدهما، كما إذا أخيراً بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا- يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخيراً بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث: إخبار ذي اليد (5) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس: إخبار الوكيل (6) في التطهير بطهارته.

ص: 120

1- (صاحب البواسير): بل كل من له جرح فيه.

2- (والمجوس): المذكور في النصوص «بيوت المجوس» وإرادة المعابد منها غير واضحة.

3- (العلم الوجداني): أو ما بحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية.

4- (شهادة العدلين بالتطهير): لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب.

5- (إخبار ذي اليد): مع عدم ما يوجب اتهامه.

6- (إخبار الوكيل): لم يثبت حجّيته، نعم إذا كان ذا اليد يقبل قوله.

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أن لا ، حملاً لفعله على الصحة.

السابع : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنه مشكل (1).

[393] مسألة 1 : إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة.

[394] مسألة 2 : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

[395] مسألة 3 : إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة (2) إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولورأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بنى على أنها طارئة (3).

[396] مسألة 4 : إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين (4) ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

[397] مسألة 5 : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة .

ص: 121

1- (لكنه مشكل) : اذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه.

2- (يبني على الطهارة) : في الصورة الثانية فقط.

3- (بنى على انها طارئة) : لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدمة.

4- (يبني على عدم العين) : الظاهر انه لا وجه له.

[398] مسألة 1 : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها (1) في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما ، وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم (2) ، وإن كان أحوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً ، والوضوء والغسل منها العلم باطل (3) مع الانصار بل مطلقاً ، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

[399] مسألة 2 : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلا فمحكومة بالنجاسة (4) إلا إذا علم تذكية حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية ، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد

ص: 122

- 1- (بل الأحوط عدم استعمالها) : وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مر.
- 2- (غير معلوم) : والظاهر عدمها.
- 3- (باطل) : لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه.
- 4- (فمحكومة بالنجاسة) : فيه تأمل بل منع كما مر في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيما بعده.

المسلم عليه ، وأما ما لا- يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا- مع العلم بالنجاسة ، ولا- يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

[400] مسألة 3 : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخرف الغير المطلي بالقيير أو نحوه ، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

[401] مسألة 4 : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة (1) في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها (2) على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتنائها من غير استعمال ، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام ، لأنها عوض المحرم وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

[402] مسألة 5 : الصّفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

[403] مسألة 6 : لا بأس بالمفضّض والمطلي والمموّه بأحدهما ، نعم يكره .

ص: 123

-
- 1- (يحرم استعمال اواني الذهب والفضة) : حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب لا تخلو عن اشكال.
 - 2- (حتى وضعها) : لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجه المذكورة في المتن وغيرها.

استعمال المفضض ، بل يحرم الشرب (1) منه إذا وضع فمه على موضع الفضة ، بل الأحوط (2) ذلك في المطلي أيضاً.

[404] مسألة 7 : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[405] مسألة 8 : يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما ، بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة من ذهب وقطعة منه من فضة.

[406] مسألة 9 : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من الذهب أو الفضة ، والحلي كالخخال وإن كان مجوّفاً ، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشّطّ بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكتّاب والسقوف والجدران بهما.

[407] مسألة 10 : الظاهر أن المراد من الاواني ما يكون من قبيل الكأس والكوز والصيني (3) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك : مثل كوز القليان (4) بل والمصفاة والمشقاب والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشمولها لمثل رأس القليان ورأس الشّطّ وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظرفاً ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من .

ص: 124

1- (يحرم الشرب منه) : على الاحوط.

2- (بل الاحوط) : استحباباً.

3- (والصيني) : في كونه من الاواني اشكال.

4- (كوز القليان) : كونه من الاواني غير معلوم وكذا المصفاة.

المذكورات الاجتناب ، نعم لابس بما يصنع بيتاً للتعويد إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة (1).

[408] مسألة 11 : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لغمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم (2) ، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني (3) من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفرغ ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيها (4) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي (5) في مورد يكون .

ص: 125

- 1- (محكوم بالبراءة) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع الى المجتهد.
- 2- (ووضعها في الفم) : وكذلك الاكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الاكل من اناء الطعام بتوسط الملعقة ونحوهما.
- 3- (بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني) : وضع ظرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاحوط ترك مطلق استعمال او اني الذهب والفضة ولكن الاكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاواني.
- 4- (لان هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما) : هذا في غير ما اذا كان الاناء وسيطاً عادة في الاكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر مما تقدم ، نعم الاحوط - كما مر - ترك مطلق استعمال الاناء من احدهما ويتحقق ذلك باعماله فيما اعد له او فيما يسانخه - سواء كان بوضع شيء فيه او تفرغته في غيره - والا فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفرغ ماء السماور من احدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفرغته في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من احدها دون وضع المأكول فيه ولو لغير الاكل وهكذا.
- 5- (لا يبعد حرمة شرب الشاي) : بل هي بعيدة الا مع صب الماء من السماور في الفنجان ، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم ان الاحوط تركه.

السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عدا من غيرهما ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام (1) كذلك الأكل والشرب (2) أيضاً حرام ، نعم المأكل والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام (3) في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

[409] مسألة 12 : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والأمر عاصيان (4) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما.

[410] مسألة 13 : إذا كان المأكل أو المشروب في آنية من أحدهما ففرّغه في ظرف آخر بقصد التخلص (5) من الحرام لا بأس به ، ولا يحرم الشرب أو .

ص: 126

1- (كما ان الاستعمال حرام) : على الاحوط كما مر .

2- (كذلك الاكل والشرب) : قد عرفت التفصيل فيه .

3- (وكذلك الكلام) : فيه نظر ، فان المحرم في المغصوب انما هو التصرف فيه ولا يصدق على الاكل والشرب منه من غير مباشرة ، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا .

4- (عاصيان) : على القول بحرمة مطلق الاستعمال ، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الأمر للأمر بالمنكر ، واما الشارب فيحرم شربه اذا كان مبرزاً للرضا به .

5- (بقصد التخلص) : لا أثر للمجرد القصد بل لا بد ان يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدم توضيحه ، وعلى اي تقدير فلا يحرم الاكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت .

[411] مسألة 14 : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر (1) وجب (2) ، وإلا سقط (3) وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم ، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل (4) ، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بهما أو ارتمس فيهما ، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان ، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهياً عنه ، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما (5) ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك . .

ص: 127

- 1- (فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر) : بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدم توضيحه.
- 2- (وجب) : بناءً على حرمة مطلق استعمال الاناء من أحدهما كما هو الاحوط ، ووجوب التفريغ على هذا المبنى يختص بما إذا كان التوضي منه بالاغتراف أو بالصب أو نحوهما مما يعد في العرف استعمالاً للاناء دون ما إذا لم يعد كذلك كالتوضي بماء السماور أو دلة القهوة ونحوهما.
- 3- (وإلا سقط) : فيه تأمل لما تقدم من الاشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة.
- 4- (بطل) : للحكم بالصحة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الاناء المغصوب ، ومنه يظهر النظر فيما بعده.
- 5- (يحسب في العرف استعمالاً لهما) : إذا كان الاناء معداً لأن تجمع فيه الغسالات كبعض أنواع الطشت فاستعماله إنما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا لنفس التوضي ، وعلى كل تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه.

[412] مسألة 15 : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[413] مسألة 16 : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

[414] مسألة 17 : الأواني من غير الجنسين لا- مانع منها وإن كانت أعلى وأغلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[415] مسألة 18 : الذهب المعروف بالفَرَنكي بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صُفْر أبيض.

[416] مسألة 19 : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضوء والاعتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم (1).

[417] مسألة 20 : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

[418] مسألة 21 : يحرم (2) إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته .

ص: 128

1- (بل ينتقل إلى التيمم) : إذا جاز استعمالها فيهما لامر خارجي كالإكراه ودفع الضرر عن النفس فلا اشكال في صحتها وعدم الانتقال إلى التيمم.

2- (يحرم) : بل لا يحرم كما مر.

أيضاً حرام كما مرّ.

[419] مسألة 22 : يجب على صاحبهما (1) كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة يجب عليه نهيه ، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد [من يرى] جواز الاقتناء أو كاتتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له.

[420] مسألة 23 : إذا شك في آنية أنّها من أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها (2).

فصل : في أحكام التخلي

[421] مسألة 1 : يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون (3) والطفل المميز ، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً (4) ، والعورة في الرجل القبل والبيضان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر . واللازم ستر لون البشرة (5) دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأما الشبح - وهو ما يتراءى عند كون السائر رقيقاً - فستره لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

ص: 129

1- (يجب على صاحبهما) : بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره.

2- (لا مانع من استعمالها) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد.

3- (حتى عن المجنون) : إذا كان مميّزاً.

4- (طفلاً مميّزاً) على الاحوط لزوماً في الصبي المميز

5- (لون البشرة) : وان كان عارضياً ، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.

[422] مسألة 2 : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (1).

[423] مسألة 3 : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (2) والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

[424] مسألة 4 : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (3) أو محللة أو في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها ، وبالعكس.

[425] مسألة 5 : لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق (4).

[426] مسألة 6 : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[427] مسألة 7 : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره.

[428] مسألة 8 : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل .

ص: 130

1- (والكافر على الاقوى) : بل على الاحوط.

2- (الطفل الغير المميز) : بل غير المميز مطلقاً.

3- (إذا كانت مزوجة) : الميزان كونها محرمة الوطاء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال ، نعم في عد المحللة منها اذا لم تكن موطوءة للمحلل له او حبلى منه قبل الاستبراء اشكال.

4- (نصف الساق) : في استحبابه تأمل.

[429] مسألة 9 : لا يجوز الوقوف (1) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر ، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

[430] مسألة 10 : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط (2) الستر.

[431] مسألة 11 : لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه ، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر ، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بُدّ من إثباته (3) ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[432] مسألة 12 : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى ، وأما قبلها (4) فيمكن أن يقال بجوازه لكل منهما للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال .

ص: 131

1- (لا يجوز الوقوف) : بمعنى انه لا يكون معذوراً في وقوع نظره.

2- (فالأحوط) : استحباباً.

3- (فلا بُدّ من اثباته) : بمعنى انه محكوم بالعدم ما لم يثبت.

4- (وأما قبلها) : مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر الى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الاعم دون ما لا يماثلها ، هذا بالنسبة الى غير المحارم واما بالنسبة اليهم فلا يجوز النظر الى شيء منهما مطلقاً للعلم الاجمالي بان أحدهما عورة بالمعنى الاخص.

[433] مسألة 13 : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلا فلا بأس.

[434] مسألة 14 : يحرم (1) في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما ، والأحوط (2) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم المحرمة في الأول ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط ، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار (3) ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الأخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع التكليف ساقط (4) فيتخير بين الجهات.

[435] مسألة 15 : الأحوط (5) ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن .

ص: 132

-
- 1- (يحرم): على الاحوط وجوباً وعليه يبني ما سيجيء من الفروع.
 - 2- (والاحوط) : الاولى.
 - 3- (وان كان الاحوط الاستدبار) : لا يترك.
 - 4- (التكليف ساقط) : بل لا يسقط فان تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً ، وكذا إذا تمكن من التأخير وغيره ، ومع عدم التمكن منه يجب التبعض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية.
 - 5- (الأحوط) : الاولى.

المنكر ، كما أنه يجب إرشاده (1) إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب رده إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع (2).

[436] مسألة 16 : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

[437] مسألة 17 : الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائظه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب (3).

[438] مسألة 18 : عند اشتباه القبلة بين الأربعة لا يجوز أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف ، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربعة ، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدرجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة (4).

[439] مسألة 19 : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فلا احتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[440] مسألة 20 : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ (5) بدون إذن أربابه (6) ، وكذا يحرم .

ص: 133

1- (يجب إرشاده) : إذا احرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة.

2- (لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع) : بالإخبار كذباً.

3- (وإن كان الأقوى عدم الوجوب) : في حالة هذا دون تخليه الاختياري.

4- (في هذه الصورة) : بل مطلقاً.

5- (الغير النافذ) : بل وكذا النافذ إذا اضرب بالمارة والمستطرقين.

6- (بدون إذن أربابه) : أي من له حق الاستطراق ، وبحسب العادة يقل مصداقه كلما قرب إلى آخر ، وإن كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر أذنه مطلقاً أيضاً.

على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم (1).

[441] مسألة 21 : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان (2).

[442] مسألة 22 : لا يجوز التخلي (3) في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي (4) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

فصل : في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين (5) ، والأفضل ثلاث بما يسمى غسلًا ، ولا يجزئ غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلا تعين الماء ، وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ،

ص: 134

1- (إذا كان هتكاً لهم) : وبدونه أيضاً إلا إذا كانت الارض من المباحات الاصلية.

2- (الركبتان) : لا اعتبار بهما في المقام.

3- (لا يجوز التخلي) : في صورة المزاحمة او استلزامه الضرر بل وفي غيرهما ايضاً على الاحوط.

4- (ويكفي إذن المتولي) : مع حصول الاطمئنان من قوله او كونه ذا اليد.

5- (مرتين) : على الاحوط الاولى.

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا بُدّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل (1) ، وإن لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزىء ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقاة الواحدة ، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، وكفي كل قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ، ولا يشترط البكارة ، فلا يجزىء النجس ، ويجزىء المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول (2) أيضاً.

[443] مسألة 1 : لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم والروث (3) ، ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحل على الأقوى.

[444] مسألة 2 : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[445] مسألة 3 : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة ، فلا يجزىء مثل الطين والوُصلة المرطوبة ، نعم لا تضر النداءة التي لا تسري.

[446] مسألة 4 : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى المحل نجاسة من خارج (4) يتعين الماء ، ولو شك في ذلك يبني على العدم فيتخير .

ص: 135

1- (وان حصل النقاء بالاقول) : الاقوى كفايته حينئذٍ وان كان الثلاث أفضل واحوط.

2- (بالمعنى الاول) : بل بمعنى ما لا يزول عادة الا بالماء.

3- (ولا بالعظم والروث) : الظاهر جواز الاستنجاء بهما.

4- (نجاسة من خارج) : ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الاقوى.

[447] مسألة 5 : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه على الأحوط (1) وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل (2) في الصلاة ثم شك ، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية ، لكن لا يبعد (3) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد.

[448] مسألة 6 : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ، وإن شك في خروج مثل المذي بنى عدمه ، لكن الأحوط (4) الدلك في هذه الصورة.

[449] مسألة 7 : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات (5) كفي مع فرض زوال العين بها.

[450] مسألة 8 : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات ، ويظهر المحل ، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لابد من العلم بكونه ماءً (6).

فصل : في الاستبراء

والأولى في كفيته (7) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج

ص: 136

- 1- (على الاحوط) : بل على الاقوى.
- 2- (بل وكذا لو دخل) : جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه.
- 3- (لا يبعد) : بل هو بعيد.
- 4- (لكن الاحوط) : بل الاقوى اذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء الى البشرة.
- 5- (ثلاث مرات) : أو أقل.
- 6- (من العلم بكونه ماءً) : أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب.
- 7- (والأولى في كفيته) : لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه لبعضها كوضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته فان العكس أولى ، كما ان في قوله (ويمسح بقوة) مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض تنقيته وان لم يصدق المسح.

الغانط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات (1) مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمال أن الخارج نزول من الأعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضر احتمالاه ، وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً .

[451] مسألة 1 : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي .

[452] مسألة 2 : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه .

[453] مسألة 3 : لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته .

[454] مسألة 4 : إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً ، من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً ، فلا يلزم أن .

ص: 137

1- (سائر الكيفيات) : المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من اصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها الى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر .

يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[455] مسألة 5 : إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[456] مسألة 6 : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[457] مسألة 7 : إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ؟ لا يحكم عليه بالنجاسة ، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

[458] مسألة 8 : إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل (1) ، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل . .

ص: 138

1- (فلا يجب عليه الغسل) : فيما اذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الاحوط.

فصل : في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رخواً ، وأن يقدم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنع ، ويجزىء عن ستر الرأس ، وأن يسمى عند كشف العورة ، وأن يتكى في حال الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت ، وأن يتنح قبل الاستبراء ، وأن يقرأ الأدعية المأثوره بأن يقول عند الدخول : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أو يقول : « الحمد لله للحافظ المؤدي » والأولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجه خبيثاً في عافية » وعند النظر إلى الغائط : « اللهم ارزقني الحلال وجنّبي عن الحرام » ، وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » وعند الاستنجاء : « اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتني وحرّمني على النار ووقفني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام » ، وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى » وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أماط عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى » وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عزّني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ، وأن يجعل المسّحات إن استنجى بها وترّاً ، فلو لم ينقّ بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وترّاً وإن حصل النقاء بالربع ، وأن

يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويتفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

واما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع (1) ، أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو دروب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله (2) ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً (3) وإلا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

[459] مسألة 1 : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً إذا كان مضراً (4) ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه .

ص: 140

- 1- (والجلوس في الشوارع) : اذا لم يطء عليه عنوان آخر يقتضي التحريم وكذا الحال فيما بعده.
- 2- (اسم الله) : مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس وإلا فيحرم.
- 3- (اذا لم يكن هتكاً) : قد مر ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي.
- 4- (اذا كان مضراً) : في اطلاقه نظر أو منع.

[460] مسألة 2 : يستحب البول حين إرادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المنى ، وقبل الركوب على الدابة إذا كان النزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً .

[461] مسألة 3 : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها .

فصل : في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتياد أو الخروج على حسب المتعارف (1) ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال ، والأحوط (2) النقض مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة ، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطناً بالعدرة .

الثالث : الريح الخارج (3) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة (4) صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أم لم يكن من المعدة كنفخ

ص : 141

1- (أو الخروج على حسب المتعارف) : أي بدفع طبيعي لا بالآلة .

2- (والاحوط) : الأولى .

3- (الثالث : الريح الخارج) : مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه .

4- (إذا كان من المعدة) : لا دخالة له .

الشيطان ، أو إذا من الخارج ثم خرج.

الرابع : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة (1) والمتوسطة وإن أوجبتا (2) الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[462] مسألة 1 : إذا شك في طرود أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر .

[463] مسألة 2 : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه .

[464] مسألة 3 : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائظه صار دماً (3) ، وكذا المذي والوذّي والوودي والأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول .

[465] مسألة 4 : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والوودي ، والكذب ، والظلم ، والإكثار من الشعر الباطل ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومن الكلب ، ومس الفرج ولو فرج نفسه ، ومس .

ص : 142

1- (بل الكثيرة) : الاقوى عدم وجوب الوضوء فيها .

2- (وان أوجبتا الغسل) : في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله .

3- (إلا إذا علم ان بوله او غائظه صار دماً) : هذا مجرد فرض إلا ان يريد امتزاجهما بالدم وتلونهما بلونه .

باطن الدبر ، والإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوية ، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

فصل : في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن ، أو رافع لكراهته كالأكل (1) ، أو شرط في تحقق أمر (2) كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر (3) والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد (4).

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل وسجدتي السهو على الأحوط (5) ،

ص: 143

- 1- (كالاكل) : المراد بالوضوء قبل الاكل - المأمور به في جملة من الروايات - هو غسل اليدين ، بل يحتمل ان يكون هو المراد ايضاً مما ورد من امر الجنب به قبل الاكل والشرب.
- 2- (أو شرط في تحقق امر) : الوضوء من المحدث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الاظهر ، فما هو الشرط للامور المتقدمة انما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعد الكون على الطهارة في قبالتها.
- 3- (الواجب بالنذر) : سيجيء الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية.
- 4- (كما لا يبعد) : بل هو بعيد من المحدث بالحدث الاصغر.
- 5- (وسجدتي السهو على الاحوط) : الأولى.

ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين ، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له ، نعم هو شرط في صحة صلاته ، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر (1) أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة ، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء (2) ، ويلحق به (3) أسماء الله وصفاته الخاصة ، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب ، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[466] مسألة 1 : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحديث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء ، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

[467] مسألة 2 : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحة الوضوء كالصلاة.

الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ (4) القرآن إلا مع الوضوء ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ، .

ص: 144

1- (ان وجب بالنذر) : فيما ثبت رجحان المس كالتقيل.

2- (من دون الوضوء) : الاحوط التيمم حينئذٍ الا ان يكون التأخير بمقداره ايضاً موجباً لهتك.

3- (ويلحق به) : على الاحوط.

4- (مثل ان ينذر ان لا يقرأ) : بل مثل ان ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن ، وأما ما ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه.

لكن لو أراد يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء ، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة (1) على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال ، لكن الأقوى ذلك.

[468] مسألة 3 : لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المس بالشعر ايضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمة (2).

[469] مسألة 4 : لا فرق بين المس ابتداء أو استامة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[470] مسألة 5 : المس الماحي للخط أيضاً حرام ، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[471] مسألة 6 : لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس . .

ص: 145

1- (صحته موقوفة) : بل غير موقوفة عليه فيجب الاتيان بوجه قربي ، نعم اذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحته على الاستحباب النفسي وقد مر الكلام فيه.

2- (وان كان لا يبعد عدم حرمة) : اذا لم يكن من توابع البشرة.

[472] مسألة 7 : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب (1) إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان .

[473] مسألة 8 : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً (2) .

[474] مسألة 9 : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب (3) .

[475] مسألة 10 : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب (4) بل وبدن الإنسان ، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء (5) .

[476] مسألة 11 : إذا كتب على الكاغذ بلا-مداد فالظاهر عدم المنع من مسه لأنه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل ، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على المنار .

[477] مسألة 12 : لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ، .

ص: 146

1- (يقرأ ولا يكتب) : بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علائم جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك .

2- (يحرم مسها أيضاً) : على الاحوط كما سيجيء .

3- (المناط قصد الكاتب) : بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه الى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً ، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك ام لا ، نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة .

4- (والثوب) : وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الاحوط .

5- (ثم الوضوء) : اذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرسم .

وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرأة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه (1) ، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[478] مسألة 13 : في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال (2) أحوطه الترك.

[479] مسألة 14 : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس ، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة (3) خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[480] مسألة 15 : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً ، نعم الأحوط عدم التسبب (4) لمسهم ، ولو توضع الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

[481] مسألة 16 : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك ، كما أنه يكره تعليقه وحمله.

[482] مسألة 17 : ترجمة القرآن ليست منه بأي لغة كانت ، فلا بأس بمسها على المحدث ، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

[483] مسألة 18 : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان .

ص: 147

1- (لا يجوز مسه) : على الاحوط.

2- (اشكال) : لا اشكال في الجواز.

3- (فالظاهر حرمة) : بل الاقوى عدم حرمة.

4- (الاحوط عدم التسبب) : وان كان الاظهر جوازه ، بل لا اشكال في جواز مناولتهم اياه لاجل التعلم ونحوه وان علم انهم يمسونه.

يابساً لأنه هتك (1)، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضىء أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

[484] مسألة 19 : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله (2)، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

فصل : في الوضوءات المستحبة

[485] مسألة 1 : الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه (3) وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[486] مسألة 2 : الوضوء المستحب (4) أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة منه.

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة (5) ، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاًها.

ص: 148

1- (لأنه هتك) : اطلاقه ممنوع ، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس.

2- (لا يجوز للمحدث أكله) : إذا استلزم المس والالجاز.

3- (مستحباً في نفسه) : مر عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الأمر به ، فانه يكفي في عباديته قصد التوصل به الى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة.

4- (الوضوء المستحب) : لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخص فانه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة.

5- (وهو لا يفيد طهارة) : من المحتمل افادته مرتبة منها.

أما القسم الاول فلأمور (1) :

الأول : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضا.

الثاني : الطواف المندوب - وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين - وليس شرطاً في صحة ، نعم هو شرط في صحته صلاته.

الثالث : التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع : دخول المساجد.

الخامس : دخول المشاهد المشرفة.

السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

السابع : صلاة الأموات.

الثامن : زيارة أهل القبور.

التاسع : قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر : زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.

الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر : الأذان والإقامة ، والأظهر (2) شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل .

ص: 149

1- (اما القسم الاول فلأمور) : لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة - كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما - نعم لا اشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة ، وهي محبوبة على كل حال.

2- (والاطهر) : بل الاحوط.

منهما.

الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر : النوم.

السابع عشر : مقارنة الحامل.

الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر : الكون على الطهارة.

العشرون : مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه كما مر ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً (1) أيضاً.

وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد (2) ، والظاهر جواز ثالثاً ورابعاً (3) فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

وأما القسم الثالث فلا أمور (4) :

الأول : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيه الميت.

الثالث : لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد . .

ص: 150

1- (استحبابه نفساً) : مر الكلام فيه.

2- (الوضوء للتجديد) : القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاحي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً.

3- (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً) : وعلى ما تقدم يمكن فرضه بان يجده اولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء.

4- (وأما القسم الثالث فلا أمور) : لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.

الرابع : لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المس .

[487] مسألة 3 : لا- يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضع لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله (1) ، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول ، وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامثال الأمر الواقعي (2) المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا ، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ (3) ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحة حينئذ إشكال (4) .

ص: 151

- 1- (إلا فيما قصدا لاجله) : هذا تام في القسم الثاني - فلو توضع تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوءاً تجديدياً للعشاء - ولكن لا يتم في القسم الثالث.
- 2- (إذا كان قاصداً لامثال الأمر الواقعي) : بل يكفي وقوعه بقصد القرية باي نحو كان.
- 3- (لم يتوضأ) : ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف ، ولا اثر للعزم على عدم الاتيان بالفعل عند عدم الخصوصية اصلاً ، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الأمر خيالياً لا واقعية له لتحديده بالخصوصية المتهمة في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكياً عنه ، واما في التوصيف فذات الأمر له واقعية - دون الخصوصية - لان توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع.
- 4- (اشكال) : بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية الا بالانبعاث عن الأمر الواقعي ، ولكن المبني ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى ، وهو متحقق في الفرض ، ولا يضر به كون الأمر خيالياً ، نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان ، والتفصيل موكول الى محله.

[488] مسألة 4 : لا يجب في الموضوع قصد موجه ، بأن يقصد الموضوع لأجل خروج البول أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح ، إلا أن يكون على وجه التقييد (1).

[489] مسألة 5 : يكفي الموضوع الواحد للأحداث المتعددة (2) إذا قصد رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع ، إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل ، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع .

[490] مسألة 6 : إذا كان للموضوع الواجب غايات متعددة فقصد الجميع حصل امتثال الجميع (3) وأثبت عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه ، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للموضوع المستحب غايات عديدة ، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوية ، ويصح معه إثبات جميع الغايات ، ولا يضر في ذلك كون الموضوع عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر النديبي وإن كان متصفاً بالوجوب ، فالوجوب .

ص: 152

-
- 1- (إلا ان يكون على وجه التقييد) : مر الكلام فيه .
 - 2- (للاحداث المتعددة) : الحدث الاصغر لا يتعدد والموضوع على وجه قربي رافع له ولا يعتبر قصد الرافية كما ان قصد رفع البعض دون البعض لغو .
 - 3- (حصل امتثال الجميع) : بشرط كونه موصلاً إليها وكذا الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو مختاره ايضاً ، وعليه يبتني ما ذكره من توقف الامتثال على قصد الغاية .

الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً (1) بالوجوب والاستحباب من جهتين.

فصل : في بعض مستحبات الوضوء

الأول : أن يكون بمُدّ وهو ربع الصاع - وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً (2) وربع مثقال - فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصة ونصف.

الثاني : الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك.

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع : غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط.

الخامس : المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف ، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

ص: 153

1- (لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً) : لان مختاره رضي الله عنه انهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتى في مرحلة الاتصاف وان ادّعه المحقق صاحب الحاشية رضي الله عنه وقد اشار اليه في المتن وبيّنه في رسالة اجتماع الامر والنهي الصفحة 94 ، وليس كلامه مبنيّاً على جواز اجتماع الامر والنهي ومبتنيّاً على اساسه من تعدد الحيثية كما ادّعه جمع وانكروا عليه بانه اجنبي عن المقام ، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدمي والاستحباب النفسي ببيان ذكرناه في محلّه ، واما حديث الاندكك ووالتأكد فلا محصل له.

2- (وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً) : تحديد المد والصاع بالوزن محل اشكال.

السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها « بسم الله » والأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » وأفضل منهما « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

السابع : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن : قراءة الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع : غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر : أن يصب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر : ان يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ، وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر : أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

فصل : في مكروهاته

الأول : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده ، وأما في نفس الغسل فلا يجوز .

الثاني : التمدل بل مطلق مسح البلل .

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء .

الرابع : الوضوء من الأنية المفضضة أو المذهبة أو المنقوشة بالصور .

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة ، كالمشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزع المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه .

فصل : في أفعال الوضوء

الأول : غسل الوجه ، وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طويلاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل (1) وأن الوجه المتعارف أين قصاصة فيغسل ذلك

ص: 155

1- (إلى أي موضع تصل) : فان التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المرآتية إلى مواضع خاصة هي الحدود الطبيعية للوجه ، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها ، فان كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بُد من ان يكون ما بين الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه .

المقدار، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به، وحده أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد، ويجزىء استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل، ويجب الابتداء بالأعلى (1) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً (2)، ولا يجوز النكس، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل (3)، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

[491] مسألة 1 : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة (4)، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن، فلا يجب غسله.

[492] مسألة 2 : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[493] مسألة 3 : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[494] مسألة 4 : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة .

ص: 156

1- (ويجب الابتداء بالاعلى) : على الاحوط لزوماً.

2- (عرفاً) : ويكفي صب الماء من الاعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه.

3- (صدق احاطة الشعر على المحل) : بحيث توقف ايصال الماء الى البشرة على البحث والطلب، واما اذا لم يتوقف عليه فلا بُدَّ من غسله، كما اذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة.

4- (من باب المقدمة) : اي اذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به الا بذلك، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة.

[495] مسألة 5 : فيما أحاط به الشعر لا يجزىء غسل المحاط عن المحيط.

[496] مسألة 6 : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[497] مسألة 7 : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

[498] مسألة 8 : إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا يصح الوضوء ، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[499] مسألة 9 : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين (1) بزواله أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده (2) يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[500] مسألة 10 : الثقبه في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا .

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزىء النكس ، والمرفق مرگب من شيء من الذراع وشيء من العَضد ، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العَضد من باب المقدمة ، وكل ما هو في الحد يجب غسله (3) وإن كان لحمًا زائداً أو إصبعاً زائداً ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت .

ص: 157

1- (تحصيل اليقين) : أو الاطمئنان.

2- (ولو شك في اصل وجوده) : وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

3- (وكلّ ما هو في الحدّ يجب غسله) : مع صدق كونه من اليد عرفاً.

يده من فوق المرفق لا يجب غسل العضد وإن كان أولى (1)، وكذا إن قطع تمام المرفق، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[501] مسألة 11 : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً (2) كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها (3) لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلهما، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفي المسح بإحدهما.

[502] مسألة 12 : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا- يجب إزالته إلا- إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته (4)، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته (5)، كما لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[503] مسألة 13 : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكْتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[504] مسألة 14 : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم (6) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده.

ص: 158

- 1- (وان كان أولى) : واحوط.
- 2- (وجب غسلها ايضاً) : مع صدق اليد عليها حقيقة.
- 3- (فان علم زيادتها) : بحيث لا تطلق عليها اليد الا مسامحة.
- 4- (فان الاحوط ازالته) : بل الاظهر مع كونه مانعاً.
- 5- (وجب ازالته) : عما يعد من الظاهر في فرض مانعيته.
- 6- (ويجب غسل ذلك اللحم) : فيما اذا لم يعد شيئاً خارجياً وإلا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد عليه وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها به وان كان ذلك احوط نعم مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها.

رقية، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة، وإن كان أحوط (3) لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

[505] مسألة 15 : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت واسعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال (1).

[506] مسألة 16 : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة وقد تلتق وقد لا تلتق يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[507] مسألة 17 : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزىء غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة (2) يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[508] مسألة 18 : الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا لا يجب إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

ص: 159

1- (وان كان الاحوط الايصال) : لا يترك.

2- (بمنزلة الجبيرة) : سيأتي حكمها.

[509] مسألة 19 : الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

[510] مسألة 20 : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا- يجب إخراجها ، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[511] مسألة 21 : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى (1) ، لكن في اليد اليسرى لا يَبْدُ أن يقصد الغسل (2) حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يُبقي شيئاً (3) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[512] مسألة 22 : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا .

ص: 160

1- (الأعلى فالأعلى) : خارجاً لا بمجرد النية.

2- (لا- يَبْدُ أن يقصد الغسل) : في صدق الغسل على إخراج العضو من الماء اشكال بل منع ، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث ان الإخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح ببلته انه مسح بالماء الخارجي على الاظهر .

3- (الا ان يبقي شيئاً) : وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد - ان لم نقل بما في التعليق السابق - غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية ، ولو قلنا بجواز ايجاد جميع المسحات بيد واحدة - كما سيحيء - - جاز ان يغسل اليمنى بغير الرمس واليسرى بالرسم ثم المسح باليمنى فقط ، كما يجوز غسل اليمنى بالرسم واليسرى بصب الماء عليها - من دون غسلها باليمنى - ثم المسح باليسرى فقط .

على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً (1)، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[513] مسألة 23 : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فلا ، الأحوط غسله ، إلا إذا كان سابقاً (2) من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا .

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ، ويجب أن يكون على الربيع المقدّم من الرأس فلا يجزىء غيره ، والأولى والأحوط الناصية ، وهي ما بين اليافئ من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاثة ، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك ، فيجزيء النكس ، وإن كان الأحوط خلافه ، ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بـمه عن حد الرأس (3) ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، نعم في حال الاضطرار لا مانع من المسح على المانع (4) كالبرد ، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن .

ص: 161

1- (كفى ايضاً) : فيه وفيما بعده اشكال.

2- (الا اذا كان سابقاً) : بل مطلقاً.

3- (حد الرأس) : بل عن حد مقدم الرأس.

4- (لا مانع من المسح على المانع) : سيجيء الكلام فيه قريباً.

يكون المسح بباطن الكف (1)، والأحوط أن يكون باليمنى (2)، والأولى أن يكون بالأصابع.

[514] مسألة 24 : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طولاً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قُبَّتَا القدمين على المشهور ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط (3) ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم (4) ، ويجزىء الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى (5) ، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة (6) في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه.

[515] مسألة 25 : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في .

ص: 162

- 1- (ويجب ان يكون المسح بباطن الكف) : لا يجب وان كان احوط.
- 2- (والاحوط ان يكون باليمنى) : والاطهر عدم لزومه.
- 3- (وهو الاحوط) : بل الاقوى ، وفي نسبة الاول الى المشهور تأمل بل منع.
- 4- (تمام ظهر القدم) : بتمام الكف.
- 5- (لا يقدم اليسرى على اليمنى) : على الاحوط لزوماً.
- 6- (وبين البشرة) : لا ريب في كفاية المسح عليها ، والاطهر كفاية المسح على الشعر اذا عد من توابع البشرة بان لا يكون خارجاً عن المتعارف.

الكف ، فلا- يضع يده تامة الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك (1) وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء (2) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها (3) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط (4) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى (5) جواز الأخذ مطلقاً.

[516] مسألة 26 : يشترط في المسح أن يتأثر الممسوح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على الممسوح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس (6) ، وإلا لا يبد من تجفيفها (7) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لا بد من اليقين . .

ص: 163

- 1- (لكن الأقوى جواز ذلك) : بل عدم جواز ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بأي موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط.
- 2- (فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء) : لا يترك الاحتياط بالاختصار على الأخذ من بلة اللحية.
- 3- (كالمسترسل منها) : وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتاد.
- 4- (من سائرهما على الأحوط) : بل من خصوص اللحية كما مر.
- 5- (قد عرفت أن الأقوى) : وقد عرفت منعه.
- 6- (فلا بأس) : إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.
- 7- (تجفيفها) : أو تقليلها بالحد المتقدم.

[517] مسألة 27 : إذا كان على الماسح حاجب ولو وُصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

[518] مسألة 28 : إذا لم يمكن المسح (1) بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ، ومع عدم رطوبة يأخذ من سائر المواضع ، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به [من جهة] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد.

[519] مسألة 29 : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها.

[520] مسألة 30 : يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في الممسوح لا تضر بصدق المسح.

[521] مسألة 31 : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد ، والأحوط المسح باليد اليابسة (2) ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

[522] مسألة 32 : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع .

ص: 164

1- (إذا لم يمكن المسح) : قد مر كفاية المسح بأي جزء من أجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية فالأحوط إعادة الوضوء.

2- (والأحوط المسح باليد اليابسة) : الاحتياط بالمسح بها ضعيف لو هن احتمال مانعية الماء الجديد حينئذٍ.

ويمسح إلى الكعبين بالتدرج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار المسح.

[523] مسألة 33 : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقية (1) أو برد يخاف منه على رجله أولاً يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطرار ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدداً لا- يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[524] مسألة 34 : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوِّغ (2) للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

[525] مسألة 35 : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدَّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأما في التقية فالأمر أوسع (3) ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال (4) لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً .

ص: 165

- 1- (في حال الضرورة من تقية) : الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، واما في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم.
- 2- (مسوِّغ) : بل غير مسوِّغ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، واذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم.
- 3- (واما في التقية فالأمر أوسع) : الامر في التقية المداراتية وان كان أوسع ولكن لم يثبت في مقدمات الصلاة واما في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطرار وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية.
- 4- (ولا يجب بذل المال) : لا يترك الاحتياط بالبذل اذا لم يستلزم الحرج.

[526] مسألة 36 : لو ترك التقيية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال (1).

[527] مسألة 37 : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيية (2) ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم (3) ، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيية فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقيية ، لكن الأولى والأحوط فيها (4) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[528] مسألة 38 : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[529] مسألة 39 : إذا اعتقد التقيية أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيية أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

[530] مسألة 40 : إذا أمكنت التقيية بغسل الرجل فالأحوط تعيينه (5) ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً .

ص: 166

-
- 1- (اشكال) : لا تبعد الصحة.
 - 2- (في غير ضرورة التقيية) : بل مطلقاً.
 - 3- (غير معلوم) : لا يترك الاحتياط فيهما.
 - 4- (الاحوط فيهما) : لا يترك.
 - 5- (فالأحوط تعيينه) : بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأما مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما.

[531] مسألة 41 : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته (1) وإن كان قبل الصلاة ، إلا إذا كانت بلّة اليد باقية فيجب إعادة المسح ، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلّة.

[532] مسألة 42 : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتّقيه ففي صحّة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما (2) أو بالعكس ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

[533] مسألة 43 : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو عشر غرفات بقصد غسلة واحدة (3) ، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثلاثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد .

ص: 167

1- (فالأقوى عدم وجوب إعادته) : بل تجب على الاظهر.

2- (دون غسل الرجلين فغسلهما) : الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المتعيّن اذا كان متضمناً للمسح كما تقدم.

3- (بقصد غسلة واحدة) : المناطق في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب - كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه - هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار ، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وان قصد جزئيته لها ، واما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناطق عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فاذا جاوز هذا الحد عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة ايضاً - وان قصد كونه جزءاً منها - نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية الا مع قصدتها كذلك فله ان لا يقصدتها الا بعد عدة غسلات ما لم تفت الموالات العرفية ، هذا في الغسلة الأولى واما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقعها على القصد اشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الاتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بازيد من غسلة واحدة وان خلت عن القصد.

[534] مسألة 44 : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى (1)، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح (2).

[535] مسألة 45 : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكن الإسباغ مستحب ، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنثاق وغسل اليدين .

[536] مسألة 46 : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأ بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما .

[537] مسألة 47 : يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا (3) بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع .

[538] مسألة 48 : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعدده في العرف غسلة أخرى (4) ، وإذا كان غسله لليسى بإجراء الماء من الإبريق .

ص: 168

1- (يجب الابتداء في الغسل بالأعلى) : مر ان اعتباره مبني على الاحتياط .

2- (باعانة اليد صح) : صحة الوضوء بهذا النحو محل اشكال ، لان امرار اليد على محل الصب لا يحدث غسلًا .

3- (بل ان قلنا) : ولكن لم نقل به كما مر .

4- (غسلة اخرى) : زيادة غسلة اخرى لا تضر خصوصاً اذا اتى به بقصد امثال الامر المتعلق بها .

مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة (1).

[539] مسألة 49 : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع الخمس إلى الكعيبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

فصل : في شرائط الوضوء

الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثيرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل (2).

الثاني : طهارته (3) ، وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد (4) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري ، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى (5) ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

ص: 169

- 1- (لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة) : مر بيان الضابط لها.
- 2- (الى تمام الغسل) : اي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر ايضاً ان لا يكون المسح بنداوة المضاف.
- 3- (طهارته) : وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغييره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وابوال الدواب والقيح قول وهو احوط.
- 4- (ولا يكفي غسل واحد) : الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً.
- 5- (كفى) : مر الاشكال في صدق الغسل على الاخراج فلا يمكن قصد الوضوء به.

[540] مسألة 1 : لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصير مضافاً.

[541] مسألة 2 : لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد كون مَحَالِّه طاهرة ، نعم الأحوط (1) عدم ترك الاستنجاء قبله.

[542] مسألة 3 : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصر قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما ثم ليحركه بقصد الوضوء (2) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث : أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في وجوده (3) يجب الفصح حتى يحصل اليقين (4) أو الظن بعدمه ، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع : أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصَّب مائه مباحاً (5) ، فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتييمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً ، نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضع لا مانع منه وإن كان .

ص: 170

1- (نعم الاحوط) : الاولى.

2- (ثم ليحركه بقصد الوضوء) : في كفيته اشكال كما مرّ ، نعم يكفي - بعد انقطاع الدم عنه آنأ ما - لن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم اتصاله ثانياً بقصد الوضوء مع رعاية الترتيب.

3- (ولو شك في وجوده) : وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

4- (حتى يحصل اليقين) : أو الاطمئنان ولا عبء بمطلق الظن وكذا الحال فيما بعده.

5- (مباحاً) : على الاحوط الاولى فيما عدا الأوّل ، نعم لا اشكال في الحرمة التكليفية للتصرف في المغصوب وان الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمم ولكن ان توضع يحكم بصحته في غير ما اذا كان الماء مغصوباً كما عرفت.

تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتييمم إلا أنه بعد هذا يصير واحداً للماء في الظرف المباح، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً (1) كما لو كان الماء مملوكاً وكان إيقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

[543] مسألة 4 : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان، وأما في الغصب فالبطلان مختص بصورة العلم والعمد (2) سواء كان في الماء (3) أو المكان أو المصب، فمع الجهل بكونها مغسوبة أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصرراً أيضاً إذا حصل منه قصد القربة، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

[544] مسألة 5 : إذا التفت إلى الغصبية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول، لأن هذه النداءة لا تعد مالا (4) وليس مما يمكن رده إلى مالكة، ولكن الأحوط الثاني، وكذا إذا توضع بالماء المغسوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تجفيف ما على محلّ الوضوء من رطوبة الماء المغسوب أو الصبر حتى تجف .

ص: 171

- 1- (وقد لا يكون التفريغ ايضاً حراماً) : لا- يبعد ان يكون لزوم اختياره لانه اقل المحذورين عند التزاحم فان كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه والا فلا.
- 2- (مختص بصورة العلم والعمد) : في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً اشكال.
- 3- (سواء كان في الماء) : قد عرفت الاختصاص به.
- 4- (لان هذه النداءة لا تعد مالا) : في التعليل نظر.

أولاً قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها ؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك (1) ، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[545] مسألة 6 : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف (2) ، ويجزي عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[546] مسألة 7 : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار (3) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين (4) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع نهيم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأراضي الوسيعة (5) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته (6) ، بل .

ص: 172

- 1- (فله ذلك) : بل ليس له ذلك على الاظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً.
- 2- (لا يجوز التصرف) : الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات.
- 3- (الانهار الكبار) : وكذا غير الكبار مما يشار كها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له.
- 4- (وان لم يعلم رضا المالكين) : بل وان علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي.
- 5- (الاراضي الوسيعة) : وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجبة كاللبساتين التي لا سور لها ولا حجاب.
- 6- (ولم يعلم كراهته) : بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المصلي) نعم للتقييد وجه في الاراضي غير المحجبة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً.

مع الظن أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

[547] مسألة 8 : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلى فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد (1) مع عدم منع من أحد ، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالخانات ونحوها.

[548] مسألة 9 : إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق (2) وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له ، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[549] مسألة 10 : إذا غيّر مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاءه ، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير ، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[550] مسألة 11 : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية ، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد .

ص: 173

1- (كل من يريد) : أو صنف خاص خاص فيجوز لهم.

2- (الماء الذي في الشق) : بلا اشكال فيما اذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الاحوط في غيره.

عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط ، بل لا يترك (1) في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها.

[551] مسألة 12 : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه يصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضؤ منه (2) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[552] مسألة 13 : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح (3) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

[553] مسألة 14 : إذا كان الوضوء مستلزمًا لتحريك شيء مغصوب فهو باطل (4).

[554] مسألة 15 : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل (5).

[555] مسألة 16 : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[556] مسألة 17 : إذا اجتمع ماء مباح كالجاري من المطر في ملك الغير .

ص: 174

-
- 1- (بل لا يترك) : لا بأس بتركه.
 - 2- (يشكل الوضوء منه) : بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح الوضوء.
 - 3- (بل لا يصح) : الظاهر في الصحة.
 - 4- (فهو باطل) : بل صحيح.
 - 5- (باطل) : بل صحيح ، واما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، واما مجرد الانتفاع بها فلا اشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما.

إن قصد المالك تملكه كان له (1)، وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك، إلا أنه عصى من حيث التصرف في ملك الغير، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[557] مسألة 18 : إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضع بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته (2) لعدم حرمة حينئذ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[558] مسألة 19 : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى مالكة وكان قابلاً لذلك لن يجز التصرف في ذلك الحوض (3)، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً (4)، لكنه مشكل من دون رضئ مالكة. الشرط الخامس : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة (5) وإلا بطل (6)، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه، وسواء انحصر .

ص: 175

- 1- (ان قصد المالك تملكه كان له) : المناط تحقق الحيابة مع قصدها ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.
- 2- (فالظاهر صحته) : لما مر منا وكذا في جميع الصور الاتية.
- 3- (لم يجز التصرف في ذلك الحوض) : بل في نفس الماء المغصوب باي وجه تحقق.
- 4- (محسوب تالفاً) : وانما يصدق فيما اذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الاوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض ، والا فيحكم بالشركة ، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطان الوضوء حينئذ وان قلنا بالشركة الحكمية.
- 5- (ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب أو الفضة) : هذا يبتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الاحوط.
- 6- (والا بطل) : قد مر ان للصحة مطلقاً وجهاً.

فيه أم لا-، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به (1)، وإن لم يمكن التفرغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفرغ واجب (2)، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[559] مسألة 20 : إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرية.

الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً (3)، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض ، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل في الخبث .

ص: 176

- 1- (ويتوضأ به) : فيه وفيما قبله تفصيل تقدم في بحث الاواني.
- 2- (التفرغ واجب) : اذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للأناء فعلى المبنى المتقدم يجب التفرغ فاذا فرض عدم امكانه الا بالتوضي - كان لم يمكن الا بالاعتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب - واما مع انتفاء احد الامرين فيتعين التيمم كما تقدم منه في بحث الاواني وقد مرّ منا التأمل فيه.
- 3- (ولو كان طاهراً) : تقدم انه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء.

جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياط بالإعادة.

السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، وإلا فهو مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل (1) ، ولو كان جاهلاً بالضرر صح (2) وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الإعادة أو التيمم.

الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها (3) خارج الوقت ، وإلا وجب التيمم ، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذٍ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل (4) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرية صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

[560] مسألة 21 : في صورة كون استعمال الماء مضراً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ (5) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصى بفعله الأول (6).

التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير .

ص: 177

- 1- (بطل) : في الأول دون الثاني ونحوه.
- 2- (ولو كان جاهلاً بالضرر صح) : لو كان الاستعمال مضراً فلا يبعد البطلان.
- 3- (ولو ركعة منها) : سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه.
- 4- (في الصورة الأولى بطل) : بل يصح إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما بيانه في الوضوءات المستحبة.
- 5- (ثم توضأ) : بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء كما مر من عدم كفايته.
- 6- (عصى بفعله الأول) : لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء.

أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للافعال فهي أقسام :

أحدها : المقدمات البعيدة ، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير .

الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته ، فينحصر البطلان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً .

[561] مسألة 22 : إذا كان الماء جارياً من ميزان أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا يقصد أن يتوضأ به أحد (1) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً .

[562] مسألة 23 : إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب (2) بل وجب وإن توقف على الأجرة ، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن .

ص: 178

1- (لا يقصد ان يتوضأ به أحد) : بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بايجاد الجزء الاخير من علته ، واما اذا كان الغير هو المباشر لايجاده فلا يكفي .

2- (جاز ان يستنيب) : اذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتى مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتها معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وان لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان يوضئه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما .

اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، لأن المناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب ، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عند لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالات ، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لو تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتماسي .

الحادي عشر : الموالات ، بمعنى (1) عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق بطل ، بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف (2) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان ، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا- بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التابع العرفي وعدم الجفاف ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالات بمعنى التابع ، وإن كان لا يبطل الوضوء بتركه إذا حصلت .

ص: 179

1- (الموالات بمعنى) : بل بمعنى المتابعة العرفية ، نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف .

2- (الاحوط الاستئناف) : والاقوى عدم وجوبه .

الموالة بمعنى عدم الجفاف ، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة (1) ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[563] مسألة 24 : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في اعضائه ، وإلا أخذها (2) ، ومسح بها واستأنف الصلاة.

[564] مسألة 25 : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس (3) ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضؤ ماشياً.

[565] مسألة 26 : إذا ترك الموالة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[566] مسألة 27 : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها إشكال (4).

الثاني عشر : النية ، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر (5) الله تعالى ، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه (6) ، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا .

ص: 180

1- (بقاؤها في الجملة) : ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الاعضاء.

2- (والا اخذها) : مر الاختصاص باللحية.

3- (لا بأس) : ما لم تفت الموالة العرفية.

4- (ففي كفايتها اشكال) : مر الكلام فيه.

5- (مع كون الداعي امر الله) : لا خصوصية له بل يكفي ان يكون العمل مضافاً الى الله تعالى اضافة تدللية.

6- (وهو اعلى الوجوه) : لم يثبت ذلك ، كما لم يثبت كون الادنى ما ذكره رضي الله عنه.

إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي (1) وإن كان مسبقاً بالعزم والقصد حين المقدمات ، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة (2) ، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القربة وإتيانه لداعي الله ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع (3) أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلا بطل كأن يقول : أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

[567] مسألة 28 : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة على الأقوى ، ولا قصد الغاية (4) التي أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدتها يكون ممثلاً (5) للأمر الاتي من جهتها ، وإن لم يقصدتها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة .

ص: 181

- 1- (فلا يكفي) : إذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه.
- 2- (قبل فوات الموالاة) : مع إعادة اتى به بلا نية.
- 3- (على وجه التشريع) : إذا لم يكن التشريع في ذات الامر بل في وصفه لم يضر بالصحة ، كما لا يضر التقييد بها على ما مر بيانه في الوضوءات المستحبة.
- 4- (ولا قصد الغاية) : ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدتها وان استشكلنا في استحبابه نفسياً لأن الاتيان به برجاء المطلوبة كاف في وقوعه على وجه القربة.
- 5- (لو قصدتها يكون ممثلاً) : ان كان موصولاً الى الغاية المقصودة وكذا الأمر في الاداء.

وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ، فإنه لا يكون للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أداءه فرع قصده ، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً (1) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته (2) أو في أجزائه (3) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار (4) : « أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري » هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة (5) .

ص: 182

1- (أو كان كلاهما مستقلاً) : أي بحد يكفي في الداعوية لو أنفرد.

2- (أو في كفياته) : بان يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية.

3- (أو في أجزائه) : مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق واما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فان كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطان العمل وإلا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما اذا كان في الغسلة الثانية فاقصر عليها أو مسح بنداوتها بل وان لم يقتصر على اشكال.

4- (على ما في الأخبار) : ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى.

5- (الذي هو الشرط في الصحة) : ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك مانع وليس الخلوص شرطاً فيكون العمل - في مفروض المسألة - محكوماً بالصحة.

وأما العجب فالمتأخر منه لا يبطل العمل ، وكذا المقارن (1) وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل (2) ، وإلا فلا كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلياً في قصده لا يكون باطلاً ، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما سائر الضمانم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح (3) ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل (4) ، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القربة ، لكن الأحوط في الإبطال مثل الرياء (5) ، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطلان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده .

ص: 183

- 1- (وكذا المقارن) : إلا إذا كان منافياً لقصده التقرب كما إذا وصل إلى حد الادلال بان يمن على الرب تعالى بالعمل.
- 2- (أو كانت جزءاً من الداعي بطل) : إذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤيةً أو سماعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً.
- 3- (أو كانا مستقلين صح) : في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر وكذا في الضمانم المباحة.
- 4- (هو المجموع منها بطل) : إلا أن يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة هي القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً.
- 5- (في الإبطال مثل الرياء) : فيه نظر بل منع ، ثم ان مجرد كون الداعي إلى العمل محرماً لا يوجب صيرورته محرماً أيضاً.

وأعاده من دون فوات الموالاته صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء (1) على ما عرفت ، فإن حاله الحدث في الإبطال.

[568] مسألة 29 : الرياء بعد العمل ليس بمبطل .

[569] مسألة 30 : إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل وضوءها (2) وإن كان من قصدها ذلك .

[570] مسألة 31 : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعدده للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان نادراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع (3) ، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءاً بالنسبة إليها (4) وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبغي الإشكال في أن الأمر متعدد حينئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد (5) .

ص: 184

1- (بخلاف الرياء) : قد عرفت التفصيل فيه .

2- (لا يبطل وضوءها) : وان كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم .

3- (امتثال الامر بالنسبة الى الجميع) : بشرط الايصال وكذا الحال في الاداء لان الواجب الغيري خصوص الحصه الموصلة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً ، وبما ان النسبة بينها عموم من وجه فتنطبق على المجمع ويكتفى به .

4- (وكان أداءاً بالنسبة إليها) : بالشرط المتقدم .

5- (أو لا بل يتعدد) : الظاهر زيادة كلمة (بل) أو كون (يتعدد) مصحفاً (يتحد) وعلى اي تقدير فالاشكال في تعدد المأمور به بكلا معنييه من المغايرة في مرحلة تعلق الامر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدس سره نفي الاشكال عنه من تعدد الامر وكونه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى .

ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال : إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدها ، وإلا بطل ، لأن التعيين شرط عند تعدد الأمور به ، وذهب بعضهم إلى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته ، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد (1) ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أدائه ، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأدائه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى حصل امتثاله وأدائه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح بمعنى أنه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزىء وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمتثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب.

[571] مسألة 32 : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثنائه دخل لا إشكال في صحته ، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه (2) وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية .

ص: 185

- 1- (أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد) : ان كان متعلق كل من النذرين التوضي وان كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحة مثل هذا النذر يبتني على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً وقد عرفت منعه ، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلا بدّ من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض ، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث بمعنى انه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ ففي رجحان متعلقه اشكال.
- 2- (بعد الوقت من أجزائه) : هذا الاختصاص يبتني على ان الوجوب النفسي اذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن ان يمكن الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر والا - كما هو الصحيح وعليه يبتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار - فلا- وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن ان يتصف بالوجوب الغيري كما ان تمامه يمكن ان يتصف بالاستحباب النفسي - على القرل به - بناءً على ان الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكائ بينهما كما مر بيانه.

[572] مسألة 33 : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب (1) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لا بد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب امثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، وهذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما (2).

[573] مسألة 34 : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزىء من الغسل غير مضر واستعمال الإزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك (3) ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضاً جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه ، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

[574] مسألة 35 : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثناءه ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت .

ص: 186

1- (متصف باوجوب): ان كان موصلاً الى الصلاة الواجبة وان لم يكن عازماً على اداؤها حين الاتيان به.

2- (ولا مانع من اجتماعهما) : تقدم الاعزاز الى وجهه في فصل الوضوءات المستحبة.

3- (يجب عليه الوضوء كذلك) : مع كون الاضرار بحد يحكم بحرمة ، وحينئذ يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامثالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الازيد تأمل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان.

عليه حين الكفر (1)، على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[575] مسألة 36 : إذا نهى المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوّتاً لحقه فتوضأ يشكل الحكم بصحته (2)، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوّتاً لحق الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[576] مسألة 37 : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء (3) الوضوء ، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث ، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ، والظن الغير المعبر كالشك في المقامين ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما (4) أو جهل تاريخ الوضوء ، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه ، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحراز ، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

[577] مسألة 38 : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد .

ص: 187

- 1- (التي كانت عليه حين الكفر) : لكن الاظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه.
- 2- (يشكل الحكم بصحته) : الظاهر الصحة فيه وفيما بعده.
- 3- (بنى على بقاء الوضوء) : بل توصّأ لتعارض الاستصحابين كما حقّق في محلّه.
- 4- (بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما) : بلحاظ ما تشترط الطهارة في صحته أو كماله لا بلحاظ ما ترتيب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابة القرآن فانه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه ، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن.

الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت ، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته (1) من باب قاعدة الفراغ ، لكنه مشكل ، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

[578] مسألة 39 : إذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناءً على ما هو الحق (2) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح ، وأما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها (3).

[579] مسألة 40 : إذا توضئاً وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما ، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[580] مسألة 41 : إذا توضئاً وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين (4) .

ص: 188

1- (يمكن ان يقال بصحة صلاته) : فيه وفيما بعده منع .

2- (بناءً على ما هو الحق) : بل على القول الآخر ايضاً .

3- (لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها) : بل في الوضوء فيحكم بصحة الصلاة ايضاً .

4- (وإعادة الصلاتين) : اذا بقى وقت احدهما فقط فالأظهر انه لا يجب الا الاتيان بها كما اذا صلى صلاتين ادائيتين ولكن مضى وقت احدهما فقط ، أو صلاة قضائية واخرى ادائية مع مضى وقت الثانية ، نعم تجب اعادة الصلاتين ان مضى او بقي وقتها معاً .

السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفاتيّتين ومخيراً بين الجهر والإخفات (1) إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما .

[581] مسألة 42 : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة (2) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز ، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي (3) فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة .

[582] مسألة 43 : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً (4) إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة .

[583] مسألة 44 : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه .

ص : 189

-
- 1- (مخيراً بين الجهر والإخفات) : هذا فيما إذا لم تجب إعادة أحدهما خاصة وإلا فلا بُدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفات .
 - 2- (إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة) : غير مبتدئة وأما فيها فلا معنى للإعادة وإجراء قاعدة الفراغ .
 - 3- (الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي) : بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة .
 - 4- (خصوصاً) : لا خصوصية له .

لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي (1) لأنه لا- أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضع وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الوضوءين (2) فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريانها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[584] مسألة 45 : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده (3) ، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده (4) ، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر (5) أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلا استأنف.

[585] مسألة 46 : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء .

ص: 190

- 1- (ولا تعارض بجريانها في الجزء الاستحبابي) : لَمَّا كان مجرى قاعدة الفراغ مجموع العمل فلا محل للمعارضة.
- 2- (علم ببطلان احد الوضوءين) : مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني والافتقار بصحة الصلاة ، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لأنه لا اثر لصحة الوضوء الاول.
- 3- (واتى بما بعده) : وإلا فيحكم بالبطلان اذا اخل بالركن بل مطلقاً على الاحوط.
- 4- (واتى به وبما بعده) : فيما اذا كان المشكوك فيه نفس الجزء واما اذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة ، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الأخير بعد الاتيان به.
- 5- (بعد الدخول في عمل آخر) : المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للامور الثلاثة المذكورة ، ومنه يظهر انه يحكم بالصحة مع فوات الموالاة ايضاً.

[586] مسألة 47 : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء ، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء .

[587] مسألة 48 : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أن مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوِّغ لذلك من جبهة أو ضرورة (1) أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوِّغ أو لا ، والأحوط الإعادة في الجميع .

[588] مسألة 49 : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ (2) فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك ، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة .

ص: 191

1- (أو ضرورة) : تقدم ان الاجزاء في موردها محل اشكال.

2- (الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ) : بل الظاهر جريانها مع احراز ايجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاصلة وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق.

[589] مسألة 50 : إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه (1) إن لم يكن مسبقاً بالوجود ، وإلا- وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن ، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه ، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو وصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإلتفات أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه ، فلا يترك الإحتياط بالإعادة (2) ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجبته وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبنى على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط بالإعادة حينئذ.

[590] مسألة 51 : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط بالإعادة (3) حينئذ.

[591] مسألة 52 : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ (4) أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله (5) لما .

ص: 192

1- (أو الظن بعدمه) : لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده.

2- (فلا يترك الإحتياط بالإعادة) : لا بأس بتركه وكذا الامر فيما بعده.

3- (فالأحوط الاعادة) : وان كان الاظهر عدم لزومها.

4- (وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ) : مر عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء ، نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة.

5- (فيجب غسله) : اذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.

يأتي من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، إلا مع علمه بعدم التفاته (1) حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوءه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[592] مسألة 53 : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف (2) بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

[593] مسألة 54 : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرها اليقين بالبطان بعد تبدله بالشك ، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[594] مسألة 55 : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتمم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يحتمل الحكم ببطان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد (3) ، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى ، .

ص: 193

1- (الامع علمه بعدم التفاته) : على الاحوط الاولى.

2- (وجب الاستئناف) : على الاحوط.

3- (بالماء الجديد) : اذا وقع بعض المسحات به وإلا كما اذا غسل اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى - وقد مر جوازه - فلا اشكال في صحة وضوئه.

فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرها نية الوجوب ، لكن الأحوط إعادة الوضوء (1) لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها ، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان لما من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل : في أحكام الجائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن ، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه (2) بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير (3) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها (4) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه

ص: 194

-
- 1- (لكن الاحوط اعادة الوضوء) : لا يترك لا لما ذكره قدس سره بل لان ما دل على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الاولى ببعض المسحات.
 - 2- (أو وضعه في الماء حتى يصل اليه) : ويسقط حينئذ اعتبار الترتيب بين اجزاء العضو في موضع الجبر على الاقرب.
 - 3- (وعدم امكان التطهير) : الاظهر تعين التيمم فيه.
 - 4- (ولا رفعها) : بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضررياً.

ووضع خرقة طاهرة عليه (1) والمسح عليها مع الرطوبة ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، لكن الأحوط ضم التيمم إليه ، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة (2) والمسح عليها بنداوة ، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم .

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة (3) إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل ، والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرد النداوة (4) ، نعم لا يلزم المداققة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً .

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه (5) ، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح .

ص: 195

-
- 1- (ووضع خرقة طاهرة عليه) : لا يبعد الاكتفاء بغسل الاطراف في القريح والجريح واما في الكسير من غير جراحة فيتعين عليه التيمم ولا يجزيه الوضوء الناقص على الاظهر .
 - 2- (يجب وضع خرقة طاهرة) : بل يتعين عليه حينئذ التيمم ، فانه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص بالنسبة الى محل المسح في القرح والجرح المكشوفين .
 - 3- (والمسح على الجبيرة) : عدم الاكتفاء بغسل الاطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمتعين المسح على الجبيرة وعدم اجزاء الغسل عنه .
 - 4- (ولا يكفي مجرد النداوة) : كفايته لا تخلو عن وجهه .
 - 5- (والا فالأحوط تعينه) : بل يتعين المسح على الجبيرة .

على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها (1) ومسحها يجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع (2) بين الإتمام بالاعتصار على غسل الأطراف والتيمم.

[595] مسألة 1 : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة؟ وجهان (3) ، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

[596] مسألة 2 : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء (4) فالإجزاء مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمم.

[597] مسألة 3 : إذا كانت الجبيرة في الماسح (5) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرته.

[598] مسألة 4 : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها .

ص: 196

1- (طاهرة عليها) : على نحو تعد جزءاً منها.

2- (فالأحوط الجمع) : والظاهر كفاية غسل الأطراف.

3- (وجهان) : اقواهما الثاني.

4- (كانت مستوعبة لتمام الاعضاء) : أو كالمستوعبة لتمامها.

5- (في الماسح) : صحة المسح به مع الاستيعاب واضح وأما مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محل الجبيرة.

[599] مسألة 5 : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

[600] مسألة 6 : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن كان بالقدر المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها (1) ، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[601] مسألة 7 : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه (2).

[602] مسألة 8 : إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح (3) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم ، وأما المقدار المتعارف بحسب العادة فمغتفر.

[603] مسألة 9 : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم (4) ، لكن الأحوط ضم الوضوء مع .

ص: 197

-
- 1- (وان لم يمكن ذلك مسح عليها) : فيما اذا اوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على القرحة واما في غيره كما اذا اوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعين عليه التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا فالحوط الجمع بين الوضوء والتيمم.
 - 2- (ثم وضعه) : هذا اذا لم يتمكن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح والا فيجب العكس مراعاة للترتيب بين اجزاء العضو.
 - 3- (يشكل كفاية المسح) : يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدم في المسألة السادسة.
 - 4- (هوالتيمم) : اذا كان مكشوفاً بل هو المتعين في الكسر المكشوف ايضاً كما تقدم واما ان كان مستوراً بالدواء فالظاهر كفاية الوضوء جبيرة.

وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[604] مسألة 10 : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

[605] مسألة 11 : في الرمد يتعين التيمم (1) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً ، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

[606] مسألة 12 : محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة (2) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدها ، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة (3) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم (4).

[607] مسألة 13 : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان (5) أم لا باختياره .

ص: 198

-
- 1- (يتعين التيمم) : فيما اذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر مما مر .
 - 2- (يكفي المسح على الوصلة) : في الصورة الثانية واما في الاولى فيتعين التيمم كما تقدم .
 - 3- (يضع عليه خرقة) : على الاحوط الاولى كما مر .
 - 4- (جمع بين الجبيرة والتيمم) : الاظهر جواز الاكتفاء بالثاني .
 - 5- (على وجه العصيان) : الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة .

[608] مسألة 14 : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القيير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة (1)، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

[609] مسألة 15 : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه.

[610] مسألة 16 : إذا كان ظاهر ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه (2) بل يجب رفعه وتبديله (3)، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر، وإلا بطل، وإن لم يمكن نزعها أو كان مضرراً (4) فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك (5) أيضاً أولاً، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

[611] مسألة 17 : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

[612] مسألة 18 : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً، نعم لو ظن البرء وزال .

ص: 199

1- (يجري عليه حكم الجبيرة) : بل يتعين التيمم ان لم تكن في مواضعه والا فيجمع بينه وبين الوضوء.

2- (لا يجوز المسح عليه) : تكليفاً بلا اشكال ووضعاً على الاحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده.

3- (يجب رفعه وتبديله) : اذا رفعه صار من الجرح المكشوف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل اطرافه كما تقدم.

4- (أو كان مضرراً) : بحد لا يجب معه النزح.

5- (والاحوط استرضاء المالك) : لا يترك قبل دفع العوض.

الخوف وجب رفعها.

[613] مسألة 19 : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ فيه إشكال ، بل الأظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

[614] مسألة 20 : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصاراً كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء (1) بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة ، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

[615] مسألة 21 : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي (2) ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر ، فيتعين هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللازم أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[616] مسألة 22 : إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

[617] مسألة 23 : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة (3) ، والأحوط ضم التيمم .

ص: 200

1- (بعد البرء) : بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعين التيمم مطلقاً.

2- (محل الغسل يكفي) : مع تحقق استيلاء الماء حتى يصدق الغسل عرفاً.

3- (جرى حكم الجبيرة) : بل يتعين التيمم.

[618] مسألة 24 : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[619] مسألة 25 : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[620] مسألة 26 : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم :

أحدها : أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح (1).

الثاني : أن في الثانية يتعين المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل (2) أيضاً على الأقوى.

الثالث : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف (3) ، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع : أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرج ، وفي الثانية يكفي المسمى (4).

الخامس : أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس : أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندادة (5) ، وبخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار..

ص: 201

1- (بدل عن المسح) : ولكن لا يعتبر قصد البدلية.

2- (يجوز الغسل) : تقدم منعه.

3- (في الكف وبالكف) : على الأحوط الأولى فيهما على ما مر في أفعال الوضوء.

4- (يكفي المسمى) : في غير المسح على الرجل طويلاً إذ فيه يجب المسح الى المفصل كما مر.

5- (لا يكفي مجرد إيصال الندادة) : مر أن كفايته لا تخلو عن وجه.

السابع : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تجفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

الثامن : أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى (1) في الأولى دون الثانية.

التاسع : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على الممسوح بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان (2).

[621] مسألة 27 : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

[622] مسألة 28 : حكم الجبائر في الغُسل كحكمها في الوضوء (3) واجبة ومندوبة ، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي (4) أيضاً ، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب الميخ وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحل.

[623] مسألة 29 : إذا كان على مواضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في الممسوح.

[624] مسألة 30 : في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال (5) ، بل لا .

ص: 202

1- (الأعلى فالأعلى) : على الاحوط في الوجه كما مر .

2- (بأي وجه كان) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط .

3- (كحكمها في الوضوء) : في الكسير ، واما القريح والجريح فالأظهر انهما يتخيران بين الغسل والتيمم سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً ، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتعين فيه التيمم مطلقاً .

4- (أو يجوز الارتماسي) : في جوازه اشكال .

5- (صاحب الجبيرة اشكال) : لا اشكال فيه خصوصاً فيما اذا توضأ أو اغتسل صاحب الجبيرة لصلاة نفسه .

يبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة ، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[625] مسألة 31 : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال ، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة ، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بدّ من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه ، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب (1) الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[626] مسألة 32 : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال (2) العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

[627] مسألة 33 : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة (3) فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القرية منه في الأخيرتين ، والأحوط الإعادة (*) في الجميع.

[628] مسألة 34 : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو .

ص: 203

1- (الوضوء وجب) مع سعة الوقت.

2- (مع اليأس عن زوال) : بل مطلقاً ، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الاظهر.

3- (في غسل البشرة) : من العضو الذي فيه جرح أو نحوه. (*) (والأحوط الاعادة) : لا يترك في صورتين الثانية والثالثة.

فصل : في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطنون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاختصار على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القرية ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصى ، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية - وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو يزيد بما لا مشقة (1) في التوضؤ في الأثناء والبناء - يتوضأ ويشتغل بالصلاة (2) بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على صلاته (3) من غير فرق بين المسلوس والمبطنون لكن الأحوط أن يصلي

ص: 204

1- (بما لا مشقة) : نوعاً.

2- (يتوضأ ويشتغل بالصلاة) : وجوب الاتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي.

3- (وبني على صلاته) : الاظهر انه لا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة أو بعدها الا ان يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الاتي في الصورة الثالثة ، ولكن الأحوط ولا سيما للمبطنون ان يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث اثناء الصلاة ويبنى عليها اذا لم يكن موجباً لفوات الموالة المعبرة بين اجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الامرين زمنياً طويلاً ، كما ان الأحوط اذا احدث بعد الصلاة ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلوس ، بل مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه.

وأما الصورة الثالثة - وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضع بعد كل حدث وبنى لزم الحرج (1) - يكفي أن يتوضأ لكل صلاة (2) ، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة ، والظاهر أن صاحب سلس الريح (3) أيضاً كذلك.

[629] مسألة 1 : يجب عليه المبادرة (4) إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة .

ص: 205

- 1- (لزم الحرج) : النوعي.
- 2- (يتوضأ لكل صلاة) : بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات ايضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الاحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء.
- 3- (صاحب سلس الريح) : وكذلك سلس النوم والاعماء.
- 4- (يجب عليه المبادرة) : لا وجه لوجوبها في الصورة الاولى مع الفترة ، وكذا في الصورة الاخيرة التي اشار اليها بقوله (واما اذا لم يكن كذلك) والاقوى عدم وجوبها في الصورتين الثانية والثالثة ايضاً.

[630] مسألة 2 : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئاً لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيها فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها (1) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[631] مسألة 3 : يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[632] مسألة 4 : في لزوم معالجة السّلس والبطن إشكال ، والأحوط (2) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خلصة مقدار اداء الصلاة وجب (3) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

[633] مسألة 5 : في جواز مس كتابة القرآن للمسلس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة (4) ، إلا أن يكون المس واجباً.

[634] مسألة 6 : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط (5) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بها بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه .

ص : 206

- 1- (فلا يكفيها وضوء فريضتها) : بل يكفيها كما مر .
- 2- (والاحوط) : الاولى .
- 3- (وجب) : الاظهر عدم وجوبه مطلقاً .
- 4- (اشكال حتى حال الصلاة) : الاقرب الجواز مطلقاً .
- 5- (مع احتمال الفترة الواسعة الاحوط) : استحباباً .

[635] مسألة 7 : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

[636] مسألة 8 : ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسيحة ويومئ للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة ، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[637] مسألة 9 : من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء حكمها.

[638] مسألة 10 : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة (1).

[639] مسألة 11 : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء (2) بمقدار لا يستلزم الحرج ، ويمكن القول بانحلال النذر ، وهو الأظهر.

فصل : في الأغسال

والوجوب منها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه

ص: 207

1- (وجبت الاعادة) : على الاحوط.

2- (الاحوط تكرار الوضوء) : والاقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الاحداث او نفس الحدث المبتلى به غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر.

كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما (1) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[640] مسألة 1 : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه :

الأول : أن ينذر الزيارة مع الغسل ، فيجب عليه الغسل والزيارة ، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد (2) أن يزور لا- يزور إلا- مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً بل وجوبها من باب المقدمة ، فلو تركها وجبت كفارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة (3) ، فلو تركهما وجب عليه كفارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة. .

ص: 208

-
- 1- (الفرق بينهما) : الظاهر ان الاول كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة ، نعم اذا قصد ذلك تم الفرق المذكور.
 - 2- (بمعنى انه اذا اراد) : بل بمعنى ان يغتسل عند كل زيارة اختيارية فان زار كذلك بلا غسل كان حائثاً ، واما النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد اذ لا رجحان فيه.
 - 3- (أن ينذر الغسل والزيارة) : فيه اشكال لانه ان كان كل منهما مطلقاً بالنسبة الى الاخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقييد كل منهما بالاخر يتحد مع الخامس وان كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم الاتيان بها ، بل عليه كفارتان. سواء اغتسل ام لا ، واما احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وان كان مناسباً للحكم المذكور الا ان في انعقاد نذر الغسل كذلك - وان لم يكن موصلاً الى الزيارة - اشكالاً ، مع انه خارج عن المقسم وإلا لكان اطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محله.

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأن المفروض تقيد كل بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل : في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين :

الأول : خروج المنى (1) ولو في حال النوم أو الاضطراب وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء (2) أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول (3) ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وإن كان منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها ، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختبر بالصفات من الدفق

ص : 209

1- (الأول - خروج المنى) : من المواضع المعتاد بل وكذا من غيره اذا كان الخروج طبيعياً والا كما اذا اخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه اشكال.

2- (سواء كان بالوطء) : غير الموجب للجنابة كما سيجيء فرضه أو مع تخلل الغسل والا فلا اثر للانزال.

3- (مع عدم الاستبراء بالبول) : اذا كانت الجنابة بالانزال.

والفتور والشهوة، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم (1)، وفي المرأة (2) والمريض (3) يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

الثاني: الجماع وإن لم ينزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها (4) في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل (5) والامراة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة (6) دون قبلها مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها (7) إلا أن تنزل هي.

ص: 210

- 1- (حصل العلم) : أو الاطمئنان.
- 2- (وفي المرأة) : لم يثبت وجود المنى بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المنى في كونه موجباً للجنابة.
- 3- (والمريض) : يكفي في المريض مجرد الشهوة.
- 4- (او مقدارها من مقطوعها) : الاظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وان لم يكن بمقدارها.
- 5- (والرجل) : لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء اذا كانا محدثين بالحدث الاصغر والا فيكتفي بالغسل.
- 6- (موجب للجنابة) : يجري فيه الاحتياط السابق.
- 7- (فيجب الغسل عليه دونها) : الظاهر ان محل كلامه رضي الله عنه ما اذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة اي ذات جهازين تناسليين مختلفين وحينئذٍ فان قلنا انها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها او ادخالها في الغير وان قلنا انها لا تخلو من كونها ذكراً أو انثى وان لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما اذا ادخل الرجل في قبلها وان لم تنزل بمقتضى العلم الاجمالي بتوجه تكاليف الرجال أو النساء اليها ومنه يظهر الحال فيما بعده.

أيضاً، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأثني مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأثني وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأثني (1).

[641] مسألة 1 : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما تيقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه، وأما الصلوات التي يحتمل سبق الخروج عليها فلا- يجب قضاؤها، وإذا شك في أن هذا المنى منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل (2) وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب مختصاً به، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً (3)، لكنه أحوط.

[642] مسألة 2 : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل (4) إلا إذا علم زمان الغسل (5) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[643] مسألة 3 : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل، على واحد (6) منهما، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوqاً بالأصغر.

ص: 211

-
- 1- (دون الرجل والأثني) : إذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة اليه والا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء اذا كان مسبوqاً بالحدث الاصغر.
 - 2- (لا يجب عليه الغسل) : ياتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق.
 - 3- (لا يجب عليه الغسل ايضاً) : بل يجري فيه ما سيجيء في المسألة الثانية.
 - 4- (وجب عليه الغسل) : وكذا الوضوء اذا كان محدثاً بالحدث الاصغر.
 - 5- (الا اذا علم زمان الغسل) : بل حتى في هذه الصورة.
 - 6- (لا يجب الغسل على واحد) : يجري فيه التفصيل المتقدم.

[644] مسألة 4 : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث (1) لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً (2) عنده ، وإلا فلا مانع ، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه .

[645] مسألة 5 : إذا خرج المني بصورة الدم (3) وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً .

[646] مسألة 6 : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني (4) حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف .

[647] مسألة 7 : إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب (5) وإن لم .

ص: 212

-
- 1- (الاقتداء بالثالث) : اذا لم يكن لجنابة غيره أثر الزامي بالنسبة اليه ولو بلحاظ سائر احكام الجنابة .
 - 2- (وكانوا عدولاً) : لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم اذا كان لجنابة الباقيين أثر الزامي بالنسبة اليه .
 - 3- (بصورة الدم) : اي ممتزجاً به .
 - 4- (ولو خرج منها المني) : قد مر المراد بالمني الخارج من المرأة .
 - 5- (عدم الوجوب) : لا يترك الاحتياط بالحبس مع الامن من الضرر .

يتضرر به ، بل مع الضرر يحرم (1) ذلك ، فبعد خروجه يتيمم للصلاة ، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المنى في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه ، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً.

[648] مسألة 8 : يجوز للشخص إجناب نفسه (2) ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأما في الوضوء فلا يجوز (3) لمن متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحدث الأصغر ، والفارق النص.

[649] مسألة 9 : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما ، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[650] مسألة 10 : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجبا للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[651] مسألة 11 : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ ، لأن .

ص : 213

1- (مع الضرر يحرم) : فيه تفصيل تقدم في المسألة 21 من شرائط الوضوء.

2- (اجناب نفسه) : باتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك.

3- (فلا يجوز) : على الاحوط وجوباً.

الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز (1)، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل : في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور :

الأول : الصلاة ، واجبة أو مستحبة اداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط (2) ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني : الطواف الواجب (3) دون المندوب (4) ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإن طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه ، بمعنى أنه لا يصح اذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة (5) ، وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة ، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمد الإصباح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

ص: 214

-
- 1- (غير جائز) : الظاهر اختصاصه بما اذا أتى به بعده ، مع ان الحرمة حيث انها تشريعية فلا تنافي الا تيان به احتياطاً.
 - 2- (على الاحوط) : الاولى.
 - 3- (الطواف الواجب) : بالاحرام مطلقاً.
 - 4- (دون المندوب) : صحة الطواف المندوب من المجنب لا تخلو عن اشكال.
 - 5- (ناسياً للجنابة) : في خصوص صوم شهر رمضان ولم وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.

المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

فصل : في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور :

الأول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ من الوضوء ، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة (1) ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط (2).

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور.

الثالث : المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به (3) ، وكذا الدخول (4) بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به ، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها (5).

الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها (6) بل مطلق

ص: 215

1- (وسائر اسمائه وصفاته المختصة) : على الاحوط فيهما.

2- (على الاحوط) : الاولى.

3- (من آخر فلا بأس به) : العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور.

4- (وكذا الدخول) : الاظهر عدم جوازه.

5- (في حرمة المكث فيها) : على الاحوط ، ولا يجري الحكم في اروقته فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

6- (بقصد وضع شيء فيها) : اذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز.

الوضع (1) فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس : قراءة سور العزائم ، وهي سورة اقرأ والنجم وألم تنزيل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسملة أو بعضها بقصد إحداها (2) على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[652] مسألة 1 : من نام أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث (3) للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم (4) فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض والنفساء (5).

[653] مسألة 2 : لا- فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب (6) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته ، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول (2) بخروجها عنها ، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

[654] مسألة 3 : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد . .

ص: 216

- 1- (بل مطلق الوضع) : على الاحوط وجوباً.
- 2- (بقصد احداها) : في كون مجرد القصد معيناً اشكال.
- 3- (اقصر من المكث) : ومع التساوي يتخير.
- 4- (من زمان التيمم) : وكذا من زمان الخروج.
- 5- (وكذا حال الحائض والنفساء) : بعد انقطاع الدم عنهما والواجب الخروج فوراً ولا يسوغ لهما المكث للتيمم.
- 6- (والخراب) : بشرط ابقاء العنوان عرفاً بان يصدق انه مسجد خراب واما مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده ايضاً.

[655] مسألة 4 : كل ما شك في كونه جزءاً (1) من المسجد من صحنه والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[656] مسألة 5 : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ منه (أَفْمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنَ كَانَ فَاسِدًا مَا لَا يَسْتَوُونَ) [السجدة 32 : 18] لأنه جزء من سورة حم السجدة (2) ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

[657] مسألة 6 : الأحوط (3) عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيهاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

[658] مسألة 7 : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال جنابته ، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره (4) ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابة وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة ، بخلاف ما إذا كنس عالماً فإنه لا يستحق (5) لكونه حراماً ولا- يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة ، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة .

ص: 217

1- (كل ما شك في كونه جزءاً) : ولم تكن امارة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

2- (حم السجدة) : بل ألم السجدة.

3- (الاحوط) : الاولى.

4- (ولا يستحق اجرة) : اي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل اشكال.

5- (فانه لا يستحق) : بل يستحق والكنس ليس حراماً.

فاسدة (1) ولا- يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين ، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنه استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم ، بخلاف الإجارة للكس فانه ليس حراماً ، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلق حراماً.

[659] مسألة 8 : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيممه (2) لو جدان هذا الماء بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمم (3) إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

[660] مسألة 9 : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا- يجوز له استئجارهما (4) ولا- استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب .

ص: 218

- 1- (الاجارة فاسدة) : بل صحيحة ويستحق الاجرة وكذا في مطلق موارد جهل الاجير ومنه يظهر حكم ما بعده.
- 2- (ولا يبطل تيممه) : الظاهر انه اذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقدماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيممه عند وصوله الى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً والا فلا.
- 3- (ولكن لا يباح بهذا التيمم) : فيه اشكال بل منع.
- 4- (لا يجوز له استئجارهما) : مع تنجز الحرمة بالنسبة الى الاجير وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلاة عن الميت بما له لم يكن له استئجار احدهما فضلاً عن استئجارهما معاً.

[661] مسألة 10 : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكور إلا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل : في ما يكره على الجنب

وهي أمور :

الأول : الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين (1) فقط.

الثاني : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع : النوم ، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس : الخضاب ، رجلاً كان أو امرأة ، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس : التدهين.

السابع : الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف.

ص: 219

1- (أو غسل اليدين) : بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

فصل : [في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحب نفسي (1) وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة ، والقول بوجوبه النفسي ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع (2) وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب (3) لا- يكون باطلاً ، وكذا العكس ، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوية أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزئ غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة ، والثقب التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

وله كفتان :

ص: 220

-
- 1- (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك ، ويجري في نيته ما تقدم في نية الوضوء.
 - 2- (إذا لم يكن بقصد التشريع) : التشريع لا يضر بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة.
 - 3- (فقصد الوجوب) : ظهر مما مر في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء انه ليس من قصد الخلاف.

الأولى : الترتيب (1) ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسدرة والعمرة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفها الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما (2) مع كل من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام المحتملات مع مراعاة الترتيب.

الثانية : الارتماس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية (3) ، وللإلزام أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا .

ص: 221

- 1- (الترتيب) : اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس - ومنه العنق - وبقيّة البدن مبني على الاحتياط الوجوبي ، ولا يبعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر ، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه.
- 2- (والأولى ان يغسل تمامهما) : ولو غسلها بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن الى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط.
- 3- (دفعة واحدة عرفية) : سيجيء انه على قسمين تدريجي ودفعي ، ويعتبر في الأول انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الاعضاء في الماء ، ولا يعتبر ان يكون الغمس على سبيل الدفعة ، واما في الثاني فالدفعة آنية حقيقية لا عرفية.

خرجت رجله أو دخلت في الطين (1) قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى (2) ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى (3) على الأقوى ، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط (4) ، ويجب تخليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحويين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال (5) الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع (6) ، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[662] مسألة 1 : الغسل الترتيبي أفضل (7) من الارتماسي.

[663] مسألة 2 : قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب (8) وحال الإحرام ، وكذا إذا كان .

ص : 222

- 1- (أو دخلت في الطين) : مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي.
- 2- (فارتمس كفى) : في الدفعي واما في التدريجي فلا يكفي.
- 3- (حرك بدنه كفى) : كفايته في الدفعي محل اشكال واما في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل.
- 4- (ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط) : على الاحوط.
- 5- (من سائر الاغسال) : إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الاحوط.
- 6- (بل لا يشرع) : فيه تفصيل قد تقدم.
- 7- (افضل) : اذا روعي فيه الترتيب بين الايمن والايسر.
- 8- (الصوم الواجب) : المعين ، وتعين الترتيبي في هذا الفرض يبتني على حرمة الارتماس على الصائم وضعاً أو تكليفاً وسيأتي حولها في محله.

الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[664] مسألة 3 : يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات : مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد غسل الأيسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه (1) تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[665] مسألة 4 : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين.

أحدهما : أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصله على وجه التدرج.

والثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آتياً (2) وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضاً وانصرف إلى التدرجي.

[666] مسألة 5 : يشترط في كل عضو أن يكون طاهراً حين غسله فلو كان نجساً طهره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في .

ص: 223

1- (وكذا لو حرك بدنه) : كفايته محل اشكال وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل.

2- (يكون آتياً) : ويمكن ان يكون له وجود بقائي وهو فيما اذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من اول الارتماس الى آخر زمان الاستيلاء - كما قال به صاحب الجواهر قدس سره - نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء الى جميع اجزاء بدنه كان آتياً أيضاً.

الوضوء (1)، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[667] مسألة 6 : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه (2) بعد الفحص .

[668] مسألة 7 : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله (3) ، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ (4) ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله (5) عملاً بالاستصحاب .

[669] مسألة 8 : ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسلسوس والمبطنون (6) ، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث .

ص: 224

- 1- (كما مر في الوضوء) : ومر عدم اعتباره اذا كان الغسل بالمعتصم ، نعم لا ريب في انه ارجح .
- 2- (يكفي الاطمئنان بعدمه) : بل يكفي مطلقاً - ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص - اذا كان له منشأ عقلائي .
- 3- (بعدم وجوب غسله) : مر التفصيل هناك .
- 4- (فيجب تحصيل الفراغ) : بل من الشك في محصل الطهارة .
- 5- (لا يجب غسله) : فيه اشكال .
- 6- (والمسلسوس والمبطنون) : ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة وإلا لم تجب .

[670] مسألة 9 : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتماس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

[671] مسألة 10 : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر (1).

[672] مسألة 11 : إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه بالارتماس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فبناء على الإشكال فيه (2) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه ، وأما إذا كان كرّاً أو أزيد فليس كذلك ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

[673] مسألة 12 : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط (3) في الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة مكان الغسل ومصّب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيبي وعدم حرمة الارتماس في الارتماسي منه كيوم الصوم وفي .

ص: 225

-
- 1- (والاستئناف على النحو الآخر) : وأما بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه اشكال بل منع.
 - 2- (على الاشكال فيه) : مر عدم الاشكال فيه بل حكمنا فيه بالكراهة وهو يجري في مثل الكر ايضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستجابي بترك الوضوء والغسل منه فانه يختص بالاقل من الكر.
 - 3- (من الشرائط) : على كلام مر في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا.

حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار ، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشروط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[674] مسألة 13 : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل فغسله صحيح ، وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح (1).

[675] مسألة 14 : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبني على العدم ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح يبني على الصحة.

[676] مسألة 15 : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً (2) ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال.

[677] مسألة 16 : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل (3) ، وكذا إذا كان بناؤه النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً .

ص: 226

-
- 1- (ليس بصحيح) : اذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما اذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه.
 - 2- (يكون باطلاً) : مر ان التقييد لا يضر بالصحة في امثال المقام.
 - 3- (فغسله باطل) : محل الكلام ما هو المتعارف من الاباحة المشروطة باعطاء النقد المعين.

على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال (1).

[678] مسألة 17 : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ، لأن صاحب الحطب يستحق عوض حطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

[679] مسألة 18 : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية (2) أو الإباحة.

[680] مسألة 19 : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا مع العلم بعموم الإذن.

[681] مسألة 20 : الغسل بالمتزر الغصبي باطل (3).

[682] مسألة 21 : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها.

[683] مسألة 22 : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلاً معاً (4) ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربما يقال لو نوى الغسل حال .

ص: 227

1- (ففي صحة اشكال) : الاظهر البطلان مع عدم احراز الرضا.

2- (الا اذا علم عموم الوقفية) : ولو من جهة جريان العادة باغتسال اهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

3- (باطل) : بل صحيح.

4- (بطلاً معاً) : بطلان الصوم مبني على مفطرية الارتماس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتماس.

الخروج من الماء صح غسله (1)، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر (2) فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكانه تحت الماء، بل يمكن أن يقال (3): إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

فصل : في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور :

أحدها : الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.

الثاني : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفي مرة أيضاً.

الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع ، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس : تحليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع : غسل كل من الأضياء الثلاثة ثلاثاً.

ص: 228

1- (صح غسله) : بناءً على كفايته في تحقق الغسل وقد مر الأشكال فيها.

2- (لحرمة إتيان المفطر) : يأتي الكلام حولها في محلة.

3- (بل يمكن ان يقال) : ولكنه ممنوع.

الثامن : التسمية بان يقول : (بِسْمِ اللّٰهِ) ، والأولى أن يقول : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) .

التاسع : الدعاء الماثور في حال الاشتغال ، وهو « اللّٰهُمَّ طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللّٰهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، أو يقول : « اللّٰهُمَّ طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللّٰهُمَّ اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنك على كل شيء قدير » ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الاعضاء في الترتيبي .

[684] مسألة 1 : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر في الوضوء .

[685] مسألة 2 : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته ، وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمنى ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المنى أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي .

[686] مسألة 3 : إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء (1) إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونها مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمنى والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة .

ص: 229

1- (بين الغسل والوضوء) : الظاهر كفاية الوضوء وان لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه .

بدواً من غير سبق جنابة ، فإنها مع دورانها بين المنى والبول يجب الاحتياط (1) بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذياً أو بولاً أو مذياً لا شيء عليه.

[687] مسألة 4 : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، والأحوط ضم الوضوء (2) أيضاً.

[688] مسألة 5 : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

[689] مسألة 6 : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو منى (3).

[690] مسألة 7 : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا ، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه ، وهو ضعيف.

[691] مسألة 8 : إذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده (4) ، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد .

ص: 230

1- (يجب الاحتياط) : إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء.

2- (والأحوط ضم الوضوء) : إذا احتتمل كونها بولاً.

3- (أو منى) : أي من الماء الخارج عنها بشهوة - لا ماء الرجل - وحينئذٍ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة.

4- (يجب عليه الوضوء بعده) : فيه تأمل نعم هو أحوط.

إتمامه والوضوء بعده أو الاستئناف والوضوء بعده (1)، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (2)، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتماسياً إذا كان على وجه التدريج، وأما إذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث (3) الحدث في أثناءه.

[692] مسألة 9 : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ويجب الوضوء بعده (4) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

ص: 231

- 1- (أو الاستئناف والوضوء بعده) : إذا عدل على نحو الاستئناف من الترتيبي الى الارتماسي أو بالعكس فلا حاجة الى الوضوء وكذا عدل من الارتماسي التدريجي الى الارتماسي الدفعي بعد ابطال الاولى بالاخلاق بالوحدة المعتبرة فيه على ما مر، نعم اذا عدل من الترتيبي الى الترتيبي بقصد الاعم من التمام والاتمام فالاحوط الاتيان بالوضوء بعده.
- 2- (في سائر الاغسال) : ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج الى الوضوء وعدمه يجري في جميع الاغسال بناءً على المختار من اغناء كل غسل عن الوضوء، نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لا بُدّ من الوضوء بعده على اي حال.
- 3- (فلا يتصور فيه حدوث) : إلا فيما فرض له وجود بقائي كما مر تصويره، وفي غيره تتصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الاخير من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لانه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الاكبر فيكون في حكم وقوعه بعده.
- 4- (ويجب الوضوء بعده) : تقدم ان المختار اغناء كل غسل عن الوضوء.

[693] مسألة 10 : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا يكون مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان (1) ، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[694] مسألة 11 : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجوع وأتى به (2) ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به (3) ويبنى على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء ، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ (4) حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[695] مسألة 12 : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان نائياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف ، نعم .

ص: 232

- 1- (لا يبعد البطلان) : الظاهر عدم الفرق بين الاغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها.
- 2- (رجوع واتى به) : يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها.
- 3- (لم يعتن به) : تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر وإن اعتبره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط ، فجريان قاعدة التجاوز اما ممنوع أو محل تأمل.
- 4- (لعدم تحقق الفراغ) : الحقيقي ، واما الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها.

يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فيأتين غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

[696] مسألة 13 : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه إعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه (1) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

[697] مسألة 14 : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنبه أم لا يبني على صحة صلاته (2) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (3) ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت (4) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

[698] مسألة 15 : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (5) .

ص: 233

1- (ولا يكفيه) : على الاحوط.

2- (يبني على صحة صلاته) : الا اذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة فان الاحوط اعادتها حينئذٍ.

3- (للأعمال الآتية) : المشروطة بالطهارة عن الحدث الاكبر فقط كجواز المكث في المسجد وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين اذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الاصغر منه والا- احتاج الى ضم الوضوء اليه ، نعم مع الاتيان بالغسل على وجه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنبه المتجددة بعد الصلاة لا حاجة الى ضم الوضوء بل يكتفي به وان سبق منه الحدث الاصغر.

4- (اثناء الصلاة بطلت) : على الاحوط.

5- (صح في الجميع) : تداخل الاغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الافعال - كمس الميت بعد تغسيله - مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن اشكال.

وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القربة (1) ، وحينئذ فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء (2) ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع (3) أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات ، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد (4) لكن لا يترك الاحتياط.

[699] مسألة 16 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (5) ، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

[700] مسألة 17 : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسلاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين .

ص: 234

1- (نوى القربة) : بان تكون القربة نية للجميع على وجه الاجمال.

2- (وإلا وجب) : على الاحوط ، والاقوى اغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

3- (كفى عن الجميع) : في الجزء أي غسل - وان كان واجباً - عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً - أشكال ، وكذا الحال في الاغسال الفعلية - سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للالتيان بفعل خاص كالأحرام - فإنه لا يبعد ان يعتبر فيها قصد الفعل الخاص ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سره بعد ذلك.

4- (وان كان غير بعيد) : بل هو الأقوى.

5- (والحائض) : في صحته منها قبل النقاء اشكال.

ويكفي عن غير المعين (1)، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفي عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحة أيضاً لا تخلو عن إشكال (2) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأولى برجاء الصحة والمطلوبية.

فصل : في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة ، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية (3) وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب إلى نضر ابن كنانة ، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها ، والمشكوك البلوغ

ص: 235

- 1- (يكفي عن غير المعين) : اطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محل اشكال كما مر .
- 2- (عن اشكال) : ضعيف ، ويحكم بكفايته عن غيره اذا يكن من الاغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في اطلاق حكمه قدس سره بكون الاغسال حقيقة واحدة.
- 3- (ستين سنة في القرشية) : بل مطلقاً على الاقوى - وان كان الاحوط في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين - نعم الاظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده.

محكوم بعدمه ، والمشكوك بأسها كذلك.

[701] مسألة 1 : إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً (1) ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضته ، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

[702] مسألة 2 : لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرّة والأمة وحرار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[703] مسألة 3 : لا- إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة (2) بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

[704] مسألة 4 : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن إخراجه بإدخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض إشكال (3) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي (4).

[705] مسألة 5 : إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دمًا في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت .

ص: 236

1- (يحكم بكونه حيضاً) : فيه اشكال ، نعم اذا اطمئن بكونه حيضاً - ولو باستخدام الوسائل العلمية - كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين.

2- (فيما كان بعد العادة) : بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات.

3- (إشكال) : والظاهر عدمه ، نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً.

4- (أو العارضي): بدفع طبيعي لا بمثل الاخراج بالآلة.

بكونه دمًا واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات (1) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك ، وإلا فيحكم بأنه استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنة في الفرج والصبر قليلاً (2) ثم إخراجها فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض ، والاختبار المذكور واجب (3) فلو صلّت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً ، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى ، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها (4) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر ، لكن الحكم المذكور مشكل (5) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض ، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية.

[706] مسألة 6 : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أن أقل الطهر عشرة أيام .

ص: 237

- 1- (يرجع الى الصفات) : الرجوع الى العادة مقدم على التمييز بالصفات ، ومع فقدانهما فاطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع ايضاً كما سيجيء في المسائل الآتية.
- 2- (والصبر قليلاً) : بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم اخراجها برفق.
- 3- (والاختبار المذكور واجب) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحة صلاتها ظاهراً ، ولا يجوز لها الاتيان بها بقصد الامر الجزمي الا مع الاختبار.
- 4- (ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها) : الا مع حصول الاطمئنان.
- 5- (مشكل) : بل ممنوع ، فيجري عليها حكم الطاهرة الا مع سبق الحيض.

وليس لأكثره حد ، ويكفي الثلاثة الملققة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، والمشهور اعتبروا التوالي (1) في الأيام الثلاثة ، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية ، فلورأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي ، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها ، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة (2) في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملققة فلو لم ترفي الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً ، والليالي المتوسطة داخله فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلورأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفي .

[707] مسألة 7 : قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ، فلورأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليهما بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر ، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق - في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ، ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة ، وما ذكره محل إشكال بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا لأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور .

ص: 238

1- (اعتبروا التوالي) : ولا يخلو عن قوة.

2- (الفترات اليسيرة) : المتعارفة - كما ادعي - دون غيرها.

[708] مسألة 8 : الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

[709] مسألة 9 : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً ، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

[710] مسألة 10 : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عاداتها إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى (1) ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عاداتها وتلحق بالمضطربة.

[711] مسألة 11 : لا يبعد تحقق العادة المركبة (2) كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال .

ص: 239

1- (يبقى حكم الاولى) : بل يجري عليها حكم المضطربة.

2- (لا يبعد تحقق العادة المركبة) : بل هو بعيد.

خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يقال : إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى ، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عاداتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

[712] مسألة 12 : قد تحصل العادة بالتمييز (1) كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عددية وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية.

[713] مسألة 13 : إذا رأت حيضين متواليين متمثلين مشتملين على النقاء على البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأول ، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعاداتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية (2) وتجعلها أيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً أيضاً ولا إلى الأربعة.

[714] مسألة 14 : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم .

ص: 240

1- (قد تحصل العادة بالتمييز) : الظاهر عدم حصولها به.

2- (إلى خمسة متوالية) : بل متفرقة وتحتاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

زيارة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر ، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلت أو ربع يوم يضر وأما التفاوت اليسير فلا يضر ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

[715] مسألة 15 : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عديدة أيضاً أم لا تترك العباداة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه وتأخره (1) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات ، وأما غير ذات العادة المذكورة - كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية - فإنها تترك العباداة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً ، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العباداة بمجرد الرؤية (2) ، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[716] مسألة 16 : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً (3) سواء كان قبل الوقت أو بعده .

ص: 241

1- (أو تأخره) : الدم المتأخر إذا رآته في أثناء عاداتها تنحيز به مطلقاً ، وأما إذا رآته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء .

2- (تركت العباداة بمجرد الرؤية) : أو في الاثناء حين تحقق العلم بالاستمرار .

3- (تجعله حيضاً) : وأما بلحاظ التحيز بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية .

[717] مسألة 17 : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة .

[718] مسألة 18 : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (1) ، وإن تجاوز المجموع عن العشرة (2) فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً (3) ، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً (4) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعرضه في العادة حيضاً ، وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول (5) وما بعد الطرف الثاني استحاضة ، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول .

ص: 242

1- (وأعمال المستحاضة) : الصحيح : وأعمال الطاهرة.

2- (وان تجاوز المجموع عن العشرة) : محل الكلام ما اذا لم يفصل بين الدمين أقل الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الاول ايضاً.

3- (جعلت ما في العادة حيضاً) : والآخر استحاضة مطلقاً الا اذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض ، فانه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الاولى.

4- (فالأحوط جعل أولهما حيضاً) : بل الأقوى ، سواءً كانا متصفيين بصفات الحيض أم لا ، وإن كان الاولى ان تحتاط في كل من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني.

5- (وما قبل الطرف الاول) : الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت الا اذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً.

أقل من ثلاثة (1) تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[719] مسألة 19 : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت ، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودمماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[720] مسألة 20 : ذات العادة العددية إذا رأت من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (2).

[721] مسألة 21 : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت (3) أو يكون أحدهما مخالفاً.

[722] مسألة 22 : إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر (4) فإن كانت إحداها في العادة والأخرى في غير وقت .

ص: 243

1- (أقل من ثلاثة) : الأظهر انه حيض مع متممه مما سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه الا في الصورة المتقدمة ، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الاول السابق على العادة.

2- (إذا رأت أزيد من الوقت) : إما سابقاً عليه اذا كانت ذات عادة وقتية اخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإما لاحقاً به اذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط.

3- (للعدد والوقت) : بان يكون احدهما موافقاً للوقت والآخر للعدد.

4- (مع فصل أقل الطهر) : لا- يبعد كونهما حيضتين في الجميع ، وان كان الاولى لها ان تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة.

العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض أيضاً وتحتاط في الأخرى ، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها أيضاً وتحتاط في الأخرى ، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما أيضاً - والأحوط كونها الأولى - وتحتاط في الأخرى.

[723] مسألة 23 : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء (1) واستعلام الحال بإدخال قطنة وإخراجها بعد الصبر هنيئة (2) ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عاداتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار (3) بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين إلى العشرة مخيرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه . .

ص: 244

- 1- (وجب عليها الاستبراء) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء.
- 2- (بعد الصبر هنيئة) : إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة اثناء حيضها - كما ادعي تعارفه عند بعض النساء - فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة.
- 3- (فعليها الاستظهار) : إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ، وأما إذا كان في اثنائها فلا اشكال في بقائها على التحيض الى اكمالها ولا مجال للاستظهار فيها ، ثم ان مشروعية الاستظهار انما ثبتت في الحائض التي تمادى بها الدم - كما هو محل كلام الماتن ظاهراً - وأما مشروعيتها في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحل اشكال بل منع.

[724] مسألة 24 : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[725] مسألة 25 : إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال (1) ، نعم لم علمت العود (2) فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

[726] مسألة 26 : إذا تركت الاستبراء وصلّت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة ، إلا إذا حصلت منها نية القرية.

[727] مسألة 27 : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل (3) والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتّم النقاء.

فصل : في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[728] مسألة 1 : من تجاوز دمها عن العشرة - سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد - إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة (4) فتجعل عاداتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة

ص: 245

1- (على اشكال) : ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان.

2- (نعم لو علمت العود) : والانقطاع قبل العشرة ، أو اطمئنت بهما من منشأ عقلائي.

3- (فالأحوط الغسل) : والاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنقاء.

4- (أما ذات العادة) : المراد ذات العادة الوقتية والعددية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العددية فقط في المسألتين السادسة والسابعة.

وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (1) بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حياً دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة (2) فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حياً وما كان بصفة الاستحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا يزيد من العشرة (3) وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات (4) كما إذا رأيت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها (5) في عدد الأيام بشرط اتفاقها (6) أو كون النادر كالمعدوم ، ولا- يعتبر اتحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة (7) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية .

ص: 246

- 1- (حاصلة من التمييز) : تقدم انها لا تحصل به فيتعين الرجوع الى الصفات.
- 2- (بمعنى من لم تستقر لها عادة) : المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً.
- 3- (ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة) : هذا شرط لجعل مجموع الواحد حياً ومجموع الفاقد استحاضة ، لا في أصل الرجوع الى التمييز اذ يجب الرجوع اليه في الجملة مع فقد هذا الشرط ايضاً ، ولكن لا بُدَّ من تعيين عدد ايام الحيض بأحد الطريقتين الآتين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواحد اذا كان اقل من الثلاثة وتقيصه اذا كان ازيد من العشرة.
- 4- (واجد للصفات) : متقدم عليه زماناً ، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيحيي منه في المسألة التاسعة ، ومنه يظهر النظر في قوله (ومع فقد الشرطين) .
- 5- (ترجع الى أقاربها) : وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط.
- 6- (بشرط اتفاقها) : الاقوى جواز الرجوع الى واحدة منهن اذا لم تعلم بمخالفة عاداتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نساءها ، ولم تعلم ايضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.
- 7- (مخيرة) : الاقوى انها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولكن ليس لها ان تختار عدداً تطمئن بانه لا يناسبها ، والاحوط الافضل ان تختار السبع إذا لم يكن كذلك.

فترجع إلى التمييز ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها (1) ، والأحوط أن تختار السبع .

[729] مسألة 2 : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره .

[730] مسألة 3 : الأحوط (2) أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجع (3) لغير الأول .

[731] مسألة 4 : يجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا .

[732] مسألة 5 : إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبينت الزيارة .

ص: 247

1- (لا- ترجع إلى اقاربها) : بل الاقوى أنّها ترجع اليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بان لم تعلم زماناً معيناً أنه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم - ولو اجمالاً - أزيد من الثلاثة. ولا يبعد ان يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محط نظر الماتن هنا ، وأما ان كانت لها معرفة اجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاول في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجي حكم الثانية في المسألة السادسة.

2- (الاحوط) : بل الاقوى .

3- (إلا- إذا كان مرجح) : بان لم يمكن جعل الأول حيضاً كما اذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقل الطهر أو كانت ذات عادة وقتية ولم تذكر من الوقت إلا زماناً قصيراً معيناً لا يصادف العشرة الاولى من أول رؤية الدم فانه لا يمكن لها حينئذٍ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواجد مشتتلاً عليه .

[733] مسألة 6 : صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد حالها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب (2) والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد (3) من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

[734] مسألة 7 : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها ، وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة (4) ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط (5) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً .

ص: 248

- 1- (الزيادة والنقيصة) : مع تبين الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة ، نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عما اختارت التحيض به.
- 2- (في الرجوع الى الاقارب) : اذا لم يكن لها تمييز والا رجعت اليه.
- 3- (واذا علمت كونه ازيد) : ذات العادة الوقتية اذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بُدّ لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع الى بعض نساؤها واختيار العدد ، فلا تجعل حيضها اقل من اطراف المعلوم بالاجمال ولا ازيد منها ، فلو علمت ان عددها اما كان سبعة أو ثمانية ، وكان التمييز في الستة فلا بُدّ ان تضيف اليها واحداً ، واذا كان التمييز في التسعة فلا بُدّ ان تنقص منها واحداً ، وهكذا الامر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الاقوى من ثبوت العادة الناقصة.
- 4- (فتأخذ بما فيه الصفة) : سواء كانت مضطربة الوقت او ناسية ، ولكن الناسية لا يجوز لها الاخذ بالصفة وجعل الدم الواجد لها حيضاً اذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما اذا كانت تتذكر من وقتها ساعة معينة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواجد للصفة مشتملاً عليها ، وكذلك الحال فيما لو علمت بانحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الاول منه وكان الدم الواجد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها.
- 5- (على الاحوط) : بل الاظهر فيما لم يكن مرجح لغيره.

للعدد فتأخذه (1) وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

[735] مسألة 8 : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلورأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيز بستة.

[736] مسألة 9 : لورأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وأما لورأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

[737] مسألة 10 : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين (2) إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

[738] مسألة 11 : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (3).

[739] مسألة 12 : لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[740] مسألة 13 : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب .

ص: 249

1- (فتأخذه) : وان كان أقل من ثلاثة أيام.

2- (جعلتها حيضتين) : اذا كانت مستمرة الدم واشتبه ايام حيضها بايام استحاضتها وكان احد المتصفين في العادة دون الاخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً.

3- (تحتاط في جميع العشرة) : الاظهر انها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مر.

[741] مسألة 14 : المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[742] مسألة 15 : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض (1) أول الشهر أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه (2) ، وكذا في الأمة مع السيد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقدم حقهما ، نعم لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[743] مسألة 16 : في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (3).

فصل : في أحكام الحائض

وهي أمور :

أحدها : يحرم عليها العبادات (4) المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

ص : 250

- 1- (تتخير بين جعل الحيض) : مرّ انه لم يثبت لها التخيير في ذلك ، نعم ثبت التخيير لها بين الاقل والاكثر اذا وصل أمرها الى الرجوع الى الروايات كما تقدم.
- 2- (وجب عليها مراعاة حقه) : الاظهر انه لاحق للزوج حيث يُقدّم على التخيير.
- 3- (أو الاعادة) : لعله من سهو القلم.
- 4- (يحرم عليها العبادات) : حرمة وضعية بمعنى البطلان ، وحرمة تشريعية اذا أتت بها بعنوان التدين ، نعم ربما يلازم الحرام التكليفي كالإتيان بالطواف والاعتكاف.

الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة (1) بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (2) ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الموضوع.

الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط (3).

الرابع : اللبث في المساجد (4).

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول (5).

السادس : الاجتبار من المسجدين.

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (6) ، دون الرواق (7) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تميم وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

[744] مسألة 1 : إذا حاضت (8) في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (9) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف .

ص: 251

1- (وصفاته الخاصة) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- (على الاحوط) : الاولى .

3- (على الاحوط) : استحباباً .

4- (اللبث في المساجد) : وكذا الدخول فيها بغير اجتياز كما سيأتي منه قدس سره .

5- (اذا استلزم الدخول) : بل وان لم يستلزمه على الاحوط فيهما .

6- (كسائر المساجد) : على الاحوط .

7- (دون الرواق) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة .

8- (اذا حاضت) : تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى مما يحرم على الجنب .

9- (بطلت) : حتى لو كون طوره بعد السجدة الاخيرة وقبل الحرف الاخير من التسليم مطلقاً على الاحوط .

بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات (1) الصلاة.

[745] مسألة 2 : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت (2) آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

[746] مسألة 3 : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه أيضاً في صورة استلزامه تلوينها.

السابع : وطؤها في القبل حتى يادخال الحشفة من غير إنزال ، بل بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من التقبيل والتفخيذ والضم ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس ، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل إشكال (3) ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي عن الدم حينئذ.

[747] مسألة 4 : إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (4) ، كما لو أخبرت بأنها طاهر.

[748] مسألة 5 : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً .

ص: 252

1- (وكذا الكلام في سائر مبطلات) : فيه تفصيل يأتي في محله.

2- (أو سمعت) : على الاحوط الاولى.

3- (فجوازه محل اشكال) : وان كان الاظهر جوازه من حيث الحيضية ، بل مطلقاً مع رضاها واما مع عدمه فالاحوط تركه.

4- (يسمع منها) : قبول قولها في الطهر والحيض فيما اذا كانت منهمة لا يخلو عن اشكال.

وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً (1) في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن : وجوب الكفارة (2) بوطئها ، وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، وربعه في آخره ، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للوطيء فكفارته ثلاثة أمداد من طعام ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكن مسكين مُدّ ، من غير فرق بين كونها فتة أو مدبرة أو مكاتبه أو أم ولد ، نعم في المبعضة والمشاركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكةا إشكال ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط ، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[749] مسألة 6 : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا.

[750] مسألة 7 : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط.

[751] مسألة 8 : إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة .

ص: 253

1- (بل يحرم ايضاً) : على الاحوط.

2- (وجوب الكفارة) : الاظهر عدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال في التفريعات الاتية.

[752] مسألة 9 : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ، بخلاف وطئها في محل الخروج.

[753] مسألة 10 : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

[754] مسألة 11 : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

[755] مسألة 12 : إذا وطأها بتخييل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الامداد ، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

[756] مسألة 13 : إذا وطأها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[757] مسألة 14 : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمتى تيسرت وجبت ، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

[758] مسألة 15 : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

[759] مسألة 16 : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة ، إلا إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

[760] مسألة 17 : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الأداء.

[761] مسألة 18 : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

[762] مسألة 19 : إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب

التكرار ، وإلا فكذاك أيضاً على الأحوط.

[763] مسألة 20 : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ، ولا دليل عليه ، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً (1) ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان زوجها غائباً (2) أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها (3) أو كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكناً من استعمال حالها.

[764] مسألة 21 : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[765] مسألة 22 : لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ، وبالعكس صح.

[766] مسألة 23 : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير (4) بين الأعداد المذكورة سابقاً ، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاخترت التحيض بطل ، ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

[767] مسألة 24 : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب .

ص : 255

-
- 1- (ولم تكن حاملاً) : إذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل طلاقها وان ظهر أنها كانت حاملاً على الاظهر.
 - 2- (أو كان زوجها غائباً) : مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط.
 - 3- (لم يكن متمكناً من استعمال حالها) : لانفصاله عنها.
 - 4- (الى التمييز أو التخيير) : إذا قلنا إن عدتها فيهما بالشهور لا بالأقراء فبطلان الطلاق محل اشكال.

الكفارة المختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه ، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل (1).

العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة ، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[768] مسألة 25 : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (2) ، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرها مما مر ، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء ، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (3) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[769] مسألة 26 : إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

[770] مسألة 27 : إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه ، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

[771] مسألة 28 : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط (4) ، بل الأحوط ترك الوطء .

ص: 256

1- (فهي ثابتة ما لم تغتسل) : على الاحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة.

2- (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة وقد مرّ.

3- (فانه معه الوضوء) : الاظهر عدم الحاجة اليه ، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الاتية.

4- (وان كان احوط) : لا يترك.

[772] مسألة 29 : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى ..

[773] مسألة 30 : إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحسض من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب (1) ، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها ، بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين (2) وصلاة الآيات فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

[774] مسألة 31 : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصلّ وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة ، وفي موطن التخيير يكفي ساعة مقدار القصر ، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة (3) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر الصلاة ، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك شيئاً من الصلاة.

[775] مسألة 32 : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن .

ص: 257

- 1- (من الصيام الواجب) : اطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط.
- 2- (والنذر المعين) : وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محل اشكال بل منع.
- 3- (اذا ادركت الصلاة مع الطهارة) : ولو الترايبية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرئط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها ، وإلا فلا ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة (1) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم ، وتامة الركعة بتامة الذكر من السجدة الثانية (2) لا برفع الرأس منها.

[776] مسألة 33 : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[777] مسألة 34 : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

[778] مسألة 35 : إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[779] مسألة 36 : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة ، بل وإن شكت على الأحوط ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

[780] مسألة 37 : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتها.

[781] مسألة 38 : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط ، إلا إذا كانت مسافرة ولو في مواطن التخيير فليس لها تختار التمام وتترك المغرب .

ص: 258

1- (إذا ادركت ركعة مع الطهارة) : ولو الترابية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

2- (بتامة الذكر من السجدة الثانية) : الظاهر انه يكفي في ادراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.

[782] مسألة 39 : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[783] مسألة 40 : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات (1) ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[784] مسألة 41 : يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطننة والخرقه ، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كل صلاة موقته ، وتعد في مصلاها مستقبلة مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسيحات الأربع ، وإن لم تتمكن وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقص المعهودة.

[785] مسألة 42 : يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات ، وحمله ، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط ، وإلا حرم.

[786] مسألة 43 : يستحب لها الأغسال المندوبية كغسل الجمعة (2) والإحرام والتوبة ونحوها ، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها ، .

ص: 259

1- (مخيرة بين الجهات) : لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الاتيان باكثر منها.

2- (كغسل الجمعة) : في صحة منها قبل النقاء اشكال.

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال بصحته غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل : في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل (1) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً ، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولآذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة (2) ، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط.

[787] مسألة 1 : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة فالأولى : أن تتلوت القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها (3). والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها (4) من الخرقعة ، ويكفي

ص: 260

- 1- (للوضوء والغسل) : على تفصيل يأتي.
- 2- (ولم يحكم بحيضيته فهو محكوم بالاستحاضة) : مع دوران الامر بينهما.
- 3- (تبديل القطنة أو تطهيرها) : الاظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطة.
- 4- (ولا يسيل الى خارجها) : الميزان عدم بروز الدم على القطنة التي تحملها المستحاضة عادة.

الغسل في بعض أطرافها ، وحكمها - مضافاً إلى ما ذكر - غسل قبل صلاة الغداة (1). والثالثة : أن يسيل الدم من القطن (2) إلى الخرقه ويجب فيها - مضافاً الى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها - غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين (3) منها وضوء .

ص: 261

1- (غسل قبل صلاة الغداة) : وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط للزومي .
2- (ان يسيل الدم من القطنه) : الميزان ظهور الدم على القطنه التي تحملها عادة بحيث تسري الى الخرقه التي تشدها فوقها ، وهي على قسمين : (الاول) ما اذا كان الدم صيباً لا ينقطع بروزه على القطنه بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلاة واحدة ، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً الى لزوم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الاحوط ، و (الثاني) ما اذا كان بروز الدم على القطنه متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة اخرى ، ووظيفتها - على الاحوط - في هذا القسم تبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما والاعتسال عند بروز الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية أو في اثنائها وجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، واذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات فالأظهر ان لها ذلك من دون حاجة الى تجديد الغسل وتبديل القطنه والخرقة أو تطهيرهما ، كما تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وان كان الاتيان به احوط ، ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

3- (لكن يجب لكل ركعتين) : مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين .

[788] مسألة 2 : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا- يجب الغسل لها ، وهل يجب للظهيرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه (1) ، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين ، فالمتوسطة توجب غسلًا واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعدها فللظهيرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانياً أو نسياناً وجب للظهيرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

[789] مسألة 3 : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده ، فلا يجوز قبله (2) إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

[790] مسألة 4 : يجب على المستحاضة اختبار حالها (3) وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قُطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتقين (4) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو التوسط .

ص: 262

1- (الأقوى وجوبه) : في كونه أقوى منع وكذا فيما بعده كما مر .

2- (فلا يجوز قبله) : على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره ، والاستثناء المذكور غير ثابت.

3- (اختبار حالها) : على الاحوط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على أعمال الكيفية المذكورة كما يعلم مما تقدم.

4- (بالقدر المتيقن) : بل تبني على أنها ليست بمتوسطة ولا كثيرة إلا إذا كانت مسبوقةً بها.

فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

[791] مسألة 5 : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة (1) ولو نافلة ، وكذا تبديل القطننة أو تطهيرها (2) وكذا الخرقه إذا تلوثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

[792] مسألة 6 : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديد أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[793] مسألة 7 : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء (3) يجوز لها تقديم كل منهما ، لكن الأولى تقديم الوضوء.

[794] مسألة 8 : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة ، لكن ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضأت .

ص: 263

-
- 1- (لكل صلاة) : في غير الكثيرة.
 - 2- (تبديل القطننة أو تطهيرها) : في الكثيرة كما مر.
 - 3- (يجب عليها الغسل والوضوء) : مر عدم وجوب الجمع بينهما الا في المتوسطة على الاحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء ، نعم في الكثيرة الاحوط استحباباً الا إتيان بالوضوء ، وتقدمه على الغسل.

واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاتها (1)، إلا- إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضا من حين الوضوء إلى ذلك الوقت بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[795] مسألة 9 : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم (2) بحشو الفرج بقطننة أو غيرها وشدها بخرقه ، فإن احتبس الدم ، وإلا فبالاستئثار - أي شد وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداها قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكة - أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادة الصلاة ، بل الأحوط (3) إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل (4) ، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

[796] مسألة 10 : إذا قدمت (5) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلي بلا فاصلة.

[797] مسألة 11 : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى (6) ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

[798] مسألة 12 : يشترط في صحته صوم المستحاضة (7) على الأحوط .

ص: 264

- 1- (لا تصح صلاتها) : قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط.
- 2- (التحفظ من خروج الدم) : مع الامن من الضرر.
- 3- (بل الاحوط) : الاولى.
- 4- (بعد الغسل) : بل الاحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة.
- 5- (اذا قدمت) : قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة.
- 6- (لغاية اخرى) : أو لصلاة الفجر ، ويكفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرين.
- 7- (المستحاضة) : اي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة على الاظهر.

إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها فكما تبطل صلاتها يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأما غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[799] مسألة 13 : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع براء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها (1) تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلا إذا حصل منها قصد القرية وانكشف عدم الانقطاع، بل يجب التأخير (2) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

[800] مسألة 14 : إذا انقطع دمها فإما أن يكون انقطاع براء أو فترة تعلم عودة أو تشك في كونه لبراء أو فترة، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع براء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل (3) والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت، وإن كان بعد الصلاة أعادت (4) إلا- إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط، وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبراء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف (5) أو.

ص: 265

-
- 1- (وجب عليها) : على الاحوط.
 - 2- (بل يجب التأخير) : بل يجوز لها البدار، نعم مع لحوق الفترة فالاحوط اعادةها.
 - 3- (أو مع الغسل) : أو الغسل فقط كما في الكثيرة على المختار.
 - 4- (اعادت) : الاقوى عدم وجوب الاعادة، نعم الاحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء الانقطاع كما تقدم، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً.
 - 5- (لا يجب عليها الاستئناف) : فيه إشكال والاحوط وجوبه.

الاعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

[801] مسألة 15 : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة - فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأنت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما (1) تيمم بدله ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها (2) ، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل (3) وتصلي ، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرجت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصيانياً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها للمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[802] مسألة 16 : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع .

ص: 266

- 1- (أو أحدهما) : إذا ضاق الوقت عن أحدهما اللا معيّن فالمتوسطة تيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ ، والكثيرة تغتسل وتيمم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى.
- 2- (أيضاً استمرت على عملها) : في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعين القضاء.
- 3- (فتتوضأ وتغتسل) : مرّ كفاية الغسل وحده.

عنها بالمرة الغسل للانقطاع (1)، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

[803] مسألة 17 : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تجديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط (2) ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

[804] مسألة 18 : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة (3) إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد (4) والمكث فيها وقراءة .

ص: 267

- 1- (للائقاع) : الاظهر عدم وجوبه في المتوسطة ، واما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الاول منها اذا لم يستمر الدم الى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها ، وكذا في القسم الثاني اذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق.
- 2- (لجميع على الاحوط) : هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود والا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فاذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث الى حين الانتهاء منها فيجوز لها المس حال الاشتغال بها.
- 3- (والمتوسطة) : الاحوط في المتوسطة تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة ، والاحوط في القسم الثاني من الكثيرة تجديد الغسل لغير الصلاة مما يشترط بالطهارة كتجديده لها اذا برز الدم على الكرسف ، واما في القسم الاول منها (اي سائلة الدم) فتجديد الغسل لها هو الاحوط الاولى.
- 4- (حتى دخول المساجد) : الاظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وان لم تغتسل حتى للصلاة.

العزائم ومس كتابة القرآن ، ويجوز وطؤها ، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة (1) بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلواتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية وإن كان أحوط ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط ، وأما المس (2) فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا إرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المس (3) لها مطلقاً.

[805] مسألة 19 : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية ، لكنه مشكل ، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

[806] مسألة 20 : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ، ولا تجمع بينهما بغسل (4) وإن اتفقت في وقتها.

[807] مسألة 21 : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده (5) وإن توضأت قبله.

[808] مسألة 22 : إذا أجنبت في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدثين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل .

ص: 268

1- (حتى تغيير القطنة) : مر التفصيل فيه.

2- (واما المس) : الظاهر ان حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة.

3- (بل الاحوط ترك المس) : ان لم يكن واجباً.

4- (ولا تجمع بينهما بغسل) : على الاحوط.

5- (يجب عليها الوضوء بعده) : وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط.

[809] مسألة 23 : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة إغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع (1) ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات (2) ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة (3) ، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة (4) ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة.

فصل : في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد ، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام (5) من حين الولادة ، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه

ص: 269

- 1- (ثم انقطع) : بل ربما يجب عليها خمسة اغسال مع عدم انقطاع الدم ايضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة اذا برز الدم على القطنه قبل الاتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها.
- 2- (خمس تيممات) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه.
- 3- (فعشرة) : على الاحوط والظاهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة ايضاً بكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً.
- 4- (وفي المتوسطة ستة) : على الاحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها - كما في القليلة - بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل ، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة
- 5- (أو بعده قبل انقضاء عشرة ايام) : مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

الروح ، بل ولو كان مضغعة أو علقمة (1) ، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوابل بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً .

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس (2) ، نعم لو كان فيه شرئط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً ، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس .

[810] مسألة 1 : ليس لأقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة (3) ، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس أصلاً ، وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة ، وأكثر عشرة أيام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، واللييلة الأخيرة خارجة ، وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من .

ص: 270

- 1- (مضغعة أو علقمة) : في كون الدم الخارج معهما نفاساً أشكال بل منع .
- 2- (فليس بنفاس) : فان رآته في حال المخاض وعلمت انه منه فالأظهر انه بحكم دم الجروح ، وان رآته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده اليه - سواء كان متصلاً بدم النفاس ام منفصلاً عنه بعشرة ايام أو أقل - ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإلا فهو حيض .
- 3- (لحظة بين العشرة) : بشرط عدم الفصل الطويل ، فاذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً .

ليلته ، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة (1) وإن طال ، لا من حين الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[811] مسألة 2 : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفاس (2) ، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير (3) أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة ، وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها (4) - سواء كانت عشرة أو أقل - وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

[812] مسألة 3 : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها (5) على الأقوى ، وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عاداتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها ، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع ، .

ص: 271

- 1- (بعد تمامية الولادة) : الاظهر ان مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة.
- 2- (فكل ما رأته نفاس) : على اشكال فيما إذا كانت ذات عادة عديدة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالاحوط لها الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ماوراء العادة.
- 3- (أو البعض الاخير) : يجري فيه ما تقدم في المسألة الاولى.
- 4- (اخذت بعادتها) : وان كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.
- 5- (لا نفاس لها) : إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أول رؤية الدم فان لم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً وان تجاوزها كان الزائد على عدد عاداتها استحاضة ، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن.

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

[813] مسألة 4 : اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

[814] مسألة 5 : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر (1)، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس (2) إذا استمر الدم، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر (3) وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

[815] مسألة 6 : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً لكل .

ص: 272

1- (كما مر) : وممر منعه.

2- (فمجموع الشهر نفاس) : وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة، نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً امران : الاول : ان لا تكون القطعة مما لا يعتد به كالأصبع والا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً سواء كانت هي الجزء الاول أو الوسط أو الاخير، الثاني : عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أريد من العشرة والا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً.

3- (فان كان عشرة فطهر) : وكذا ان كان أقل اذا كان فاصلاً بين عشرة كل واحدة مع عشرة الاخرى.

واحد عشرة أيام ، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة ، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

[816] مسألة 7 : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة ، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحيضية ، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز (1) ، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة ، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[817] مسألة 8 : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قُطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[818] مسألة 9 : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[819] مسألة 10 : النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع .

ص: 273

1- (فترجع إلى التمييز) : إذا كانت ذات عادة وقتية ترجع إلى عاداتها فقط وتنتظرها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد ، وإلا فالدم المرئي بعد الفصل المفروض إذا كان ذا تميّز رجعت إليه وإن كان فاقداً له إلى شهر أو شهرين فحكمها التحيض في كل شهر بالاعتداء ببعض نساؤها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحيض.

أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد (1) والمكث فيها ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها ، وهو أحوط ، لكن الأقوى عدمه .

[820] مسألة 11 : كيفية غسلها كغسل الجنابة ، إلا أنه لا يغني عن الوضوء (2) ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال .

فصل : في غسل مس الميت

يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمم (3) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميت بين

ص : 274

- 1- (دخول المساجد) : اي بغير اجتياز ، وكذا دخول المسجدين مطلقاً ، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط .
- 2- (لا يغني عن الوضوء) : بل يغني عنه على الاقوى كما تقدم .
- 3- (بل الاقوى كفاية التيمم) : في كفايته إشكال بل منع .

المسلم والكافر والكبير والصغير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (1) ، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأثوى عدمه.

[821] مسألة 1 : في المس والممسوس لا- فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا- كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر ، نعم المس بالشعر لا يوجبه وكذا مس الشعر.

[822] مسألة 2 : مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل (2) دون المجرد عنه ، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال ، والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة ، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به ، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[823] مسألة 3 : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن الممسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره (3) أو كان الممسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور ، نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل ، وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة (4) المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها ، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن .

ص: 275

1- (تم له أربعة أشهر) : اذا ولجته الروح ، فان العبرة به.

2- (يوجب الغسل) : على الاحوط ، والظاهر عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده ، نعم اذا كان الميت متشتت الاجزاء فمسها جميعاً أو مس معظمها وجب عليه الغسل.

3- (شهيداً أم غيره) : الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وان كان وجوبه بمس الشهيد مبنياً على الاحتياط.

4- (يشكل مس العظام المجردة) : ظهر مما تقدم عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً.

[824] مسألة 4 : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب الغسل (1) ، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

[825] مسألة 5 : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[826] مسألة 6 : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[827] مسألة 7 : ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[828] مسألة 8 : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال ، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

[829] مسألة 9 : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل ، وإن كان أحوط.

[830] مسألة 10 : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ، ويتداخل مع الجنابة.

[831] مسألة 11 : مس المقتول بقصاص أو حدّ إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (2) .

1- (وجب عليه الغسل) : تقدم عدم وجوبه بمس القطعة المبانة ، مطلقاً ، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية.

2- (لا يوجب الغسل) : بل يوجب على الأحوط.

[832] مسألة 12 : مس سُرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[833] مسألة 13 : إذا يمس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[834] مسألة 14 : مس الميت ينقض الوضوء (1) فيجب الوضوء مع غسله.

[835] مسألة 15 : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

[836] مسألة 16 : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

[837] مسألة 17 : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

[838] مسألة 18 : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته (2) ، نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجب استنافه.

[839] مسألة 19 : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث.

[840] مسألة 20 : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع .

ص: 277

1- (ينقض الوضوء) : فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

2- (لا يضر بصحته) : ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الاحوط في الفرض الأول ، كما لا إشكال في عدم إغناؤه عن غسل آخر في الفرض الثاني.

الرطوبة أو لا ، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة خصوصاً في ميت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا قبل البرد مع الرطوبة.

فصل : في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات (1) التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأمور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله : « أستغفر الله » بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي ، وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم (2) على ترك العود إليها ، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

[841] مسألة 1 : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة (3) وردّ الودائع (4) والأمانات التي عنده مع الإمكان ، والوصية

ص: 278

1- (أوجب الواجبات) : عقلاً ، تحصيلاً للأمن من الضرر الاخروي.

2- (يعتبر فيها العزم) : وكذا لا يبعد اعتبار اصلاح ما افسده - مع الامكان - في ترتب الاثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور.

3- (حقوق الناس الواجبة) : التي يتضيق وقت ادائها بذلك واما غيرها : فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيد بظهور امارات الموت ، والديون المؤجلة - التي تحل بالموت - وما يماثلها لا يتعين ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته.

4- (ورد الودائع) : تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط ، وفي حكم الرد اعلام المالك او وليه والايدياع عند غيره اذا كان مأذوناً في ذلك.

بها مع عدمه (1) مع الاستحكام على وجه لا يعتربها الخلل بعد موته.

[842] مسألة 2 : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج (2) ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال (3) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع ، وفيما على الولي (4) كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستتجارها أيضاً.

[843] مسألة 3 : يجوز له تملك ماله (5) بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز له تقويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله (6) ، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عدّ عدم الإعلام تقويتاً فواجب .

ص: 279

- 1- (والوصية بها مع عدمه) : العبرة بالاستيثاق من وصولها الى اصحابها بعد وفاقه سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها.
- 2- (والحج) : في عدّ الحج منها ، مسامحة ، فلو كان متمكناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك.
- 3- (وجب الوصية بها إذا كان له مال) : العبرة هنا ايضاً - مع الامكان - بالاستيثاق من ادائها عنه بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي.
- 4- (وفيما على الولي) : في وجوب قضاء فوائت الميت على وليه كلام سيأتي في محله.
- 5- (يجوز له تملك ماله) : ولكن اذا كان ذلك في مرض الموت - كما هو مفروض المقام - لا ينفذ بالنسبة الى ما زاد على الثالث الا باجازة الورثة على تفصيل مذكور في محله.
- 6- (فوّت عليه ماله) : اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فحيث انه لا يخرج حينئذٍ من الاصل بل من الثلث فلو كان متصرفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مقوّتاً على الوارث ماله.

يقينا.

[844] مسألة 4 : لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لمالهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل : في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور :

الأول : الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به احد ، أو أصابتي ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به.

الثالث : أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع : أن يجدّد التوبة.

الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع : الإذن لهم في عيادته.

الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : « داووا مرضاكم بالصدقة ».

ص: 280

الحادي عشر : أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر : أن ينصب قيماً أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر : أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر : أن يهيئ كفته ، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر : حسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزاع.

فصل : [في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الأخبار : إن عيادته عيادة الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب :

أحدها : أن يجلس عنده ولكن يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع : أن يدعو له بالشفاء ، والأولى أن يقول : « اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ».

الخامس : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه.

السادس : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً » وفي الحديث : « ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله ، وإن شئت فجزبوا ولا تشكوا » وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات » وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه .

السابع : أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه .

الثامن : أن لا يأكل يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه .

التاسع : أن يلتمس منه الدعاء ، فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض » .

فصل : في ما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور :

الأول : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوة (1) ، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها (2) ، وإلا فتوجيهه جالساً ، أو مضطجعاً على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ، ولا فرق بين الرجل والإمرأة ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً (3) ، ويجب أن يكون

ص: 282

-
- 1- (لا يخلو عن قوة) : في القوة تأمل والظاهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وإن كان احوط .
 - 2- (فبالممكن منها) : لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيات ، نعم يؤتي بها رجاءً .
 - 3- (أن يكون مسلماً) : بل مؤمناً .

ذلك (1) بإذن وليه مع الإمكان ، وإلا فالأحوط (2) الاستئذان من الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات (3) إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب (4) ورجله إلى المشرق.

الثاني : يستحب تلقيته الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحققة ، على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث : تلقيته كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك » وأيضاً « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » وأيضاً « اللهم ارحمني فإنك رحيم ».

الرابع : نقله إلى مصلاه إذا عسر النزاع ، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس : قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة 2 : 257] ، وآية السخرة وهي : (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) [يونس 10 : 3] ، إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة (لله مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [البقرة 2 : 284] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن .

ص: 283

- 1- (يجب يكون ذلك) : على الاحوط الا اذا علم برضا المحتضر نفسه به ولم يكن قاصراً فإنه لا حاجة الى الاستئذان من الولي حينئذٍ.
- 2- (والا فلاحوط) : استحباباً وكذا فيما بعده.
- 3- (في جميع الحالات) : اي حالات كونه على الارض لا مطلقاً.
- 4- (بجعل رأسه الى المغرب) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه الى يمين المصلي ورجليه الى يساره كما سيجيء.

فصل : في المستحبات بعد الموت

وهي أمور :

الأول : تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني : شدّ فكّيه.

الثالث : مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع : مدّ رجليه.

الخامس : تغطيته بثوب.

السادس : الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع : إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن : التعجيل في دفنه ، فلا- ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا النهار إن مات في الليل ، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين ، وإن كانت حاملاً مع حياة ولدها فالى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

فصل : في المكروهات

وهي أمور :

الأول : أن يمسه في حال النزح ، فإنه يوجب أذاه.

الثاني : تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

الثالث : إبقاؤه وحده ، فإن الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس : التكلم زائداً عنده.

السادس : البكاء عنده.

السابع : أن يحضره عملة الموتى.

الثامن : أن يخلى عنده النساء وحدهن ، خوفاً من صُراخهن عنده.

فصل : [في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت ، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يجب لقاء الله تعالى ، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحب ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من : « أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد » مختص بمن كان في نَّغر من الثغور لحفظه ، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل : [في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت - من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن - من الواجبات الكفائية (1) ، فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أتموا أجمع ، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

ص: 285

1- (من الواجبات الكفائية) : بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسيباً ، ويسقط مع قيام غيره بها باذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفايةً ، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار اذنه ، ومما ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب (1) نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا- ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره (2) له أن يجبره على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم (3) ، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

[845] مسألة 1 : الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

[846] مسألة 2 : إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يقسط وجوب المبادرة (4) ، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب (5) ، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحباب.

[847] مسألة 3 : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن .

ص: 286

- 1- (اتصف فعل كل منهم بالوجوب) : بل اذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب ، وفي اشتراط صحة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر.
- 2- (للحاكم الشرعي إجباره) : من باب الأمر بالمعروف مع تحقق شرائطه ، ولا خصوصية للحاكم.
- 3- (يستأذن من الحاكم) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده.
- 4- (يسقط وجوب المبادرة) : فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد.
- 5- (بنية الوجوب) : إذا احرز انه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرية المطلقة ، وهكذا الحال في المتقدم شروعاً.

[848] مسألة 4 : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

[849] مسألة 5 : كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القرية كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون ، وكل ما يشترط فيه قصد القرية كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط ، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

فصل : في مراتب الأولياء

[850] مسألة 1 : الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها ، حرة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمتة من كل أحد ، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية ، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث : فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الجريمة ، ثم الحاكم الشرعي (1) ، ثم عدول المؤمنين.

[851] مسألة 2 : في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث ، والبالغون

ص: 287

1- (ثم الحاكم الشرعي) : ثبوت الولاية له ولمن بعده محل اشكال بل منع.

على غيرهم (1)، ومن متّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ بأحدهما (2)، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال، وهما على أولادهما.

[852] مسألة 3 : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين، أو كانوا غائبين (3)، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[853] مسألة 4 : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (4)، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[854] مسألة 5 : إذا لم يكن في بعض المراتب إلا-الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو قوة (5)، وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[855] مسألة 6 : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية (6)، فلا بدّ من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن . .

ص: 288

- 1- (والبالغون على غيرهم) : الاظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً.
- 2- (اولى ممن متّ باحدهما) : فيه اشكال وكذا في اولوية من انتسب بالأب ممن انتسب بالام واولوية الاب من الاولاد والجد من الاخ والعم من الخال فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد.
- 3- (أو كانوا غائبين) : بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدمين.
- 4- (فالأم أولى) : بل الاولوية لهم.
- 5- (لا يخلو عن قوة) : بل هو الاقوى، وقد مر التفصيل في الغائب.
- 6- (يشتركون في الولاية) : ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة الى تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وان كان ذلك أحوط.

[856] مسألة 7 : إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي ، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها ، والأحوط إذنهما معاً ، ولا يجب قبول الوصية (1) على ذلك الغير ، وإن كان أحوط .

[857] مسألة 8 : إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام ، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً ، أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره .

[858] مسألة 9 : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة .

[859] مسألة 10 : إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله (2) ما لم يعارضه غيره ، وإلا احتج إلى البيّنة ، ومع عدمها لا بد من الاحتياط .

[860] مسألة 11 : إذا أكره الولي أو غيره (3) شخصاً على التمسك بالصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرية لأنه أيضاً مكلف كالمكروه .

ص: 289

1- (ولا- يجب قبول الوصية) : بمباشرة تجهيزه ، واما الوصية بتولية التجهيز فالأحوط قبولها - ما لم يكن حرجياً - الا اذا ردّها في حياة الموصي وبلغه الرد وكان متمكناً من الايحاء الى غيره .

2- (فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله) : فيه اشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لأموره بحيث يعد ذو اليد عليه عرفاً وكذا لمن اقر له بذلك ما لم ينفه عن نفسه ، ولا يتوقف في لموردين على الادعاء ، كما لا عبرة بقول المعارض ما لم يثبتته بطريق شرعي .

3- (أو غيره) : المأمور من قبل الولي ان كان ، والتعليل الاتي محل نظر .

[861] مسألة 12 : حاصل ترتيب الأولياء (1) : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ، ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الأخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين .

فصل : في تغسيل الميت

يجب كفاية (2) تغسيل كل مسلم ، سواء كان اثني عشرياً أو غيره ، لكن يجب أن يكون (3) بطريق مذهب الاثني عشري ، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه (4) بجميع أقسامه (5) من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم (6) ، وأطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه ، والطفل الأسير (7)

ص: 290

1- (حاصل ترتيب الاولياء) : قد ظهر الحال في بعضه مما تقدم .

2- (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه .

3- (يجب ان يكون) : ولكن اذا غسل غير الاثني عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على إثني عشري إعادة تغسيله الا ان يكون هو الولي .

4- (ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه) : تشريعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع .

5- (بجميع اقسامه) : تقدم الكلام حولها في النجاسات .

6- (واطفال المسلمين بحكمهم) : اذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدم في المطهرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده .

7- (والطفل الاسير) : فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر .

تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم
يحتمل تولده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر (1) ، ويجب تكفينه ودفنه
على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب أيضاً ، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر (2) لا يجب غسله بل يلف في
خرقة (3) ويدفن.

فصل : [في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الغسل نية القربة على نحو من مر في الوضوء ، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة ، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل
غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الأحوط نية
المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ
النية على كل منهم.

فصل : [في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت]

يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثية ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم
لمس أو نظر ، إلا في

ص: 291

1- (إذا تم له اربعة اشهر) : بل وان لم تتم له اذا كان مستوى الخلقة على الاحوط.

2- (اقل من اربعة اشهر) : ولم يكن مستوى الخلقة.

3- (بل يلف في خرقة) : على الاحوط.

أحدها : الطفل الذي الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين (1) ، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأما المطلقة بائناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع (2) ، لكن الأحوط بل الأقوى (3) اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة ولا مكاتبة ، وأما تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال ، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط (4) الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[862] مسألة 1 : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها يزيد من ثلاث .

ص: 292

- 1- (لا يزيد سنه عن ثلاث سنين) : على الاحوط والظاهر كفاية كونه غير مميز.
- 2- (بنسب أو رضاع) : أو مصاهرة.
- 3- (بل الأقوى) : الأقوائية ممنوعة ، والظاهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب.
- 4- (بل الاحوط) : لا يترك.

سنين (1) فلا إشكال فيها ، وإلا فإن كان لها محرم (2) أو أمة - بناءً على جواز تغسيل الأمة مولها - فكذلك ، وإلا فالأحوط (3) تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب (4) ، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[863] مسألة 2 : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

[864] مسألة 3 : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم (5) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده ، والأمر ينوي النية ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت تعين (6) ، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين ، ولو وجد المماثل بعد ذلك إعاد (7) ، وإذا انحصر في المخالف فكذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل ، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

[865] مسألة 4 : إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل ، لكن الأحوط (8) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثم تشيف .

ص: 293

- 1- (ازيد من ثلاث سنين) : تقدم ان العبرة بعدم كونه مميزاً.
- 2- (فان كان لها محرم) : يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة ايضاً على الاحوط.
- 3- (فلا حوط) : بل الاقوى والرجوع الى القرعة بعيد.
- 4- (من وراء الثياب) : لا يعتبر ذلك على الاظهر وكذا في المسألة التالية.
- 5- (امر المسلم) : لا موضوعية للامر بالاغتسال مطلقاً ولا للامر بالتغسيل اذا لم يكن المسلم هو الولي ، وفي اعتبار قصد القرية في تغسيل الكتابي اشكال بل منع ، والاحوط الاولى ان يقصد كل من المغسل اذا تمشى منه والامر ان كان.
- 6- (تعين) : بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الاقرب طهارته ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.
- 7- (اعاد) : على الاحوط.
- 8- (لكن الاحوط) : في كونه احوط تأمل بل منع.

بدنه قبل التكفين الاحتمال بقاء نجاسته.

[866] مسألة 5 : يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً (1)، فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأ-حوط ، وإن كان لا-يعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

فصل : [في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان : إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخالص ، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة ، من غير فرق بين الحر والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمدًا أو خطأ ، رجلاً- كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً ، إذا كان الجهاد واجباً عليهم (2) ، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم ، إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ، ويشترط فين أن يكون (3) خروج روحه قبل إخراجه من المعركة ، أو بعد إخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل ، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه. الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام

ص: 294

1- (اثني عشرياً) : على المشهور.

2- (اذا كان الجهاد واجباً عليهم) : التقييد به غير ظاهر الوجه.

3- (يشترط فيه ان يكون) : بل يشترط ان لا يدركه المسلمون وفيه رمق والا وجب تغسيله.

يأمره أن يغتسل غسل الميت مرة بماء الصدر ، ومرة بماء الكافور (1) ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين (2) منه وهما الميزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنت قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيه ، ونية الغسل من الأمر (3) ، ولو نوى هو أيضاً صح ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته.

[867] مسألة 6 : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه (4) فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه ، وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد (5) وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو ، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « ينزع من الشهيد الفرو والخف والقنسوة والعمامة والحزام والسراويل » والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

[868] مسألة 7 : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع ، .

ص: 295

1- (بماء الصدر ومرة بماء الكافور) : على الاحوط فيهما.

2- (يلبس وصلتين) : بل الوصلات الثلاث.

3- (من الأمر) : بل من المغتسل.

4- (فلا يبعد جواز تكفينه) : بل هو بعيد ، نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه.

5- (الحزام إذا كان من الجلد) : بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه.

وكذا إذا كانت للميت لكن مرهونة عند الغير ولم يرض بابقائها عليه. (1)

[869] مسألة 8 : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله (2) وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[870] مسألة 9 : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التنزيل في الثواب.

[871] مسألة 10 : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين (3) وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك (4) ، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر (5) بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

[872] مسألة 11 : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (6).

[873] مسألة 12 : القطعة المبابة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا .

ص: 296

-
- 1- (ولم يرض بابقائها عليه) : ولم يمكن فلك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه.
 - 2- (فالأحوط تغسيله) : بل الأقوى إلا إذا كان عليه اثر القتل.
 - 3- (بوجود مسلم في البين) : غير الشهيد والأحوط وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة كما هو واضح.
 - 4- (لا يجب شيء من ذلك) : بالنسبة إلى من لم تكن إمارته على إسلامه.
 - 5- (رواية يميز بين المسلم والكافر) : لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً.
 - 6- (لا يوجب الغسل) : بل يوجب على الأحوط.

يجب غسلها ولا غيره ، بل تلف في خرقة (1) وتدفن ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (2) وتلف في خرقة وتدفن ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً ، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر (3) وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة ، إلا إذا كان بعض محل الميزر أيضاً موجوداً (4) ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها (5) أيضاً.

[874] مسألة 13 : إذا بقي جميع عظام الميت (6) بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال.

[875] مسألة 14 : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها (7) كل من الرجل والمرأة .

ص: 297

- 1- (بل تلف في خرقة) : وجوب اللف بها فيه وفيهما بعده مبني على الاحتياط.
- 2- (تغسل) : الاظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم المجرد.
- 3- (اذا كانت مشتملة على الصدر) : العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقاني من البدن اي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره ام لا - ويلحق به في ذلك ما اذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الاحوط لزوماً - واما في غير ذلك فلا تجب الامور المذكورة على الاظهر.
- 4- (ايضاً موجوداً) : فيجب الكفين به ايضاً على الاحوط.
- 5- (ويجب حنوطها) : اي فيما اذا وجد بعض محالّه ، والحكم فيه مبني على الاحتياط.
- 6- (جميع عظام الميت) : وكذا لو بقي معظمها بشرط ان يكون من ضمنها عظام الصدر.
- 7- (الاحوط ان يغسلها) : بل هو الاقوى.

فصل : في كيفية غسل الميت

يجب تغسيه ثلاثة أغسال :

الأول بماء الصدر ، الثاني بماء الكافور ، الثالث بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب ، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة ، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر ، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين ، وكذا السرة ، ولا يكفي الارتماس - على الأحوط - في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب ، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير .

[876] مسألة 1 : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه .

[877] مسألة 2 : يعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثيرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالصدر أو الكافور ، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ، وقدّر بعضهم الصدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً ، لكن المناط ما ذكرنا .

[878] مسألة 3 : لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان مستحباً ، والأولى أن يكون قبله .

[879] مسألة 4 : ليس لماء غسل الميت حدّ (1) ، بل المناط كونه بمقدار يفي

ص: 298

1- (ليس لماء غسل الميت حدّ) : لزومي ، واما الحد الاستحبابي فالأظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب .

بالواجبات أو مع المستحبات ، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بستِ قِرْب ، والتأسي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حسن مستحسن.

[880] مسألة 5 : إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح (1) بدله ، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة إغسال ، ونوى بالأول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[881] مسألة 6 : إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات (2) بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع ، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط.

[882] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من الماء (3) إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو الصدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى ، وفي كل من الأول والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث ، فييممه أولاً ، ثم يغسله بماء .

ص: 299

1- (واكتفى بالماء القراح) : فيه نظر ، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمم واحد في جميع الصور المذكورة.

2- (ثلاث تيممات) : على الأحوط والأظهر كفاية تيمم واحد.

3- (إذا لم يكن عنده من الماء) : المختار في هذه المسألة انه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمائهما فيغسل الميت بالماء القراح ومع تيسرهما أو تيسر الصدر خاصة بغسل بماء الصدر ومع تيسر الكافور فقط يغسل بماء الكافور ، والأحوط لزوماً ضم تيمم واحد الى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة الى الزائد عليه على الأظهر.

الكافور ، ثم ييممه بدل القراح.

[883] مسألة 8 : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات (1).

[884] مسألة 9 : إذا كان الميت مُحرمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (2) ، وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[885] مسألة 10 : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

[886] مسألة 11 : يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، وإن كان الأحوط (3) تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد.

[887] مسألة 12 : الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما ، أو الميمم لفقد الماء ، أو نحوه من الأعدار لا يجب الغسل بمسه ، وإن كان أحوط. .

ص: 300

1- (ثلاثة تيممات) : على الأحوط والظاهر كفاية تيمم واحد كما تقدم.

2- (بعد طواف الحج أو العمرة) : بل بعد الحلق في حج الأفراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع واما العمرة فلا استثناء فيها.

3- (وان كان احوط) : بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم.

فصل : في شرائط الغسل

وهي أمور :

الأول : نية القربة ، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني : طهارة الماء.

الثالث : إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقاً.

الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتخليل الشعر ، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس : إباحة الماء وظرفه (1) ومصبّه ومجرى غسلته ومحل الغسل والسُدّة والفضاء الذي جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور ، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة وإن يكن عن علم وعمد.

[888] مسألة 1 : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل مماثلاً ، بل قيل : إنه أفضل (2) ، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

[889] مسألة 2 : يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض ، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط ، بل ولا

ص : 301

1- (إباحة الماء) : يجري في المقام ما تقدم في الرابع من شرائط الوضوء ، وحكم الخليطين كحكم الماء.

2- (بل قيل انه افضل) : وهو الاقرب.

رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة (رحمه الله) رجحانه.

[890] مسألة 3 : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.

[891] مسألة 4 : النظر إلى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.

[892] مسألة 5 : إذا دفن الميت بلا- غسل جاز بل وجب (1) نبشه لتغسيه او تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي (2) ، وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصل على قبره (3).

[893] مسألة 6 : لا يجوز أخذ الأجرة (4) على تغسيل الميت ، بل كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القرية بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القرية وكان الداعي على الغسل بقصد القرية أخذ الأجرة صح الغسل ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة لا بأس به حينئذ.

[894] مسألة 7 : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوط بالمعسور.

[895] مسألة 8 : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول .

ص: 302

-
- 1- (جاز بل وجب) : اذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برائحته والا فلا يجب الا على من تعمد وكذا لا يجب بل لا يجوز اذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميت فضلاً عما كان موجباً لتقطع أوصاله.
 - 2- (مع الكفن الغصبي) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النباش.
 - 3- (بل يصل على قبره) : رجاءاً كما سيأتي.
 - 4- (لا يجوز الاجرة) : على الاحوط.

أو مني ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعة في القبر (1) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

[896] مسألة 9 : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقه الموضوعه عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها.

فصل : في آداب غسل الميت

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساحة السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط.

الثالث : أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتحه بشرط الإذن من الوارث (2) البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأول.

الخامس : أن يحفر حفيرة الغساله.

السادس : أن يكون عارياً مستور العورة.

ص: 303

1- (ولو كان بعد وضعه في القبر) : على الاحوط في هذه الصورة.

2- (بشرط الاذن من الوارث) : بل ممن له الحبة وهو الولد الاكبر ان كان ومع عدمه فمن الورثة ، ومع القصور فمن الولي.

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها.

التاسع : غسل يديه قبل التغميل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ، والأولى أن يكون في الأول بماء الصدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

العاشر : غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر : غسل فرجيه (1) بالصدر أو الأثنان ثلاث مرات قبل التغميل ، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.

الثاني عشر : مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين ، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغميل بيده لزيادة الاستظهار ، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قَرَب.

الثامن عشر : تشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه. .

ص: 304

1- (غسل فرجيه) : من غير مماسة اذا كانت محرمة.

التاسع عشر : أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون : أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجله إلى الركبتين.

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التمسح ، والأولى أن يقول مكرراً : « رب عفوك عفوك » أو يقول : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » خصوصاً في وقت تقلبيه.

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

فصل : في مكروهات الغسل

الأول : إعادته حال الغسل.

الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجله.

الثالث : حلق رأسه أو عانته.

الرابع : نتف شعر إبطيه.

الخامس : قص شاربه.

السادس : قص أظفاره ، بل الأحوط (1) تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع : ترجيل شعره.

ص: 305

1- (بل الاحوط) : لا يترك.

الثامن : تخليل ظفره (1).

التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر : التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر : إرسال غسلته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[897] مسألة 1 : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه ، وقال : « الحمد لله » ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال : « ادفنه معي في قبري ».

[898] مسألة 2 : إذا كان الميت غير مختون لا يجوز أن يختن بعد موته.

[899] مسألة 3 : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة (2).

فصل : في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي (3) رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات : الأولى : المئزر ، ويجب أن يكون (4) من السبرة إلى الركبة ،

ص: 306

1- (تخليل ظفره) : الا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء الى البشرة.

2- (بعد الطواف للحج أو العمرة) : تقدم الكلام فيه.

3- (بالوجوب الكفائي) : مر الكلام فيه.

4- (ويجب ان يكون) : التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

والأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية : القميص ، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم. الثالثة : الإزار ، ويجب أن يغطي تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب (1) على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثلث ، وإن لم يتمكن من ثلاث قطع يكتفي بالمقدور ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فتوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

[900] مسألة 1 : لا يعتبر في التكفين قصد القرية ، وإن كان أحوط.

[901] مسألة 2 : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع (2) ، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليئه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[902] مسألة 3 : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (3) ، ولو بالمغصوب وجب نزع بعد الدفن أيضاً (4).

[903] مسألة 4 : لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت .

ص: 307

1- (ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب) : وان كان الاقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من اصل التركة.

2- (وان حصل الستر بالمجموع) : الاظهر كفايته.

3- (ولو في حال الاضطرار) : بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الاحوط ، والاحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وان كان طاهراً.

4- (وجب نزع بعد الدفن ايضاً) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش.

النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (1)، ولا بالحريير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة، ولا بالمذهب، ولا بما لا يؤكل لحمه (2) جلدًا كان أو شعراً أو وبراً، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول (3)، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع.

[904] مسألة 5 : إذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول (4) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحريير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (5) وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحريير وغير المأكول يقدم الحريير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحريير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء (6).

[905] مسألة 6 : يجوز التكفين بالحريير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط (7).

[906] مسألة 7 : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن، .

ص: 308

- 1- (على الأحوط) : بل على الأقوى.
- 2- (ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه) : المحكم فيهما مبني على الاحتياط.
- 3- (ان لا يكون من جلد المأكول) : الاظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً.
- 4- (بين جلد المأكول) : إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً - كما تقدم - وإلا فلا يجوز بل يقدم غيره عليه.
- 5- (لا يبعد تقديم النجس) : بل تقدم الحريير في الفرض الأول وتقدم اجزاء غير المأكول في الفرض الثاني وكذا في الصورة الآتية، ولو دار الامر بين النجس والمتنجس قدم الثاني.
- 6- (يقدم سائر الاجزاء) : لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الامر بين اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب.
- 7- (على الأحوط) : بل على الأقوى.

وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[907] مسألة 8 : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها ، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة ، مطيعة أو ناشزة ، بل وكذا المطلقة الرجعية دون الباتنة ، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعافل والمجنون ، فيعطي الولي من مال المولى عليه .

[908] مسألة 9 : يشترط فيكون كفن الزوجة (1) على الزوج أمور :

أحدها : يساره ، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين ، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها .

الثاني : عدم تقارن موتهما .

الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتها بسبب الفلس .

الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره .

الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية .

[909] مسألة 10 : كفن المحللة على سيدها لا المحلل له .

[910] مسألة 11 : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها ، حتى لو كان وضع عليها فينزع منها ، إلا إذا كان بعد الدفن .

[911] مسألة 12 : إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج .

[912] مسألة 13 : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه وإن كان ممن يجب نفقته عليه ، بل في الميت ، وإن لم يكن له مال يدفن .

ص : 309

1- (يشترط في كون كفن الزوجة) : لا يشترط مما ذكره قدس سره الا الثاني ، نعم اذا كان بذل الكفن - ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه - حرجياً على الزوج سقط عنه ، وكذا اذا عمل بالوصية فيما اذا اوصت به فيكون كما اذا تبرع الغير به .

[913] مسألة 14 : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

[914] مسألة 15 : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر بعد ذلك (2) ليس للورثة مطالبة قيمته.

[915] مسألة 16 : إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

[916] مسألة 17 : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج الأقوى وإن كان أحوط (3).

[917] مسألة 18 : كفن المملوك على سيده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ، إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها (4) كما مر ، ولا فرق بين أقسام المملوك ، وفي المبعوض يبعوض ، وفي المشترك يشترك.

[918] مسألة 19 : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة - في غير الزوجة والمملوك - مقدماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من الصدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال ، وأما الزائد عن القدر الواجب (5) في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم ، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو .

ص: 310

1- (يدفن عارياً) : بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط ويجوز احتسابه من الزكاة.

2- (فلو أيسر بعد ذلك) : تقدم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها.

3- (وإن كان أحوط) : لا يترك.

4- (فعلى زوجها) : على الأحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز.

5- (وأما الزائد عن القدر الواجب) : تقدم الكلام فيه في أول الفصل.

وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[919] مسألة 20 : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة (1) ، فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم ، وكذا في سائر المؤمن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتكاً لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

[920] مسألة 21 : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلوس وحق الرهانة وحق الجنابة ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال (2) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[921] مسألة 22 : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط (3) ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه (4) ، والأولى بل الأحوط (5) أن يعطى لورثته حتى يكفونهم من ما لهم إذا .

ص: 311

1- (ما هو أقل قيمة) : من افراد المتعارف اللائق بشأته وكذا الحال في المستحبات المتعارفة.

2- (أو تقديم الكفن اشكال) : والظاهر تقدم الكفن على الاول وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة واما في الثاني فان كان المال رهناً لدين الميت قدم الكفن عليه وان كان رهناً لدين غيره قدم الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلق الحق بجميعة.

3- (لكنه احوط) : لا يترك كما مر.

4- (فالاحوط صرفه فيه) : في جواز تكفينه من سهم سبيل الله اشكال.

5- (والاولى بل الاحوط) : بل المتعين اذا كانوا من مصارف الزكاة واريدها في كفته نعم اذا لم يكن له من يقوم بامره جاز احتساب كفته منها.

كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

[922] مسألة 23 : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

فصل : في مستحبات الكفن

وهي أمور :

أحدها : العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ، والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره ، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني : المقنعة للمرأة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى.

الثالث : لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع : خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس : خرقة أخرى للفتحين تلف عليهما ، والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ، تشد من الحقوين ، ثم تلف على فخذه لفافاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأولى كونها برداً يمانياً ، بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً في المرأة.

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر العورتين ، ويوضع عليه شيء من الحنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرية ، وكذا بالنسبة إلى قبل المرأة ، وكذا ما أشبه ذلك.

ص: 312

فصل : في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني : أن يكون من القطن.

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حبرة حمراء .»

الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

السادس : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذريرة ، وهي - على ما قيل - حَبّ يشبه حَبّ الحنطة له ريح طيب إذا دقّ ، وتسمى الآن قَمْحَة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب : فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله ، وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأً وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمتي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ، ودعاء جوشن الصغير والكبير ، ويستحب كتابه الاخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) : « إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء ، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي » ، ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد *** من الحسنات والقلب السليم

وحمل الزاد أقبح كل شيء *** إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو : « حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه يوسف ابن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه ، قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك ؟ وقد كان قعد في العمارية فأطلع رأسه فقال (عليه السلام) : سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : سمعت أبي جعفر ابن محمد (عليه السلام) يقول : سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي الحسين

ابن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : سمعت جبرائيل يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى : أما بشروطها وأنا من شروطها « ، وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو : حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن محمد بن جمهور ، قال : حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن الحسين بن علي (عليه السلام) عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : « ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري » . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير الأئمة ، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد.

الثاني عشر : أن يهَيَّئَ كفنهُ قبل موته وكذا الصدر والكافور ، ففي الحديث : « من هيا كفنهُ لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة » .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.

(تتمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة

أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل : في مكروهات الكفن

وهي أمور :

أحدها : قطعه بالحديد.

الثاني : عمل الأكمام والزور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه.

الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بل تطيبه ولو بغير البخور ، نعم يستحب تطيبه بالكافور والذريرة كما مر.

الخامس : كونه أسود.

السادس : ان يكتب عليه بالسواد.

السابع : كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن : كونه ممزوجاً بالإبريسم ، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع : المماكسة في شرائه.

العاشر : جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر : كونه مخيطةً ، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به.

ص: 316

وهو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه (1) على المساجد السبعة وهي : الجبهة ، واليدين ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط . والأحوط أن يكون (2) المسح باليد بل بالراحة ، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه (3) بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله ، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً (4) مباحاً جديداً ، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً .

[923] مسألة 1 : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأثني والخنثى والذكر والحر والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (5) ، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة .

[924] مسألة 2 : لا يعتبر في التحنيط قصد القرية ، فيجوز أن يباشره

ص : 317

-
- 1- (يجب مسحه) : في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الاظهر كفاية مطلق الامساس مع بقاء شيء منه في موضعه .
 - 2- (والاحوط) : الاولى .
 - 3- (وكفيه) : الصحيح : وظاهر كفيه .
 - 4- (طاهراً) : حتى اذا لم يوجب تنجس بدن الميت على الاحوط .
 - 5- (قبل اتيانه بالطواف كما مر) : وقد مر الكلام فيه .

[925] مسألة 3 : يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة (2) ، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

[926] مسألة 4 : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطييبه بالذرية لكنها ليست من الحنوط ، وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط تركه.

[927] مسألة 5 : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

[928] مسألة 6 : إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[929] مسألة 7 : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[930] مسألة 8 : يكره وضع الكافور على النعش.

[931] مسألة 9 : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين (عليه السلام) ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

[932] مسألة 10 : يكره اتباع النعش بالمجمرة ، وكذا في حال الغسل.

[933] مسألة 11 : يبدأ في التحنيط (3) بالجبهة ، وفي سائر المساجد

[934] مسألة 12 : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو .

ص: 318

1- (الصبي المميز) : وغيره.

2- (سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة) : بل سبعة مثاقيل فقط.

3- (يبدأ في التحنيط) : على الاحوط الاولى.

يصرف في التحنيط يقدم الأول ، وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (1).

فصل : في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا ، ففي الخبر : « إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر » وفي آخر : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) مر على قبر يعذب صاحبه ، فطلب جريدة فشقها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله ، وقال : يخفف عنه العذاب ما دام رطبتين » وفي بعض الأخبار : إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله).

[935] مسألة 1 : الأولى أن تكونا من النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف أو الرمان ، وإلا فكل عود رطب.

[935] مسألة 2 : الجريدة اليابسة لا تكفي.

[937] مسألة 3 : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجزئ الأقل والأكثر ، وفي الغلظ كلما أغلظ أحسن من حيث بطء يبسه.

[938] مسألة 4 : الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في جانبه الأيسر

ص: 319

1- (تقدم الجبهة) : على الاحوط الاولى.

من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت ، وفي بعض الأخبار : أن توضع إحداها تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ ، وفي بعض آخر : توضع كلتاها في جنبه الأيمن ، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[939] مسألة 5 : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[940] مسألة 6 : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

[941] مسألة 7 : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ويذكر أسماؤهم واحداً بعد واحد.

فصل : في التشيع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر : إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخر كما أن الوليمة مذكرة للعالم.

وليس للتشيع حد معين ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه ، والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه » وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك مستغفرون له إلى أن يبعث » وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » وفي بعض الأخبار : « يؤجر

بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » وهذا لا يختص بالمشي بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ».

الثالث : أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع : أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع : تربيح الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيّه على

وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور :

أحدها : الضحك واللعب واللّهو.

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.

الرابع : تشييع النساء الجنائز وإن كانت للنساء.

الخامس : الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، ولا سيما إذا كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به » أو « استغفروا له » أو « ترحموا عليه » وكذا قول : « فقوا به ».

الثامن : إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لئلا يعلو على المسلم.

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل : في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا تجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة ، ولا تجب على أطفال المسلمين

ص : 322

إلا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب على من كان عمره أقل (1) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر (2) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.

[942] مسألة 1 : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (3) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً (4) فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى.

[943] مسألة 2 : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال (5).

[944] مسألة 3 : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزئ قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً ، نعم لو تعذر الغسل والتميم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة (6) فيصلى عليه ، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه (7) للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع .

ص: 323

-
- 1- (تستحب على من كان عمره اقل) : فيه اشكال ، وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه.
 - 2- (بل دار الكفر) : على الاحوط.
 - 3- (مؤمناً) : على المشهور.
 - 4- (الذي مر سابقاً) : ومر الكلام فيه ، ويستثنى من اولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الامام جنازته فانه يكون حينئذ اولى بالصلاة عليه من الولي.
 - 5- (اشكال) : وان كان الاجزاء أقرب.
 - 6- (مستور العورة) : بثوب أو نحوه.
 - 7- (على نحو وضعه خارجه) : على الاحوط.

[945] مسألة 4 : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصل على ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن .

[946] مسألة 5 : يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد (1) ، وإلا نوى بالبقية الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القرية مطلقاً .

[947] مسألة 6 : قد مر سابقاً (2) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه . وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصل على عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت .

[948] مسألة 7 : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن .

[949] مسألة 8 : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع (3) على الأحوط ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان .

ص: 324

1- (ما لم يفرغ منها أحد) : في اطلاقه كلام قد تقدم في المسألة 2 من (فصل الاعمال الواجبة) : التعليق - 1014 .

2- (قد مر سابقاً) : ومر الكلام فيه في المسألة 12 من (فصل : قد عرفت سابقاً) .

3- (وجب الاستئذان من الجميع) : تقدم الكلام فيه .

عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

[950] مسألة 9 : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[951] مسألة 10 : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه (1) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

[952] مسألة 11 : يستحب إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه (2) من البلوغ والعقل والايامن والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوط اجتماع شرائط الجماعة (3) أيضاً من عدم الحائل وعدم مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[952] مسألة 12 : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن المأمومين.

[953] مسألة 13 : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين الوجوب (4) ، لعدم سقوط ما لم يتم واحد منهم .

ص: 325

-
- 1- (ولا يسقط اعتبار اذنه) : بل الظاهر سقوطه ، نعم إذا اوصى إلى الولي ان يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه.
 - 2- (اجتماع شرائط الامامة فيه) : اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والظاهر عدم اعتبار العدالة.
 - 3- (اجتماع شرائط الجماعة) : الاظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتتام والجماعة عرفاً دون غيره.
 - 4- (الوجوب) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة - 1014 .

[955] مسألة 14 : يجوز أن تؤم المرأة (1) جماعة النساء ، والأولى بل الأحوط (2) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

[956] مسألة 15 : يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتبرز ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن (3) يصلون جلوساً.

[957] مسألة 16 : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

[958] مسألة 17 : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها.

[959] مسألة 18 : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام (4) في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[960] مسألة 19 : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الأحوط إعادة التكبير (5) بعد .

ص: 326

1- (يجوز ان تؤم المرأة) : اذا لم يكن احد اولى منها.

2- (بل الاحوط) : لا يترك.

3- (واذا لم يمكن) : ولم يمكن ايضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً.

4- (العدول من امام الى المام) : فيه اشكال.

5- (الاحوط اعادة التكبير) : في صورة السهو ، واما في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة ، وفي بقاء قدوته حينئذ اشكال.

ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

[961] مسألة 20 : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعك كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً ، وإن لم يمهلوه (1) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز إتمامها (2) خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

فصل : في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (3) ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزئ أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالاً : « اللهم أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، والله أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، الله أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

ص: 327

1- (وان لم يمهلوه) : الترتيب بينهما غير واضح والتخير غير بعيد.

2- (يجوز اتمامها) : برجاء المطلوبية حتى مع التمكن من مراعاة الشرائط.

3- (بخمس تكبيرات) : والدعاء للميت عقب احدى التكبيرات الاربع الأول ، واما في البقية فالظاهر انه يتخير بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وان كان الاحوط ما في المتن.

شريك له إلهاً واحداً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وبعد الثانية : « اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمداً ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين » وبعد الثالثة : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قدير » وبعد الرابعة : « اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه ، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين » والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : « ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة ، وقنا عذاب النار » وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » إلى آخره : « هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤثماً ، وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبير الرابعة : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » وإن كان مجهول الحال يقول : « اللهم إن كان يجب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان طفلاً يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً » .

[962] مسألة 1 : لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقاً (1) ، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة ، وإلا أتمها .

[963] مسألة 2 : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال (2) الأول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة .

[964] مسألة 3 : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها .

[965] مسألة 4 : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً .

[966] مسألة 5 : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنخش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة ، بل مع المعلومية أيضاً يجوز ذلك ، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة .

[967] مسألة 6 : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان (3) ، وإن كان الاحتياط أولى . .

ص: 329

1- (أو كون الميت منافقاً) : أي مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر ، ومثله لا يكبر المصلي عليه إلا اربعاً ولا يدعو له بل يدعو عليه .

2- (بشرط اشتمال) : على الاحوط الأولى كما مر .

3- (بنى على الاتيان) : فيه اشكال بل منع .

[968] مسألة 7 : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل : في شرائط صلاة الميت

وهي أمور :

الأول : أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس : أن لا يكون حائل (1) كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس : أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن : استقبال المصلي القبلة.

التاسع : أن يكون قائماً.

العاشر : تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عيّنه الإمام.

الحادي عشر : قصد القرية.

ص: 330

1- (ان لا يكون بينهما حائل) : على نحو لا يصدق الوقوف عليه.

الثاني عشر : إباحة المكان (1).

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الآخر.

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر : إذن الولي (2).

[969] مسألة 1 : لا- يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط (3) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

[970] مسألة 2 : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط (4) الجمع . .

ص: 331

1- (إباحة المكان) : لا يبعد عدم اعتبارها.

2- (إذن الولي) : تقدم الكلام فيه.

3- (وكذا الأحوط) : بل يلزم اجتناب ما تنمحي به صورة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً.

4- (فالأحوط) : الأولى.

[971] مسألة 3 : إذا لم يمكن الاستقبال اصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات (1) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع .

[972] مسألة 4 : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة .

[973] مسألة 5 : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليٍّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر .

[974] مسألة 6 : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكروباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه .

[975] مسألة 7 : إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره (2) ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات .

[976] مسألة 8 : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه .

[977] مسألة 9 : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط (3) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه .

[978] مسألة 10 : الأحوط (4) ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ، .

ص: 332

1- (صلى الى اربع جهات) : اذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معينة اجزئه على الاظهر الاتيان بصلاة واحدة متوجهاً الى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها .

2- (يصلى على قبره) : في مشروعية الصلاة على القبر اشكال فلا بُدَّ من الاتيان بها رجاءً .

3- (وان كان الاحوط) : لا يترك نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً .

4- (الاحوط) : لا يترك كما مر .

وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[979] مسألة 11 : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال (1).

[980] مسألة 12 : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[981] مسألة 13 : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها ، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً ، نعم لم علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بها.

[982] مسألة 14 : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب (2) على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده ، نعم لو علم علماً قطعياً ببطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

[983] مسألة 15 : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال ، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان .

ص: 333

1- (محل اشكال) : ضعيف.

2- (لا يجب) : فيه اشكال بل منع ، نعم اذا صلى المخالف على المخالف لم تجب اعاتها على الامامي مطلقاً إلا اذا كان هو الولي.

[984] مسألة 16 : يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد ، لكنه مكروه (1) إلا- إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

[985] مسألة 17 : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة عصياناً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا- يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره (2) مرعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنيش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[986] مسألة 18 : الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[987] مسألة 19 : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

[988] مسألة 20 : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف .

ص: 334

1- (لكنه مكروه) : لم يثبت ذلك.

2- (بل يصلى على قبره) : تقدم الاشكال فيه ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية ايضاً.

عليه مع ضيق الفريضة تقدم الفريضة (1) ويصلى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن (2) وتقضى الفريضة ، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً (3) صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

[989] مسألة 21 : لا- يجوز على الأحوط (4) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

[990] مسألة 22 : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما ، منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير الشنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

[991] مسألة 23 : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلى بين وجوه :

الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك . .

ص: 335

-
- 1- (تقدم الفريضة) : إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقل الواجب فيهما وحينئذ يصلى عليه بعد الدفن رجاءً كما مر .
 - 2- (يقدم الدفن) : إذا فرض ان تأخيره ولو بمقدار الاتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على أقل الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن ، والا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة.
 - 3- (مومياً) : في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن.
 - 4- (لا يجوز على الاحوط) : الجواز لا يخلو عن وجه.

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأولى وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معاً تلاحظ قلة الزمان (1) في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلا فالأحوط عدم القطع .

فصل : في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً (2).

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الخنثى ، ولو شرك بين الذكر والأنثى

ص : 336

1- (تلاحظ قلة الزمان) : وهي تحصل بالتشريك لما تقدم من عدم اختصاص كل تكبيرة بذكر خاص .

2- (بل مطلقاً) : تقدم الكلام فيه في التعليقة - 1151 .

في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث : أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس : أن يقف قريباً من الجنائز بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم.

السابع : اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر : أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرات.

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

[992] مسألة : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا.

وإن أراد التشريك فهو على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة ، والأولى مع اجتماع

الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حرّاً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرّاً ، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة ، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني : أن يجعل الجميع صفّاً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنارة.

فصل : في الدفن

يجب كفاية (1) دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض ، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما ، والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونه.

[993] مسألة 1 : يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه إلى المغرب (2) ورجله إلى المشرق ، وكذا في الجسد بلا رأس ،

ص: 338

- 1- (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه.
- 2- (رأسه الى المغرب) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب ، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الايمن.

بل في الرأس بلا جسد (1)، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

[994] مسألة 2 : إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحط ويصلى عليه ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول ، وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

[995] مسألة 3 : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين (2) تدفن مستدبرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ، والأحوط (3) العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة.

[996] مسألة 4 : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

[997] مسألة 5 : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك ، كما أن في السفينة إذا أريد القاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

[998] مسألة 6 : مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل .

ص: 339

1- (بل في الرأس بلا جسد) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

2- (أو ملك يمين) : بل ولو بزنا على الاظهر.

3- (والاحوط) : استحباباً فيما لم تلجه الروح.

به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقيرو والساووج موضع الحاجة إليها.

[999] مسألة 7 : يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي (1) كالصلاة وغيرها.

[1000] مسألة 8 : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (2) ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

[1001] مسألة 9 : الأحوط (3) إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً ، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[1002] مسألة 10 : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس ايضاً ، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين (4) ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخريين يجوز النيش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم (5) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[1003] مسألة 11 : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمة . .

ص: 340

1- (يشترط في الدفن ايضاً اذن الولي) : تكليفاً لا وضعاً كما مر.

2- (يعمل بالظن) : العبرة بتحصيل الاحتمال الاقوى بعد التحري بقدر الامكان. هذا فيما اذا لم يمكن التأخير الى حين حصول العلم أو ما يحكمه والا تعين التأخير.

3- (الاحوط) : بل الاظهر.

4- (في معتبرة المسلمين) : ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والا تعين.

5- (واما المسلم) : اطلاق الحكم بجواز النيش فيما اذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمل.

[1004] مسألة 12 : لا- يجوز الدفن في المكان المغضوب ، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا- يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما (1) ، كما لا يجوز (2) الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميته.

[1005] مسألة 13 : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسن والظفر (3) ، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم ، نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلقة.

[1006] مسألة 14 : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب أن يسدّ ويجعل قبراً له.

[1007] مسألة 15 : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها (4) ، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً .

ص: 341

1- (ونحوهما) : مع الاضطرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف والافعلى الاحوط.

2- (كما لا يجوز الدفن) : جوازه من حيث هو قريب ، نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنباش ونحوه.

3- (حتى الشعر والسن والظفر) : على الاحوط فيها ، نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفته على الاقوى.

4- (النساء أو زوجها) : لا يبعد تقدم الزوج على النساء مع الامكان ، نعم يجوز لها اختيار الارفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الاجنبي.

وجب إخراجهم ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر (1) ويخرج الطفل ثم يخاط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه (2) ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي (3).

فصل : في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامه ، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبطه ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

ص: 342

-
- 1- (فيشق جنبها الأيسر) : إذا كان شقها اوثق ببقاء الطفل وارفق بحاله والا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخير.
 - 2- (وعدمه) : مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الإخراج ولو قليلاً وأما مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز.
 - 3- (حتى يقضي) : فلا يجوز قتل احدهما استنفاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الام وغيرها على الأقوى.

الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طولاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة يوضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس : أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع : أن يسأل من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن : الدعاء عند السل من النعش بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » وعند معاينة القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » وبعد الوضع فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وصاعد عمله ، ولقه منك رضواناً » وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وما دام مشتغلاً بالتشريح يقول : « اللهم صل وحدته ، وأنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنها رحمتك للظالمين » وعند الخروج من القبر يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجاته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين » وعند إهالة التراب عليه يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبه ، واصعد إليك بروحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » وأيضاً يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ».

التاسع : أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر : أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر : تلقيه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويذني فمه إلى أذنه ويحرمه تحريكاً شديداً ثم يقول : « يا فلان بن فلان اسمع افهم » ثلاث مرات ، « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلى إمامك ، والحسن إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك. » وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « اسمع افهم يا فلان بن فلان » ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن والحسين »

ابن علي والقائم الحجة المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار ، يا فلائن بن فلائن إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك تعالی وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ربي ، ومحمد (صلی الله عليه وآله) نبيي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكر بلاء إمامي ، وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلي الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمداً (صلی الله عليه وآله) نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب وأولاد المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد (صلی الله عليه وآله) حق ، وأن الموت حق ، وسؤال منكر ونكير في القبر حق ، والبعث حق والنشور حق ، والصراف حق ، والميزان حق ، وتطايير الكتب حق وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » ثم يقول : « أفهمت يا فلان » وفي الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبه واصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » والأولى أن يلحقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي.

الرابع عشر : أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فإنه باب القبر .

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً: « إنا لله وإنا إليه راجعون » على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلا فالأجانب ، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة ، وتسطيحه ، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.

الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء ، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً.

الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت ، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت ، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ، ويستحب أن يقول حين الوضع: « بسم الله ختمتكم من

الشیطان أن یدخلک « وأیضاً یرتحب أن یقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إنا أنزلناه وأن یرتغفر له ویقول : « اللّهم جاف الأرض عن جنبیه ، واصعد إلیک روحه ، ولقّه منک رضواناً ، وأسکن قبره من رحمتک ما تغنیه به عن رحمة من سواک « أو یقول : « اللّهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وأنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض علیه من رحمتک ، وأسکن إلیه من برد عفوک وسعة غفرانک ورحمتک ما یرتغنی بها عن رحمة من سواک واحشره مع من کان یتولاه « ولا یختص هذه کیفیة بهذه الحالة ، بل یرتحب عند زیارة کل مؤمن قراءة إنا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون : أن یلقنه الولی أو من یأذن له تلقیناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذکر ، فإن هذا التلقین یوجب عدم سؤال النکیرین منه ، فالتلقین یرتحب فی ثلاثة مواضع : حال الاحتضار وبعد الوضع فی القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، بعضهم ذکر استحبابه بعد التکفین أيضاً ، ویرتحب الاستقبال حال التلقین ، وینبغی فی التلقین بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالکفین.

الخامس والعشرون : أن یکتب اسم المیت علی القبر أو علی لوح أو حجر وینصب عند رأسه.

السادس والعشرون : أن یجعل فی فمه فصّ عقیق مکتوب علیه : « لا إله إلا الله ربی ، محمد نبیّ ، علی والحسن والحسین - إلی آخر الأئمة - أئمتی «.

السابع والعشرون : أن یوضع علی قبره شیء من الحصی علی ما ذکره بعضهم ، والأولی كونها حمرا.

الثامن والعشرون : تعزیه المصاب وتسلیته قبل الدفن وبعده ، والثانی أفضل ، والمرجع فیها إلی العرف ، ویکفی فی ثوابها رؤية المصاب إیاه ، ولا حدّ لزمانها ، ولو أدّت إلی تجدید حزن قد نسی کان ترکها أولى ، ویجوز الجلوس

للتعزية ولا حد له أيضاً، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره الأكل عندهم، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهيلة.

الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: «اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به متاً».

الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون: قول «إنا لله وإنا إليه راجعون» كلما تذكر.

الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم، يقول: «السلام عليكم يا أهل الديار - الخ» وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع الصبر، ويستحب أن يقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً، ويستحب أيضاً قراءة يس، ويستحب أيضاً أن يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتهم قول لا إله إلا الله، من لا إله

إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله .»

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون : التحميد ولاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي - على رواية - ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان » . وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكثير عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إننا أنزلناه أو آية من آية الكرسي ، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها (1) ، وإن علم برضاه (2) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد .

ص: 349

- 1- (تصدق بها عن صاحبها) : مع اليأس عن الوصول اليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الاحوط.
- 2- (وإن علم برضاه) : أي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلاة واهداء ثوابها الى الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الاكل والشرب واداء الدين واما كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحل كلام وان كان الاظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للماتن من ان حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبالة التملك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كل منهما في ملك مالك الآخر وان كان هذا هو مقتضى اطلاقه.

[1008] مسألة 1 : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبان أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن (1) تؤخر إلى ليلة الدفن.

[1009] مسألة 2 : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشباب منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[1010] مسألة 3 : يستحب الوصية بمال لطعام ماتمه بعد موته.

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمة مطلقاً ، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما ، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض .

ص: 350

1- (فصلاة ليلة الدفن) : بالكيفية الاولى واما الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في اول ليلة بعد الموت.

ندية، وأما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكرهته أيضاً.

الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً، بل قد يقال بكرهته نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب، فإنه يورث قسارة القلب.

الخامس: سدّ القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.

السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن: تسنيمه، بل الأحوط تركه.

التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر: اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).

الثاني عشر: الجلوس على القبر.

الثالث عشر: البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر: الضحك في المقابر.

الخامس عشر: الدفن في الدور.

السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت (1).

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر: الاتكاء على القبر.

التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغطاة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النيش، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد وإن استلزم فساد الميت (2) إذا لم يوجب أذية المسلمين، فإن من تمسك بهم فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم أمن، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين).

[1011] مسألة 1: يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد .

ص: 352

1- (بما يوجب هتك حرمة الميت): بل يحرم هتك حرمة الميت المؤمن مطلقاً.

2- (وان استلزم فساد الميت): جواز تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميت محل اشكال والاحوط تركه.

يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال ، والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا (1) بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته.

[1012] مسألة 2 : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب (2) وما لم يكن مشتملاً على الويل والشبور (3) ، لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل ، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

[1013] مسألة 3 : لا يجوز اللطم (4) والخدش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط (5) ، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

[1014] مسألة 4 : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نفيه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها (6).

[1015] مسألة 5 : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة .

ص: 353

1- (ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا) : في التقييد نظر .

2- (ما لم يتضمن الكذب) : أو محرماً آخر .

3- (ما لم يكن مشتملاً على الويل والشبور) : على الاحوط .

4- (لا يجوز اللطم) : لا يبعد جوازه ، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط .

5- (على الاحوط) : لا بأس بتركه .

6- (في خدشها وجهها) : مع الادماء ، وثبوت الكفارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه .

اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[1016] مسألة 6 : يحرم نبش قبر المؤمن (1) وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظن به ، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال ، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس (2) وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقف صدق النيش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النيش المحرم ، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة ، وكذا لا يصدق النيش (3) إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراج لا يكون من النيش ، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[1017] مسألة 7 : يستثنى من حرمة النيش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب .

ص : 354

- 1- (يحرم نبش قبر المؤمن) : بل المسلم.
- 2- (ولو بعد الاندراس) : لا نبش مع اندراس جسد الميت وصيرورته تراباً ، فحرمة تخريب القبر وازالة آثار في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آخر كالهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك.
- 3- (لا يصدق النيش) : كما لا يصدق الدفن بمجرد وضع الميت في سرداب واغلاق بابه وان كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه ، نعم اذا كان بابه مبنياً باللبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذٍ فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الاول أو لا.

نبشه (1) مع عدم رضا المالك ببقائه ، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه ، نعم لو أوصى (2) بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول (3) أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه ، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال (4) ، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النيش لأجلها بل يصلى على قبره (5) ومثل ترك الغسل في جواز النيش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو .

ص: 355

1- (يجب نبشه) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذي المباشر برائحته ، والا لم يجب على غير الغاصب ، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لمحذور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة - ولم يكن هو الغاصب محل اشكال ، والاحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك ببقائه في ارضه ولو ببذل عوض زائد ، ومما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات.

2- (لو اوصى) : وكانت الوصية نافذة شرعاً.

3- (جلد الميتة أو غير المأكول) : جواز النيش في موردهما محل اشكال لما تقدم من ان عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط.

4- (ففي جواز نبشه اشكال) : والاظهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الاخلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار.

5- (بل يصلى على قبره) : رجاءً كما تقدم.

الثالث : إذا توقف إثبات حق من الحقوق (1) على رؤية جسده.

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة (2) منه معه ، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا- يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة.

السادس : لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة - على الأقوى (3) - وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فانه لا يصدق عليه النيش (4) حيث لا- يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فانه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي (5) .

ص: 356

1- (حق من الحقوق) : في اطلاقه اشكال.

2- (لدفن بعض اجزائه المبانة) : فيه اشكال بل منع والمتعين دفنه من غير نيش قبره.

3- (على الاقوى) : في الاقوائية منع ، نعم لو اوصى بالنقل اليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحذور آخر - كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار - فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً أمكن القول بجواز النيش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محذور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذ.

4- (لا يصدق عليه النيش) : فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة.

5- (بغير اذن الولي) : فيه منع كما تقدم.

التاسع : إذا أوصى بدفنه (1) في مكان معين وخولف عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً.

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النيش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه (2) ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة ، بل يمكن أن يقال (3) بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الإجماع وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[1018] مسألة 8 : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها (4) ما عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

[1019] مسألة 9 : إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

[1020] مسألة 10 : إذا دفن الميت (5) في ملك الغير بغير رضاء لا- يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو .

ص: 357

1- (إذا اوصى بدفنه) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس.

2- (إذا اوصى بنبشه) : يشكل صحة الوصية في هذه الصورة.

3- (بل يمكن ان يقال) : ولكنه ضعيف.

4- (التي علم اندراس ميتها) : إلا مع انطباق عنوان محرم عليه - كالتصرف في ملك الغير أو ما بحكمه بلا مسوغ - وقد مر ان هذا ايضاً هوالمناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وامثالهم.

5- (إذا دفن الميت) : قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الاول.

نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يباشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت ، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض .

[1021] مسألة 11 : إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النيش ، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت ، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النيش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره ، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب ، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً .

[1022] مسألة 12 : إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنيش نابش أو سليل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم .

[1023] مسألة 13 : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر ، والأحوط الاستئذان من الولي (1) في الدفن الثاني أيضاً ، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه .

[1024] مسألة 14 : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه .

[1025] مسألة 15 : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من .

ص: 358

1- (والاحوط الاستئذان من الولي) : الاظهر ان حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الاول من هذه الجهة .

[1026] مسألة 16 : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال المرض أو الصحة ، ويرجح أن يرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[1027] مسألة 17 : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب بذل الكفن له وإن كان غنياً ، ففي الخبر : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى القيامة ».

[1028] مسألة 18 : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر : « من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة ».

[1029] مسألة 19 : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر : « كان فيما ناجى الله به موسى - عليه السلام - ربه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ».

[1030] مسألة 20 : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه » ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه ».

فصل : في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعاً وأربعين ، وبعضهم أنهاها إلى خمسين وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو للفعل الذي فعله ، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه ، أما الزمانية فأغسال :

أحدها : غسل الجمعة ، ورجحانه ، من الضروريات ، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها أنه « يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي آخر : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة » . وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر : « أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد » وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (عليه السلام) : « واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد » وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » ، وفي رابع قال الراوي : « كيف صار غسل الجمعة واجباً ، فقال (عليه السلام) : إن الله أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة.... إلى أن قال : وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » وفي خامس : « لا- يتركه إلا فاسق » وفي سادس : عمن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام) : « إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » إلى غير ذلك ، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه .

[1031] مسألة 1 : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء (1) ، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء ، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا- في ليله ، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل ، نعم لا بأس به لا بقصد الورد .

ص: 360

1- (وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء) : الاظهر كونه اداءً إلى غروب يوم الجمعة والافضل الاتيان به قبل الزوال .

بل برجاء المطلوبة ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

[1032] مسألة 2 : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة (1) إذا خاف إعواز الماء يومها ، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمال بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته ، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (2) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

[1033] مسألة 3 : يستحب أن يقول حين الاغتسال :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

[1034] مسألة 4 : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال أكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

[1035] مسألة 5 : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا .

ص : 361

1- (يوم الخميس بل ليلة الجمعة) : يأتي به فيهما رجاءً.

2- (فلا يستحب قضاؤه) : فيه اشكال وفيما بعده منع.

يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

[1036] مسألة 6 : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس ، وإن كان الأولى (1) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبة.

[1037] مسألة 7 : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتيين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين.

[1038] مسألة 8 : الأولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[1039] مسألة 9 : ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً ، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (2).

[1040] مسألة 10 : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط (3) قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

[1041] مسألة 11 : إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم أو .

ص: 362

1- (وان كان الاولى) : بل المتعين.

2- (كما هو الاقوى) : قد مر منعه.

3- (والاحوط) : الاولى وكذا فيما بعده.

بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت ، وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كون مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي (1) وكان الاشتباه في التطبيق.

[1042] مسألة 12 : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث (2) الأصغر والأكبر ، إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل .

[1043] مسألة 13 : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (3) بل لا يبعد إجزؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم .

[1044] مسألة 14 : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ، ويجزئ (4) ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب .

الثاني : من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان (5) ، يستحب .

ص: 363

- 1- (الـا- اذا قصد الامر الفعلي الواقعي) : بل حتى في هذا الفرض في الصورة الاولى لما مر من احتمال ان يكون قصد غسل الجمعة دخيلاً في تحققه وكذا في الصورة الثانية اذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الاغسال الفعلية.
- 2- (لا ينقض بشيء من الحدث) : ولكن تنقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها.
- 3- (والحائض) : بعد النقاء واما قبله فصحته منها محل اشكال.
- 4- (يصح التيمم ويجزئ) : فيه اشكال بل منع .
- 5- (الثاني - اغسال ليالي شهر رمضان) : الثابت استحبابه منها غسل الليلة الاولى وليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، فيؤتى بغيرها رجاءً .

الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتام ليالي العشر الأخيرة ، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ، وايضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون ، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ، ولكن لا دليل عليه ، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبة في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به ، والآكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه .

[1045] مسألة 15 : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنه يستحب أن يصبّ على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل .

[1046] مسألة 16 : وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره ، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (صلّى الله عليه وآله) ، وأما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فالأولى كونه آخر الليل كما مرّ .

[1047] مسألة 17 : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبة خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين .

[1048] مسألة 18 : لا تنقص هذه الأغسال أيضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة .

الثالث : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار : « أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام) : « واجب إلا بمنى » وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب (1) ، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ، ومع عدمه أن يباشر الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلان أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم أذهب عني الدنس » ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر ، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر (2) ووقته من أولها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أولى الليل ، وفي بعض الاخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل » . والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا يقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر .

الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند .

ص : 365

1- (ويحمل إلى الغروب) : وهو الاظهر .

2- (وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر) : لم يثبت استحبابه وكذا الاغسال الآتية في (السادس) وما بعده إلى آخر هذا الفصل .

الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

السادس : غسل أيام من رجب ، وهي أوله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرون منه وهو يوم المبعث ، ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل : إنه يوم الحادي والعشرين وقيل : هو يوم الخامس والعشرون وقيل : إنه السابع والعشرون منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع : يوم النصف من شعبان.

العاشر : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر : يوم النيروز.

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[1049] مسألة 19 : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[1050] مسألة 20 : ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً ، فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه أيضاً غير واضح ،

ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل : في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها ولدخول مسجدها (1) وكعبتها ولدخول حرم المدينة وللدخول فيها ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره (2) ، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى تكرار مع التكرار ، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلًا واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

[1051] مسألة 1 : حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

ص: 367

-
- 1- (ولدخول مسجدها) : لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام.
 - 2- (للدخول الى آخره) : إلا ان يتخلل الحدث بينهما وكذا فيما بعده كما سيجيء منه قدس سره.

فصل : في الأغسال الفعلية

وقد مر أنها قسمان (1) :

القسم الأول : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي أغسال :

أحدها : للإحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه .

الثاني : للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل للطواف المندوب أيضاً .

الثالث : للوقوف بعرفات .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

السادس : للحلق ، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام ، كما نقل عن موسى بن جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام .

التاسع : لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر : لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود .

ص: 368

1- (وقد مر أنها قسمان) : الثابت استحبابه من القسمين : الغسل للإحرام والذبح والنحر والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتى غير ما ذكر رجاءً .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام).

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً.

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً - على وجه - .

السادس عشر : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل :

« اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبتك فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامي الساعة الساعة » فستري ما تحب.

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبتيه ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة : « يا حيّ يا قيوم يا حيّ لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة » ثم يقول : « أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تخدع لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونه » وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد.

الثامن عشر : لدفع النازلة ، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير يغتسل.

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدعي باطلاً.

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن

فلاح السائل : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون : لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون : لتغسيل الميت ولتكفينه.

الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل إنه لا دليل عليه ، ولعله مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية : أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجنيّد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين : فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : « قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك » يمكن توجيهه بكل من الوجهين ، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله

حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي: « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » وفي آخر: « من قتله فكأنما قتل شيطاناً » ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر، وقد يقال إلى سبعة أيام، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برجاء المطلوبة.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمداً، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو: « من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وحكم بعضهم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب (1) وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل (2) أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب.

ص: 371

1- (والأقوى عدم الوجوب): فيه تأمل.

2- (ولكن يحتمل): ولا يخلو عن وجه.

جماعة ، فالأولى الإتيان به بقصد القربة لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يمكن الترك عن تفریط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً ، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً .

السادس : غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، ففي الخبر : « أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها » واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه .

السابع : غسل من شرب مسكراً فنام ، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة .

الثامن : غسل من مس ميتاً بعد غسله .

[1052] مسألة 1 : حكى عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليلاً غير معلوم ، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّه منها ، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلًا ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة .

[1053] مسألة 2 : وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه ، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل لليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة (1) وإن كان دون الأول في الفضل ، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل .

ص : 372

1- (من قوة) : في القوة اشكال .

الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر (1) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[1054] مسألة 3 : تنقض الاغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[1055] مسألة 4 : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (2) ، فلو كان محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

[1056] مسألة 5 : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً (3) ، لكن يشترط في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبة لا - ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبة ، لعدم معلومية كونه غسلًا صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبة.

[1057] مسألة 6 : نقل عن جماعة - كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي رحمهم الله - استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة 2 : 222] وقوله (عليه السلام) : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » وقوله (عليه السلام) : « أي وضوء أطهر من الغسل » و« أي وضوء أنقى من الغسل » ومثل .

ص : 373

1- (إلى آخر العمر) : التعميم محل تأمل .

2- (لا تكفي عن الوضوء) : الاظهر كفايتها عنه كما تقدم .

3- (بل لا يبعد كون التداخل قهرياً) : اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة .

ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل .

[1058] مسألة 7 : يقوم التيمم مقام الغسل (1) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه .

فصل : في التيمم

ويسوغه العجز (2) عن استعمال الماء ، وهو يتحقق بأمر :

أحدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه (3) إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرية (4) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه (5) مع بقاء الوقت ، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط

ص: 374

- 1- (يقوم التيمم مقام الغسل) : تقدم منعه .
- 2- (ويسوغه العجز) : بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل .
- 3- (ويجب الفحص عنه) : وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء .
- 4- (وفي البرية) : إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الاحوط ان يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة ، واما الساكن فيها فحكمه ما تقدم .
- 5- (وجب طلبه) : فيه تفصيل كما علم مما سبق .

خصوصاً إذا كان بحد الاطمئنان (1) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[1059] مسألة 1 : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (2) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[1060] مسألة 2 : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان (3) بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[1061] مسألة 3 : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً (4).

[1062] مسألة 4 : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (5) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية (6).

[1063] مسألة 5 : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال (7) ، فلا يترك .

ص: 375

-
- 1- (إذا كان بحد الاطمئنان) : الظاهر انه كالعلم.
 - 2- (اشكال) : اذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال في غيره.
 - 3- (اذا شهد عدلان) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم ، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلانية.
 - 4- (اميناً موثقاً) : العبارة بحصول الاطمئنان بقوله سواءً أكان نائباً أم لا .
 - 5- (وجب الفحص) : الا اذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه.
 - 6- (خاص بالبرية) : تقدم الكلام فيه.
 - 7- (اشكال) : والظاهر الكفاية ، نعم اذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيما ثم شك فلا بُدَّ من تكميل الطلب.

الاحتياط بالإعادة، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه (1) مع الاحتمال المذكور.

[1064] مسألة 6 : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلا فالأحوط (2) الإعادة.

[1065] مسألة 7 : المناط (3) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

[1066] مسألة 8 : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (4).

[1067] مسألة 9 : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى (5) ، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[1068] مسألة 10 : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها (6).

[1069] مسألة 11 : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيماً (7) .

ص: 376

- 1- (فلا اشكال في وجوبه) : بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستئنافه مع عدمه.
- 2- (وإلا فالأحوط) : الاولى ، نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة.
- 3- (المناط) : بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة.
- 4- (في ضيق الوقت) : بقدر ما يتضيق عنه.
- 5- (عصى) : على فرض عثوره على الماء لو طلب وإلا كان متجربياً.
- 6- (فالأقوى صحتها) : في صحة كل من التيمم والصلاة اشكال.
- 7- (فتيماً) : مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت.

وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

[1070] مسألة 12 : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلّى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب (1) الإعادة أو القضاء.

[1071] مسألة 13 : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله (2) إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[1072] مسألة 14 : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله (3) من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل (4).

[1073] مسألة 15 : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني : عدم الوصولة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذب الماء وعصره .

ص: 377

1- (فالظاهر وجوب) : فيه اشكال إلا ان يكون عالماً بالماء فنسيه.

2- (لا يجوز له ابطاله) : على الاحوط.

3- (أو ماله) : المعتد به.

4- (حرج ومشقة لا تتحمل) : اي عادة بحسب حال نفسه.

[1074] مسألة 16 : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض (1) ما لم يضرّ بحاله ، وأما إذا كان مضرّاً بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء (2) لم يجب ذلك.

[1075] مسألة 17 : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو وهبه غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول.

الثالث : الخوف (3) من استعماله (4) على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف ، أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشّين الذي يكون تحمله شاقاً تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخليفة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف ، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء (5) وجب ولم ينتقل إلى التيمم .

ص: 378

-
- 1- (ولو بأضعاف العوض) : هذا في الشراء ونحوه واما الافتراض فلا يجوز بالازيد لانه ربا.
 - 2- (بعدم امكان الوفاء) : وما بحكمه.
 - 3- (الخوف) : بل المسوغ هو نفس الضرر ، واما الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق اليه كالعلم ، نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجياً من مصاديق المسوغ الرابع الاتي.
 - 4- (من استعماله) : ولو مع الوضوء أو الغسل جبيرة في موارد مشروعيتها.
 - 5- (بتسخين الماء) : بل باي وجه يدفع به ضرر الماء.

[1076] مسألة 18 : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمّل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

[1077] مسألة 19 : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه وصلاته (1) ، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح (2) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه (3) . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

[1078] مسألة 20 : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء مضرًا وجب التيمم وصح عمله ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرًا فالأولى الجمع (4) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

[1079] مسألة 21 : لا يجوز للمتطهر (5) بعد دخول الوقت إبطال وضوئه .

ص: 379

- 1- (صح تيممه وصلاته) : فيه اشكال بل منع الا مع تحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله.
- 2- (ثم تبين وجوده صح) : لا يبعد البطلان.
- 3- (لم يصح وان تبين عدمه) : بل الظاهر صحته حينئذٍ مع تمشي قصد القرية وكذا فيما بعده.
- 4- (فالأولى الجمع) : اذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه والا اقتصر على التيمم.
- 5- (لا يجوز للمتطهر) : على الاحوط كما مر.

بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل، والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع : الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله (1) وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس : الخوف من استعمال الماء (2) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً (3)، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيتميم حينئذٍ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به (4)، وأما الخوف على غير المحترم (5) كالحربي والمرتد .

ص: 380

- 1- (أو في استعماله) : أو فيما يلزم استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين ان يبلى رأسه به مع فرض حاجته إليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.
- 2- (الخوف من استعمال الماء) : المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهمله امره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً - كالصاحب والجار - بحيث يترتب على تركها حزاة عرفية لا تحتمل عادة ونحو ذلك.
- 3- (إذا كان موهوماً) : بشرط ان يكون عقلياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل.
- 4- (وان لم تكن مرتبطة به) : اذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهمله امره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً.
- 5- (وأما الخوف على غير المحترم) : قد ظهر التفصيل فيه مما سبق وانه ربما يندرج في هذا المسوغ اذا كان ممن يهمله امره وربما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل.

الفطري ومن وجب قتله في الشرع (1) فلا- يسوّغ التيمم ، كما أن غير المحترم الذي لا- يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبها وإن كان الظاهر جوازه ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض (2) ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (3) وإن كان لا- يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها (4) ، ففي الصورة الثالثة لا- يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

[1080] مسألة 22 : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس (5) حيث إنه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر .

ص: 381

- 1- (ومن وجب قتله في الشرع) : وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً.
- 2- (كخوف حدوث مرض) : بالنسبة الى نفسه أو من في حضانتته ويختص الوجوب في الاول بالمرض الذي يبلغ حد الاضرار المحرم بالنفس.
- 3- (التي لا يجب حفظها) : اذا كانت ممن يهمله امرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج - كما تقدم - واما في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية.
- 4- (التي يجب اتلافها) : بأي وجه.
- 5- (لان وجود الماء النجس) : بل لانه يكفي في هذا المسوغ خوف العطش ، ولو لم يكن بحد يجوز شرب الماء النجس.

لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء الممتنجس ، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً- ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ (1) وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشاناً فعلاً لا يجوز إعطاؤه (2) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (3).

السادس : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (4) كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث ويطيمم ، لأن الوضوء له بدل (5) وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صورته ، والأولى أن يرفع الخبث أولاً- ثم يطمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم ، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (6) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء .

ص: 382

- 1- (يجوز التوضؤ) : بل يجب اذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتورع عن شرب الماء النجس.
- 2- (لا يجوز إعطاؤه) : بل الاظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وان انحصر طريق رفع عطشه حينئذٍ بشرب الماء النجس.
- 3- (لا يجب منعه) : بل يجب المنع - من باب النهي عن المنكر - الا اذا كان جاهلاً بنجاسته او صار مضطراً الى شربه - لعدم بذل الماء الطاهر له - وفي الصورة الاخيرة تجوز مباشرة الاعطاء ايضاً.
- 4- (واجب اهم) : او مساوٍ.
- 5- (لان الوضوء له بدل) : بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين.
- 6- (بطل) : لا يبعد الصحة.

أو الغسل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين ، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ .

[1081] مسألة 23 : إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال (1) بل لا يبعد تقديم الثاني (2) ، نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه .

[1082] مسألة 24 : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال (3) .

[1083] مسألة 25 : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال ، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم .

ص: 383

1- (اشكال) : مورد الاشكال ما اذا لم يمكن تقليل الخبث بحد يصير معفواً عنه في الصلاة .

2- (تقديم الثاني) : بل الاول .

3- (ففي تقديم ايهما اشكال) : والظاهر تقديم الصلاة مع الطهارة الا اذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقدرها الطباع السليمة فانه مورد الاشكال .

يتيمم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (1).

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت ، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم ، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة ، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[1084] مسألة 26 : إذا كان واجداً للماء وأخر الصلاة عمداً إلى أن ضاق الوقت عصى ، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

[1085] مسألة 27 : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء (2) وتوضأ أو اغتسل ، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم ، والفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه .

ص: 384

-
- 1- (ففي تقديم أيهما اشكال) : إذا لم يكن مستلزماً للخروج عما بين المشرق والمغرب ، وأما معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدم الوضوء ولكنه خارج عن محل الكلام.
 - 2- (بنى على البقاء) : الاظهر لزوم التيمم فيه وفيما بعده.

فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى ، الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[1086] مسألة 28 : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم ، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجود ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة ، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[1087] مسألة 29 : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضاً أو اغتسل بطل (1) ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأما إذا توضاً بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح بناءً على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضاً فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى ويبتل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[1088] مسألة 30 : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة (2) الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة .

ص: 385

1- (بطل) : لا تبعد الصحة فيما اذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القرية وكذا الحال فيما اذا كان جاهلاً بالضيق.

2- (في اثناء الصلاة) : الاظهر انه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة - كما سيجيء - وكذا فيما بعدها اذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية ، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة اخرى حتى مع التمكن من الوضوء اثناء الصلاة الاولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها ، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنتقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد.

أخرى ، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

[1089] مسألة 31 : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر (1) حتى في حال الصلاة (2) ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحة واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[1090] مسألة 32 : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقرءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[1091] مسألة 33 : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال (3) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

[1092] مسألة 34 : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل (4) لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (5) ، وإن تبين .

ص: 386

-
- 1- (من الغايات الأخر) : إلا ما كان مشاركاً معها في الضيق.
 - 2- (حتى في حال الصلاة) : لا تبعد الاستباحة في هذا الحال.
 - 3- (اشكال) : ضعيف.
 - 4- (بطل) : مرانه لا تبعد الصحة.
 - 5- (فالظاهر وجوب اعادتها) : فيه اشكال.

قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم (1).

الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في أنية الذهب أو الفضة (2) وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغها في ظرف آخر (3) أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم ، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

[1093] مسألة 35 : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم ، وإن لم يكن عنده أنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال (4) فيه ، وهذا التيمم انما يبيح .

ص: 387

1- (وجب اعادة التيمم) : على الاحوط.

2- الثامن (أنية الذهب أو الفضة) : بناءً على حرمة استعمالهما في غير الاكل والشرب ايضاً كما هو الاحوط.

3- (في ظرف آخر) : أو تمكن منه ولكن كان التفرغ إعمالاً للأناء فيما أعد له أو فيما يسانخه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة ايضاً كذلك - وقد مر توضيح ذلك في بحث الاواني - واما اذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة الى التيمم ، وكذا اذا فرض كون التفرغ واجباً ولم يمكن الا بالتوضي أو الاغتسال كما مر منه قدس سره في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تتعين الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مر في بحث الاواني ، هذا في أنية الذهب والفضة واما المغصوب فينتقل الامر فيه الى التيمم اذا كان الوضوء أو الغسل تصرفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً.

4- (واخذ الماء أو الاغتسال) : مرّ تعين الاول في بعض الموارد وتعين الثاني في البعض الاخر في المسألة (8) مما يحرم على الجنب.

خصوص هذا الفعل (1) أي الدخول والأخذ أو الدخول والاعتسال ، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واجداً للماء فيبطل كما لا يخفى .

[1094] مسألة 36 : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين :

أحدهما : لصلاة الجنابة ، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً ، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل ، نعم لما كان الحكم استحبابياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود والمشروعية .

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً ، وخصّ بعضهم بخصوص الوضوء ، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا أوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء ، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث إن الحكم استحبابي .

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث إن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من مواده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في .

ص: 388

1- (خصوص هذا الفعل) : فيه اشكال بل منع كما تقدم .

[1095] مسألة 37 : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي لوضوئه أو غسله وأمكن تميمه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرج عن الإطلاق لا يبعد وجوبه ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل : في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (1) ، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا- يجوز على المعادن كالملاح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض (2) ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب (3) أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفص ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، والأحوط اختيار ما غباره أكثر (4) ، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن

ص: 389

1- (فلا يجوز على الأقوى) : الأقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقق العلق لما سيحيى من اعتباره.

2- (عن اسم الأرض) : ولكن الأحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الأرض.

3- (بغبار الثوب) : تأخر الغبار - إذا عد تراباً دقيقاً بان كان له جرم في النظر العرفي - مبني على الاحتياط الاستحبابي ، نعم الشيء المغبّر متأخر حتى عن الطين ، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمم به على المختار.

4- (والأحوط اختيار ما غباره أكثر) : هذا الاحتياط استحبابي.

تجفيفه ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث :

الأولى : الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية : الغبار.

الثالثة : الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمَداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ، ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به (1) أيضاً ، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على يجري (2) ، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

[1096] مسألة 1 : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه بن الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر (3) ثم الحجر.

[1097] مسألة 2 : لا يجوز (4) في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى .

ص: 390

1- (مع وجود الثلج المسح به) : في غير مواضع المسح في الوضوء واما فيها فلا بُدّ وان يكون بنداوة اليد.

2- (على وجه يجري) : المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل ، والظاهر عدم توقفه الا على استيلاء الماء دون الجري.

3- (الاحوط الرمل ثم المدر) : هذا اذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا فالاحوط تقديم المدر عليه.

4- (لا يجوز) : على الاحوط والظاهر الجواز فيها جميعاً الا في رماد غير الارض.

عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المبأخرة من الغبار (1) أو الطين ، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

[1098] مسألة 3 : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبنى بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين (2).

[1099] مسألة 4 : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني .

[1100] مسألة 5 : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضاً بأن لم يكن علاها الملح .

[1101] مسألة 6 : إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته (3) أولاً ثم المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال .

[1102] مسألة 7 : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً .

[1103] مسألة 8 : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب .

[1104] مسألة 9 : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو .

ص: 391

1- (من الغبار) : مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره .

2- (اذا طلي بالطين) : بل مطلقاً كما مر .

3- (يجب ازالته) : الاحوط عدم ازالة شيء منه الا ما يتوقف على ازالته صدق المسح باليد ولا يبعد عدم جواز ازالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم الازالة بالغسل .

[1105] مسألة 10 : إذا كان وظيفته بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر (1).

[1106] مسألة 11 : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[1107] مسألة 12 : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت ووجب إعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخر مع كون المتقدمة وظيفته.

[1108] مسألة 13 : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (2) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوَحْل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندّي عليه.

فصل : [في شرائط ما تيمم به]

يشترط فيما تيمم به أن يكون طاهراً (3) ، فلو كان نجساً بطل (4) وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقد الطهورين

ص: 392

1- (كما مر) : ومراة الاحوط الاولى.

2- (كونه على وجه يلصق باليد) : بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك.

3- (طاهراً) : وكذا نظيفاً عرفاً على الاحوط.

4- (بطل) : على الاحوط في الشيء المغبر ، فمع وصول النوبة اليه فالاحوط الجمع بين التيمم به والقضاء.

ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر .

ويشترط أيضاً إباحته وإباحة مكانه (1) والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان التيمم ، فيبطل مع غصيبة أحد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان (2).

[1109] مسألة 1 : إذا كان التراب أو نحوه في أنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (3) لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً .

[1110] مسألة 2 : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ، كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما ، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدانها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين .

[1111] مسألة 3 : إذا كان عنده ماء تراب وعلم بغصيبة أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم ، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأما لو علم بنجاسة أحدهما أو كان أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع (4) بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته .

[1112] مسألة 4 : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة .

ص: 393

1- (واباحة مكانه) : اشتراط الاباحة في غير ما يتيمم به مبني على الاحتياط الاستحبابي .

2- (والنسيان) : في صحة تيمم الغاصب مع كونه ناسياً أشكال .

3- (بطل) : فيه اشكال بل منع .

4- (مع الانحصار الجمع) : فيما اذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به - كما هو الغالب - والا فلا يبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة احدهما لا بُدّ من ازالة أثر المتقدم ، فلو قدم التيمم لا بُدّ من ازالة الاجزاء الترايبية ومع تقديم الوضوء لا بُدّ من التجفيف والاحوط الاولى تقديم التيمم .

[1113] مسألة 5 : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره (1) مما لا يتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة (2) إن كانت ، وإلا فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

[1114] مسألة 6 : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال (3) ، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً ، بل لو توضع بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه ، والإشكال فيه أشدّ (4) ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[1115] مسألة 7 : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ، وإن لم يمكن يكفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً (5) إن كانت ويصلي ، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط (6) بالإعادة أو القضاء أيضاً.

[1116] مسألة 8 : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (7) ، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

[1117] مسألة 9 : يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض .

ص: 394

- 1- (أو غيره) : الا اذا كان مسبوqاً بالترابية وشك في تبدله الى غيره.
- 2- (فينتقل الى المرتبة اللاحقة) : مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة.
- 3- (على اشكال) : ضعيف اذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع اليدين.
- 4- (والاشكال في أشد) : بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر الاشكال فيما جعله احوط من الجمع بين الامرين.
- 5- (بالمرتبة المتأخرة ايضاً) : على الاحوط.
- 6- (ويحتاط) : في لزومه منع.
- 7- (يعلق باليد) : اعتبار العلق ان لم يكن اقوى فهو احوط.

وعواليها لبعدها عن النجاسة.

[1118] مسألة 10 : يكره التيمم بالأرض السّبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهابط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

فصل : في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع (1) بدون الضرب ، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب (2) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع ، ومع تعذر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما ، ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما (3) من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط مسحهما (4) أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين (5) على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كل من

ص: 395

-
- 1- (فلا يكفي الوضع) : على الاحوط ، وللكفاية وجه قوي حتى مع التمكن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية.
 - 2- (ولا بهما على التعاقب) : اعتبار المعية مبني على الاحتياط.
 - 3- (والجبينين بهما) : لزوم مسح الجبينين هو الاحوط الذي لا يترك.
 - 4- (والاحوط مسحهما) : والاقوى عدم وجوبه.
 - 5- (بمجموع الكفين) : بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب.

اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجينين ، نعم يجرى التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى (1) بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور :

الأول : النية مقارنة لضرب اليدين (2) على الوجه الذي مر في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني : المباشرة حال الاختيار.

الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخل بهيته عرفاً بحيث تمحو صورته.

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس : الابتداء بالأعلى (3) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع : طهارة الماسح والممسوح (4) حال الاختيار .

ص: 396

1- (ثم مسح تمام ظاهر اليسرى) : اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط.

2- (مقارنة لضرب اليدين) : اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الاحوط لزوماً.

3- (الابتداء بالأعلى) : على الاحوط.

4- (والممسوح) : الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية الى ما يتيمم به.

[1119] مسألة 1 : إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المدافاة والتعميق .

[1120] مسألة 2 : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء .

[1121] مسألة 3 : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (1) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل .

[1122] مسألة 4 : إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها (2) أو عليها .

[1123] مسألة 5 : إذا خالف الترتيب بطل (3) وإن كان لجهل أو نسيان .

[1124] مسألة 6 : يجوز الاستنابة (4) عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه .

[1125] مسألة 7 : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن .

ص: 397

1- (يكفي المسح عليه) : إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإلاً وجب ازالة المقدار الزائد .

2- (يكفي المسح بها) : مع الاستيعاب ، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي .

3- (بطل) : إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الافعال مع بقاء الموالاته .

4- (يجوز الاستنابة) : إذا تمكن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثم وضعهما على جبهته ويديه مع تصديده هو للمسح بهما تعين ذلك ، وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان ييممه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما .

أمكن (1)، وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تحفيفه.

[1126] مسألة 8 : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى (2) ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجوده مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما بجبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجودة، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

[1127] مسألة 9 : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

[1128] مسألة 10 : الخاتم حائل فيجب نزع حال التيمم (3).

[1129] مسألة 11 : لا يجب تعيين المبدل منه (4) مع اتحاد ما عليه، وأما .

ص: 398

1- (ان امكن) : على الاحوط الاولى كما تقدم.

2- (يكتفي بضرب الاخرى) : بل الظاهر انه تقوم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام اذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين.

3- (حال التيمم) : في حال المسح على اليد.

4- (لا يجب تعيين المبدل منه) : بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الامور القهرية لا من العناوين القصدية فلا يجب قصدتها فضلاً عن تعيين المبدل منه، نعم في مورد الاتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - اما لزوماً أو من باب الاحتياط - لا بُدّ من المميز بينهما أما بالميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالمميز القصدي، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية أن امكن، والا-فيتعين التمييز من ناحية تعيين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها مضافاً الى الوضوء كما هو الاحوط.

مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[1130] مسألة 12 : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (1) ، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

[1131] مسألة 13 : إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل ، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد (2).

[1132] مسألة 14 : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البديلة عن الموضوع فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل (3) ، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فبان عدمه وأنه ماس للमित مثلاً.

[1133] مسألة 15 : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[1134] مسألة 16 : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط الإعادة.

[1135] مسألة 17 : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفيه تيمم واحد بقصد ما في الذمة .

ص: 399

1- (مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها) : الكلام في قصد الغاية في التيمم هو الكلام فيه في الموضوع وقد تقدم في التعليق على المسألة 28 من شرائط الموضوع ما ينفع المقام.

2- (بطل ان كان على وجه التقييد) : بل يصح كما مر في نظائره.

3- (فان كان على وجه التقييد بطل) : بل يصح اذا لم يخل بقصد القرية ، واما قصد البديلة فلا اثر له كما مر ، وكذا الكلام فيما بعده.

[1136] مسألة 18 : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[1137] مسألة 19 : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به (1) وبنى على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محلله بنى على الصحة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

[1138] مسألة 20 : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوتها وجب الاستئناف (2) ، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب (3) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر . .

ص: 400

-
- 1- (لم يعتن به) : إذا كان الشك في الجزء الأخير فحكمه ما تقدم في المسألة 45 من شرائط الوضوء.
 - 2- (وجب الاستئناف) : إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط ، وكذا الحال في الشرط.
 - 3- (في الماء أو التراب) : لعل هذا من سهو القلم إذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر إباحته في صحة التيمم.

[1139] مسألة 1 : لا يجوز التيمم (1) للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان بعنوان التهيؤ ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة بعد دخول وقتها كأن تيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

[1140] مسألة 2 : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء (2) ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[1141] مسألة 3 : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت (3) وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة (4) خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن

ص : 401

-
- 1- (لا يجوز التيمم) : على الاحوط ، والظاهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله ، نعم الاحوط مع الاتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى.
 - 2- (أو يجد ماء) : وإن كان الاحوط الاولى تجديد التيمم لكل صلاة.
 - 3- (في سعة الوقت) : الاظهر عدم جوازه إلا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير.
 - 4- (الاقوى جواز المبادرة) : في صورتين المتقدمتين خاصة.

[1142] مسألة 4 : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط (1) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير (2) كما في الصلاة السابقة.

[1143] مسألة 5 : المراد بآخر الوقت - الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط - الآخر العرفي (3) ، فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[1144] مسألة 6 : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (4) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها .

ص: 402

1- (لكن الاحوط) : لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية.

2- (يجب التأخير) : على الاحوط.

3- (الآخر العرفي) : بل حين صيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله.

4- (والاتيان بها معه) : في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية اشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقته نعم في غير الموقته يجوز التيمم لها والاتيان بها مطلقاً.

قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[1145] مسألة 7 : إذا اعتقد عدم الوقت فتيّم وصلّى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته (1) ويحتاط بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

[1146] مسألة 8 : لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد :

أحدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة (2) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلّى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس : من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيّم لأجل الضيق.

[1147] مسألة 9 : إذا تيمم لغاية من الغيات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوخ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا .

ص: 403

1- (فعلى المختار صحت صلاته) : وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر.

2- (من تيمم لصلاة الجمعة) : الاظهر وجوب اعادتها ظهراً في هذا الفرض.

يجوز له مسّ كتابة القرآن (1) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

[1148] مسألة 10 : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً (2) عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهيؤي كما مر (3) ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[1149] مسألة 11 : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحالته في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم (4) بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء توضع مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[1150] مسألة 12 : ينتقض التيمم (5) بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنه ينتقض بوجود الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط إعادة حينئذ بل والقضاء .

ص: 404

-
- 1- (مر انه لا يجوز له مس كتابة القرآن) : قد مر الكلام فيه وانه بحكم الطاهر في حال الصلاة.
 - 2- (فيصح بدلاً) : في بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث مطلقاً اشكال بل منع.
 - 3- (كما مر) : مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت.
 - 4- (يحتاج الى الوضوء أو التيمم) : الاظهر عدم الاحتياج الى احدهما وان كان احوط.
 - 5- (ينتقض التيمم) : يأتي تفصيله في المسألة 24.

[1151] مسألة 13 : إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به ، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

[1152] مسألة 14 : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته (1) ، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

[1153] مسألة 15 : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (2) ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يتم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (3).

[1154] مسألة 16 : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله .

ص: 405

-
- 1- (بطل تيممه وصلاته) : الاظهر عدم البطلان وان كان الاولى ، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية.
 - 2- (بطل) : لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية اذا كان زوال العذر بعد اكمال الشوط الرابع.
 - 3- (وكذا لو وجد قبل تمام الدفن) : على اشكال في لزوم اعادة الصلاة في هذه الصورة.

فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجود الماء في التفصيل المذكور إشكال (1)، فلا يترك الاحتياط بالإتمام وإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط إعادة.

[1155] مسألة 17 : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى (2) أو لا فيه تفصيل : فإما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أن الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

[1156] مسألة 18 : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ، لما مر (3) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحة إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، ومما ذكرنا ظهر الإشكال (4) في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفاتحة التي هي مترتبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها .

ص: 406

1- (اشكال) : والظاهر اللاحق فيما تقدم.

2- (لصلاة اخرى) : الظاهر هو الكفاية حتى لو وجد قبل الركوع لما تقدم من ان وجدانه في اثناء الصلاة غير ناقض للتيمم.

3- (اشكال لما مر) : والظاهر الجواز مطلقاً لما تقدم.

4- (ظهر الاشكال) : الاشكال فيه ضعيف.

[1157] مسألة 19 : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال (1) ، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[1158] مسألة 20 : الحكم الصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

[1159] مسألة 21 : المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، وأما الحائض (2) ونحوها ممن يتيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما.

[1160] 22 : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا .

ص: 407

1- (ام لا اشكال) : والظاهر هو الاول ولكن قد مر الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق الا في تأكيد أولوية الاعادة فيما اذا كان قبل الركوع.

2- (واما الحائض) : مر انها محكومة بحكم الجنب وانه لا- يجب الوضوء والتيمم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبنية على وجوبهما.

لأحدهم بطل تيممهم (1) أجمع إذا كان في سعة الوقت وان كان في ضيقه بقي تيمم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأما إن أذن لبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

[1161] مسألة 23 : المحدث بالأكبر غير الجنابة (2) إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضعاً وتيمم بدل الغسل.

[1162] مسألة 24 : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمنزلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضعاً وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلا توضعاً أيضاً (3) ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضعاً ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفي مع عدم .

ص: 408

1- (بطل تيممهم) : إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقين ولو بعوض والا فيبطل تيمم المتمكن خاصة ، وان تسابق الجميع فسبق احدهم بطل تيممه ، وان تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه واما من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بان غيره لا يبقى مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة - فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن.

2- (غير الجنابة) : مرانه لا فرق بينهما في الحكم.

3- (وإلا توضعاً أيضاً) : الاقوى عدم وجوبه كما مر ومنه يظهر حكم الفرع الآتي.

الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[1163] مسألة 25 : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب (1) الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

[1164] 26 : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ، وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية (2) على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا.

[1165] مسألة 27 : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن للكل (3) فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

[1166] مسألة 28 : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى ، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر (4) إلى زمان إمكان الوضوء .

ص: 409

-
- 1- (وإلا وجب) : مر عدم وجوبهما.
 - 2- (فصحته مبنية) : بل مبنية على تمشي قصد القرية ولا أثر لقصد البدية كما مر.
 - 3- (واذن للكل) : أي لكل من المحدثين وولي الميت وحينئذ فمن تمكن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق إليه أو ببذل العوض تعين عليه ذلك والا لزمه التيمم ، نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميت فمع التزاحم بينهما لعدم كفاية الماء يتعين الأول عليه على الاحوط.
 - 4- (فالظاهر وجوب الصبر) : إلا مع اليأس من ارتفاع العذر.

[1167] مسألة 29 : لا يجوز الاستنجار (1) لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط .

[1168] مسألة 30 : المجنب المتيّم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل (2) بالنسبة إلى الغايات الأخر ، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم .

[1169] مسألة 31 : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك (3) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات .

[1170] مسألة 32 : إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط (4) أن يتيمم قبل الوقت لغاية .

ص: 410

1- (لا يجوز الاستنجار) : مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط .

2- (وان بطل) : الاظهر عدم البطلان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده .

3- (والا تعين ذلك) : ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء ، الماء على تمام البشرة - ولو باعانة اليد - من دون غسالة تفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة .

4- (فالأحوط أن يتيمم) : بل الأقوى ، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة (1) .

أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى (1) أو للكون على الطهارة.

[1171] مسألة 33 : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح الممسح المباح.

[1172] مسألة 34 : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد (2) كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، والأحوط مسح كليهما.

[1173] مسألة 35 : إذا شك في وجود حاجب (3) في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

[1174] مسألة 36 : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث (4) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث .

ص: 411

1- (فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى) : لا ملزم لذلك بل يجوز الاتيان به لاجل الصلاة في الوقت ايضاً.

2- (لا يبعد) : بل هو بعيد.

3- (إذا شك في وجود حاجب) : الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء.

4- (الأحوط تيمم ثالث) : مران الأقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث.

[1175] مسألة 37 : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه (1) حذراً من وجوده على بدنه في حال جنابة أو غيرها من الأحداث لمناطق حرمة المس على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماساً أو لفّ خرقة بيده والمس بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر (2) بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائبة والانتقال إلى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المس ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم ، لأن الأمر حينئذٍ دائر بين ترك الصلاة أو ارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستتابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم ، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستتابة ، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذٍ .

. * * *

ص: 412

1- (فالأحوط) : الأولى .

2- (فيدور الأمر) : بل لا بُدَّ أولاً من التيمم لمس الكتابة إذا لم تكن في مواضع التيمم والا تسقط حرمة المس .

فهرس العروة الوثقى

الجزء الاول

المقدمة ... 7

التقليد ... 9

كتابُ الطهارة

الفصل (1) المياه ... 29

الفصل (2) الماء الجاري ... 33

الفصل (3) الماء الراكد ... 35

الفصل (4) ماء المطر ... 37

الفصل (5) ماء الحمام ... 40

الفصل (6) ماء البئر ... 41

الفصل (7) الماء المستعمل ... 43

الفصل (8) الماء المشكوك ... 46

الفصل (9) الاسئار ... 50

الفصل (10) النجاسات ... 50

البول والغائط ... 50

المني ... 52

الميتة ... 52

الدم ... 56

الكلب والخنزير ... 59

الكافر ... 59

الخمير ... 61

الفقاع ... 62

عرق الجنب من الحرام ... 62

ص: 413

عرق الابل الجلالة ... 63

الفصل (11) طرق ثبوت النجاسة ... 64

الفصل (12) كيفية التنجس ... 67

الفصل (13) احكام النجاسة ... 71

الفصل (14) الصلاة في النجس ... 80

الفصل (15) المعفو في الصلاة ... 85

الفصل (16) المطهّرات ... 90

الماء ... 90

الأرض ... 103

الشمس ... 105

الاستحالة ... 108

الانقلاب ... 108

ذهاب الثلثين ... 110

الانتقال ... 112

الاسلام ... 113

التبعية ... 114

زوال عين النجاسة ... 115

استبراء الحيوان الجلال ... 116

حجر الاستنجاء ... 117

خروج الدم ... 117

نزع ماء البئر ... 117

تيمّم الميت ... 117

الاستبراء ... 117

زوال التغيير ... 117

غيبة المسلم ... 117

الفصل (17) طرق ثبوت التطهير ... 120

الفصل (18) الأواني ... 122

الفصل (19) أحكام التخلّي ... 129

الفصل (20) الاستبراء ... 134

الفصل (21) الاستبراء ... 136

الفصل (22) مستحبات التخلّي ومكروهاته ... 139

ص: 414

الفصل (23) موجبات الوضوء ونواقضه ... 141

الفصل (24) غايات الوضوء ... 143

الفصل (25) الوضوءات المستحبة ... 148

الفصل (26) مستحبات الوضوء ... 153

الفصل (27) مكروهات الوضوء ... 155

الفصل (28) أفعال الوضوء ... 155

الفصل (29) شرائط الوضوء ... 169

الفصل (30) احكام الجبائر ... 194

الفصل (31) دائم الحدث ... 204

الفصل (32) الأغسال ... 207

الفصل (33) غسل الجنابة ... 209

الفصل (34) ما يتوقف على غسل الجنابة ... 214

الفصل (35) ما يحرم على الجنب ... 215

الفصل (36) ما يكره على الجنب ... 219

الفصل (37) كيفية الغسل وأحكامه ... 220

الفصل (38) مستحبات غسل الجنابة ... 228

الفصل (39) الحيض ... 235

الفصل (40) تجاوز الدم عن العشرة ... 245

الفصل (41) أحكام الحائض ... 250

الفصل (42) الاستحاضة ... 260

الفصل (43) النفاس ... 269

الفصل (44) غسل مسّ الميت ... 274

الفصل (45) أحكام الأموات ... 278

الفصل (46) آداب المريض ... 280

الفصل (47) عيادة المريض ... 281

الفصل (48) ما يتعلّق بالمحتضر ... 282

الفصل (49) المستحبات بعد الموت ... 284

الفصل (50) المكروهات بعد الموت ... 284

الفصل (51) كراهة الموت ... 285

الفصل (52) تجهيز الميت ... 285

الفصل (53) مراتب الأولياء ... 287

ص: 415

- الفصل (54) تغسيل الميت ... 290
- الفصل (55) النية في التغسيل ... 291
- الفصل (56) مماثلة المغسّل للميت ... 291
- الفصل (57) موارد سقوط غسل الميت ... 294
- الفصل (58) كيفية غسل الميت ... 298
- الفصل (59) شرائط الغسل ... 301
- الفصل (60) آداب غسل الميت ... 303
- الفصل (61) مكروهات الغسل ... 305
- الفصل (62) تكفين الميت ... 306
- الفصل (63) مستحبات الكفن ... 312
- الفصل (64) بقية المستحبات ... 313
- الفصل (65) مكروهات الكفن ... 316
- الفصل (66) الحنوط ... 317
- الفصل (67) الجريدتان ... 319
- الفصل (68) التشيع ... 320
- الفصل (69) صلاة الميت ... 322
- الفصل (70) كيفية صلاة الميت ... 327
- الفصل (71) شرائط صلاة الميت ... 330
- الفصل (72) آداب صلاة الميت ... 336
- الفصل (73) الدفن ... 338
- الفصل (74) مستحبات الدفن ... 342

الفصل (75) مكروهات الدفن ... 350

الفصل (76) الأغسال المندوبة الزمانية ... 359

الفصل (77) الأغسال المندوبة المكانية ... 367

الفصل (78) الأغسال المندوبة الفعلية ... 368

الفصل (79) التيمّم ... 374

الفصل (80) ما يصح التيمّم به ... 389

الفصل (81) شرائط ما يتيمّم به ... 393

الفصل (82) كيفية التيمّم ... 395

الفصل (83) أحكام التيمّم ... 401

ص: 416

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلا:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

